

الكتاب

بين  
المؤيدین والمعارضین

تألیف

الشیخ محمد محمود ندا

مدیر عام بحوث الدعوة

بوزارة الأوقاف

مکتبۃ الدار الفریض للكتاب

**توزيع : مكتبة الدار العربية للكتاب**

٢٤ شارع الدكتور حسن إبراهيم متفرع من

مكرم عبيد - ص . ب ٧٥٨٤

الحى الثامن - مدينة نصر

تليفون وفاكس: ٢٧٤١٧٢١

رقم الإيداع: ٢٠٠/١٩٩٦

الترقيم الدولى: ٥٣٦٦ - ٨٦ - ٠ - ٩٧٧

جمع: اد - تك

العنوان: ٤ ش بنى كعب - متفرع من السودان

تليفون: ٣١٤٣٦٣٢

**طبع : المطبعة الفنية**

العنوان: ٢٢ شارع الشفافية - متفرع من الساحة - عابدين

تليفون: ٣٩١١٨٦٢

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى: ربيع الأول ١٤١٧ هـ - أغسطس ١٩٩٦ م


تصميم الغلاف: محمد فايد



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR  
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY  
GENERAL DEPARTMENT  
For Research, Writing & Translation



الازهر  
مجمع البحوث الإسلامية  
ادارة العلامة  
للبحوث والتأليف والترجمة

السيد / [unclear] محمد مختار ... نهاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

بناء على الطلب الخاص بشخص ومراجعة كتاب [الشيخ في القرآن] بمقدمته .....  
المؤرخ فيه ..... تأليفكم .....

نفيه بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع  
من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث  
النبوية الشريفة .

والله الموفق ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

مدير عام  
ادارة البحوث والتأليف والترجمة

تحرير في ٢ / ١٢ / ١٤١٢ هـ  
الموافق ١٩٩١ / ٩ / ٢٣





## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على قائد الغر الميامين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمنذ بداية تعلمنا في الأزهر الشريف وإلى عهد قريب ونحن نتلقى عن شيوخنا ونقرأ في كتب الأولين ومن قلدهم من المحدثين أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً، وأن من آيات القرآن مانسخ تلاوته وحكمه، ومنها مانسخ حكمه دون تلاوته، فهي باقية للتعبد بها فحسب، ومن آياته ما نسخ تلاوته وبقى حكمه.

وكادت هذه المعلومات تصبح عقيدة أو يقيناً لا يعتريه ارتياح، ولم لا، والله تعالى هو خالق الخلق وهو المشرع لهم، ومن حقه سبحانه أن يقرر من التكاليف ما يشاء وينسخ منها ما يشاء ببدل وبغير بدل، فهو قادر وهو حكيم عليم؟ وهذه قضية لا يماري فيها إلا من ألغى عقله أو اتهم الله تعالى في قدرته وعلمه وحكمته، لكن هل هذا واقع بالفعل في كتاب الله أو غير واقع؟

ذلك ما بدأ يساورني بعد تخرجي في الأزهر الشريف، وكان في مقدمة ما يقلقني ثلاثة أمور:

أ) نسخ التلاوة والحكم:

وأقول في نفسي: كيف تنزل آيات على النبي ﷺ ثم تنسخ فلا يعرف أحد عنها شيئاً لا حكماً ولا تلاوة؟! وهل هناك دليل يقيني على تلك القضية أم لا؟

ب) نسخ التلاوة مع بقاء الحكم:

وأقول في نفسي أيضاً: كيف حدث هذا؟ ولم لا يكون المنسوخ حديثاً لا  
قرآن؟

ج) نسخ القرآن بالسنة أو نسخه بالإجماع:

وأقول: هل تقوى السنة - فضلاً على الإجماع - على نسخ حكم في كتاب  
الله عز وجل؟

وكان يردني عن الخوض في هذا المضمار أن كبار المفسرين والأئمة يقولون  
بهذا، فأحجم ولا أتقدم.

ثم شاء الله تعالى أن تقع في يدي نسخة من كتاب «المجتمع الإسلامي كما  
تنظمه سورة النساء» لفضيلة المرحوم الشيخ محمد المدنى، فرأقني توجيهه للآيات  
المتعلقة بالفاحشة وهي «**وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ**».

وتوفيقه بين هذا النص وأية سورة النور «**الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيٌّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحْدِهِ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا ..**»

وبين أنه لاتعارض، وإن فلا نسخ، ووجدت كلاماً شبهاً بهذا في كتاب  
«الإسلام عقيدة وشريعة» للمرحوم الشيخ محمود شلتوت.

فعززني ذلك على البحث، فجعلت أقرأ كل ما يقع في يدي من كتب التفسير  
والفقه وعلوم القرآن والحديث حتى وصلت إلى اقتناع تام بأنه «لا نسخ في كتاب  
الله» وجعلته عنواناً لهذا الكتيب المتواضع<sup>(1)</sup> تناولت فيه موضوع النسخ بين  
الشائع المختلفة، ورددت فيه على منكري نسخ القرآن للشائع السابقة، وأتبعت  
ذلك بالحديث عن النسخ في القرآن عند القائلين به وأنواعه عندهم وأدلتهم والرد

(1) عند عرض الكتاب على مجمع البحوث الإسلامية طلب الأستاذ أمين المجمع تغيير عنوان الكتاب فحسب دون اعتراض على ما ورد في الكتاب، فقمت بتغييره إلى «النسخ في القرآن بين المؤيدین والمعارضین» وأخذت من مجمع البحوث الإسلامية تصريحاً بطبعه ونشره.

عليها، وأقامت الأدلة على أنه لانسخ للتلاوة والحكم، كما لانسخ للتلاوة مع بقاء الحكم، ثم انتقلت إلى الموضوع الشائك وهو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، وهذا الذي أخذ من الكتاب أكثر من نصفه.

وانتهيت إلى القول بأنه لا يوجد آية معطلة الحكم في كتاب الله الحكيم، لأن آراء القائلين بالنسخ إنما هي آراء احتمالية، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، ثم إنها أقوال متضاربة، ومع التضارب لا يسلم الدليل من الطعن.

وإذا كان بعض القرآن لا ينسخ ببعضه الآخر فإن ما يقال عن نسخ السنة للقرآن أو نسخ القرآن بالإجماع إنما هو كلام ساقط من الاعتبار. وكنت قد انتهيت من كتابة مسودة الموضوع في سنة ١٩٧١ في مصر، ثم إنني أعدت النظر فيه ففتحته وزدت عليه بعد أن وقعت في يدي مصادر أخرى زادتني قوة فيه، وانتهيت من كتابته وتبييضه في شهر جمادى الأولى ١٤١٠ هـ الموافق ديسمبر ١٩٨٩ م وكان ذلك بمدينة خورفكان إحدى مدن إمارة الشارقة التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة. وأسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين وأن يكون ذخراً لى عند الله رب العالمين، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

## محمد محمود ندا

مدير عام بحوث الدعوة بوزارة الأوقاف



## القرآن الحكيم

القرآن: هو كتاب الله - عز وجل - المنزل على خاتم أنبيائه ورسله محمد ﷺ،  
بلفظه ومعناه، المنقول بالتواتر المفيد للقطع واليقين، المكتوب في المصاحف من  
أول سورة «الفاتحة» إلى آخر سورة «الناس».

أحكامه الله تعالى فاتقن إحكامه، وفصله فأحسن تفصيله ﴿ كَتَبْ أُحْكِمَتْ  
ءَيْنَهُ وَمِمْ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾<sup>(١)</sup>

لاتطرق إلى ساحتـه نقض ولا إبطـال ﴿ وَإِنَّهُ لَكَتَبْ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ  
الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزْرِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

إنـهـ كـلمـةـ اللـهـ وـهـدـايـتـهـ الـأـخـيـرـةـ لإـرـشـادـ الـخـلـقـ إـلـىـ طـرـيقـ الـحـقـ،ـ وـهـوـ شـرـيعـةـ  
الـسـمـاءـ لـأـهـلـ الـأـرـضـ.ـ شـرـيعـةـ عـامـةـ خـالـدـةـ،ـ تـكـفـلتـ بـبـيـانـ جـمـيعـ مـاـتـحـاجـ إـلـيـهـ  
الـبـشـرـيـةـ فـيـ شـئـونـ دـيـنـهاـ وـدـنـيـاهـ:ـ مـنـ عـقـائـدـ وـعـبـادـاتـ وـأـخـلـاقـ،ـ وـمـعـاملـاتـ مـدـنـيـةـ  
وـاقـتصـادـيـةـ وـجـنـائـيـةـ،ـ كـذـاـ شـئـونـ السـيـاسـةـ دـاخـلـيـةـ كـانـتـ أـوـ خـارـجـيـةـ وـشـئـونـ السـلـمـ  
وـالـحـربـ وـالـعـاهـدـاتـ بـيـنـ الدـوـلـ وـالـشـعـوبـ.

كـمـاـ تـنـاوـلـ أـيـضاـ شـئـونـ الفـرـدـ وـالـأـسـرـةـ وـالـمـجـتمـعـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ تـنـاوـلـهـ بـحـكـمةـ  
وـإـحـكـامـ لـأـيـعـتـريـهـ خـلـلـ وـلـاـ اـخـتـلـافـ وـلـاـ تـنـاقـضـ،ـ وـكـيفـ وـهـوـ مـنـ عـنـدـ الـعـلـيمـ  
الـحـكـيمـ ﴿ وَلَوْكـانـ مـنـ عـنـدـ عـيـرـ اللـهـ لـوـجـدـواـ فـيـهـ أـخـيـلـفـاـ كـثـيرـاـ ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) أول هود.

(٢) فصلت: ٤٢، ٤١.

(٣) النساء: ٨٢.

فلا عجب أن اقترنت سعادة البشرية بالاهتداء بهديه والنزول على حكمه وأن توقف شفاء أمراض النفوس وأدواء المجتمع على الأخذ بعلاجه « وَنُنْزِلُ مِنَ الْقُرْءَانَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا »<sup>(١)</sup>.

فتح الله تعالى به أعينا عمياً، وأذاناً صماً، وقلوبنا غلفاً، فاهتدت به القلوب بعد ضلال، وأبصرت به العيون بعد عمى، واستنارت به العقول بعد ظلمة وجهالة، واستضاءت به الدنيا بعد ظلمات متراكمة بعضها فوق بعض « يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرِحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ »<sup>(٢)</sup>.

« إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّّهِي هُمْ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا »<sup>(٣)</sup>.

« قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »<sup>(٤)</sup>.

إنه - كما يقول شيخنا الغزالى - : صوت الحق الذى قامت به السموات والأرض، ومعانبه هى الأشعة التى تألق فيها الوحى الإلهى الأعلى، وتعرض لها الأولون والآخرون واستطاعوا بها أن يعرفوا من أين جاءوا وكيف يحيون وإلى أين يصيرون<sup>(٥)</sup>.

(١) الإسراء: ٨٢.

(٢) يونس: ٥٨، ٥٧.

(٣) الإسراء: ٩.

(٤) المائدة: ١٥، ١٦.

(٥) نظرات في القرآن ص ١١.

ويقول : معانٍه قدية جديدة ، وفيها خلاصة كاملة للرسالات الأولى وللنصائح التي بذلت للإنسانية من فجر وجودها ؛ فالقرآن ملتقى رائع للحكم البالغات التي قرعت آذان الأمم في شتى عصورها ، واستعراض دقيق للأشفية السماوية التي احتجت إليها الأرض جيلاً بعد جيل ، إنه لذلك مجمع الحقائق الثابتة ، ومجلة عنابة الله بعباده منذ خلقوا وإلى اليوم وإلى أن تنقض هذه الدنيا ، وإظهاراً لهذا المعنى يقول الله - عز وجل - وصفاً لبعض عظات القرآن : « إِنَّ هَذَا الَّفِي  
الْصُّحْفِ الْأُولَى ﴿١﴾ صُحْفٌ لِإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿٢﴾ »<sup>(١)</sup>.

ويقول بعد سرد لتاريخ الأمم والرسلين أحصى عدداً كبيراً منها ومنهم :

« إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٩٠﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ  
وَإِنَّهُ لِنَزَّلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩١﴾ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ  
الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ يُلْسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٩٥﴾ ».<sup>(٢)</sup>  
« بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٩٦﴾ ».<sup>(٣)</sup>

(١) آخر سورة الأعلى.

(٢) الشعرا : ١٩٠ - ١٩٥ .

(٣) نظرات في القرآن ص ١١ ، والأية ٣٧ من سورة الصافات .

## عناية الأمة به

لا عجب - والقرآن على ما عرّفنا - أن عنيت به الأمة الإسلامية عنابة باللغة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، حفظوا ألفاظه وفهموا معانيه على قدر ما فتح الله عليهم من أسراره - وهي لا تنتهي - واستقاموا على العمل به، وأفونوا عمرهم في البحث فيه والكشف عن مكنوناته - ومكتنوناته لا تنتهي، ولا تنقضي عجائبه - .

لم يدعوا ناحية من نواحيه إلا بحثوا فيها ومحصوها، ولا يزالون كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمنهم من ألف في تفسيره وتأويله، ومنهم من ألف في قراءاته واستنباط الأحكام منه، وأسباب النزول، والإعجاز، والحقيقة والمجاز، والأقسام، والأمثال، والمحكم والمتشابه، ومنهم من ألف في قصصه، وفي غريبه، وإعرابه، وتناسب السور والآيات، ومنهم من كتب في علومه الكونية، كذلك كتبوا في الناسخ والمنسوخ، إلى غير ذلك من نواحي البحث التي تباروا في مضمارها، وتسابقوا في حلبتها، وسعوا حتّياً إلى الوصول إلى مراميها البعيدة بلا ملل ولا سامة، بل كانوا يحسون بالسعادة والسكينة، لأنهم يعدون البحث فيه قربى إلى الله الكريم، فزخرت المكتبة الإسلامية بتراث ضخم لسلفنا الصالح وعلمائنا الأبرار - رضي الله عنهم أجمعين - وإن هذه الثروة الضخمة التي خلفوها تعد مفخرة عظمى نتحدى بها أمم الأرض على الإطلاق، وبها نباهى أهل الأديان والمذاهب في كل عصر ومصر، إذ أن هذه العناية - ولاريب - تعد أعظم مظهر وأروعه لحراسة كتاب هو أجل الكتب وأعظمها

وأبعدها عن التحريف والتزييف والتغيير والتبديل، وكيف وقد تكفل الله تعالى بحفظه دون سائر الكتب المنزلة من السماء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فكان لذلك الشريعة الخاتمة الخالدة التي لا يتحققها نسخ بل هي الناسخة لما قبلها من الكتب والشريائع؛ إذ لم تعد إليها حاجة بعد أن دخلتها التحريف والتزييف فضلاً على أنه جمع كل ما تحتاج إليه البشرية - كما قلنا - في دينها ودنياه.

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحجر: ٩.

(٢) الأنعام: ٣٨.

## النسخ على قسمين : كلى وجزئى

تعددت الأبحاث حول القرآن الكريم، وتنوعت المؤلفات فيه - على نحو ما يبينا  
ـ عناية بالقرآن الكريم، وكان من العلوم التي تناولها العلماء في أبحاثهم: علم  
الناسخ والمنسوخ، كتب فيه البعض مؤلفات خاصة، وكتب فيه البعض أبواباً  
ضمن مؤلفاتهم عن القرآن الكريم.

والكلام في النسخ يدور حول أمرين مقصودين من كلمة النسخ وهما:

### ١- النسخ الكلى:

ويعني نسخ شريعة بشريعة، أو نسخ شريعة لشريعة أخرى، كنسخ شريعة النبي  
وَسَلَّمَ للشريائع التي سبقتها.

### ٢- النسخ الجزئي:

في الشريعة الواحدة، ويعنى استبدال حكم شرعى بحكم شرعى آخر، أو  
إبطال حكم شرعى سابق بحكم شرعى لاحق، كقول النبي ﷺ: «كُنْتِ نَهِيْتُمْ  
عَن زِيَارَةِ الْقَبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا».

وقد توسع علماء المسلمين في هذا الباب وفرعوه إلى: نسخ الكتاب بالكتاب،  
ونسخ السنة بالسنة، ونسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ الكتاب بالسنة على وجه  
العموم، والكلام بوجه خاص على النسخ في القرآن الكريم بين مؤيديه  
ومنكريه... إلخ...  
وبالله التوفيق.

## **النسخ في اللغة ولا مصطلح**

النحو في اللغة:

يطلق النسخ في لغة العرب على معنيين:

**الأول: الإزالة.** جاء في مختار الصحاح: مادة «نسخ» ونسخت الشمس  
**الظل:** أزالته، ومنه تنسخ القرون والأزمان.

المعنى الآخر: نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه. يقول السجستانى من أئمة اللغة: والنسمة أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، ومنه تناصح المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم، ومنه نسخ الكتاب لما فيه من مشابهة النقل، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنَّتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها . اه.

و جاء في المعجم الوسيط: نسخ الشيء: أزّاله، يقال: نسخت الريح آثار  
الديار، و نسخت الشمس الظل، و نسخ الشيب الشباب، و يقال: نسخ الحاكم  
الحكم أو القانون: أبطله، والكتاب نقله و كتبه حرفاً حرفاً.

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» عند قوله تعالى: ﴿مَا نَسِمْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَاتٍ بَخْرٌ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا﴾ (٢).

يقول: النسخ في كلام العرب على وجهين: أحدهما: النقل، نقل كتاب من

٢٩ (١) الخاتمة:

٦٠١ (٢) المقدمة:

آخر، وعلى هذا يكون القرآن كله منسوباً، أعني من اللوح المحفوظ.. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَانَّا نَسْخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>  
أى: نأمر بنسخه وإثباته.

الثاني: الإبطال والإزالة، وهو منقسم في اللغة على ضربين، أحدهما: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مكانه، ومنه نسخت الشمس الظل: إذا أذهبته وحلت محله. الثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه، كقولهم: نسخت الريح الأثير.. اهـ. ملخصاً. لكن في أي المعنين وضع لفظ النسخ؟ هل هو حقيقة فيما، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر .اهـ.

يقول الزرقاني رحمه الله: اختلف العلماء في تعين المعنى الذي وضع له لفظ النسخ، فقيل: إن لفظ النسخ وضع لكل من المعنين وضعًا أولياً، وعلى هذا يكون مشتركاً لفظياً وهو الظاهر من تبادر كلا المعنين بنسبة واحدة عند إطلاق لفظ النسخ، وقيل: إنه وضع للمعنى الأول - الإزالة - فهو حقيقة فيه مجاز في الآخر، وقيل عكسه، وقيل: وضع للقدر المشترك بينهما.

ولكن هذه الآراء الأخيرة يعوزها الدليل<sup>(٢)</sup>.

ووجهة من ذهب إلى الرأى الأول في ذلك - كما يقول الشيخ أبو النور زهير: إن اللفظ استعمل في كل منهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة. ثم يقول: ومهما يكن من شيء فإن المتفق عليه أن اللفظ قد استعمل في المعنين، وأن كلا من الحقيقة والمجاز سائغ في اللغة، فهذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدۃ<sup>(٣)</sup>.

هذا هو معنى النسخ في لغة العرب.

وأما في الاصطلاح: فإن الاصطلاح أمر متاخر عن الوضع اللغوى، على أنه قد اختلف فيه أيضاً.

(١) الجاثية: ٢٩.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ عبد العظيم الزرقاني ج ٢ ص ٧١، ٧٢.

(٣) مذكرة أصول الفقه المقررة في كلية الشريعة بالأزهر الشريف ص ٤٥.

فأبو إسحاق الأسفرايني يقول: هو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه. ومعنى ذلك أن الحكم المنسوخ مغياً عند الله بغایة ينتهى إليها، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته والنسخ بين هذا الانتهاء.

وقال الباقلانى: هو رفع الحكم الشرعى بطريق شرعى متراخ عنه. ومعنى ذلك أن الحكم باعتبار الظاهر كان العمل به مستمراً لولا ورود هذا الناسخ<sup>(١)</sup>.

---

(١) المصدر السابق ص ٤٣-٤٥.

## النسخ والبداء

لابد للباحث في النسخ أن يعرض لبيان أمر آخر له صلة بالنسخ هو: البداء، والبداء في لغة العرب يطلق على معينين.

أحدهما: الظهور بعد الخفاء، ومنه قوله تعالى: « وَبَدَا هُمْ مِنْ أَنْتَ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ »<sup>(١)</sup>.  
« وَبَدَا هُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا »<sup>(٢)</sup>.

ومنه قولهم: بدا لنا سور المدينة.

والآخر: نشأة رأى جديد لم يكن موجوداً من قبل، ومنه قوله تعالى: « ثُمَّ بَدَا هُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لِيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ »<sup>(٣)</sup>.

أى: نشا لهم في يوسف رأى جديد<sup>(٤)</sup>.

قال في القاموس المحيط: « وبدا له في الأمر بدوا وبداء وبداءة: أى نشا له فيه رأى» هذا، وإن النظر الصحيح في هذا الكون علوه وسفله وما فيه من أشجار وأنهار وبحار وجبال ووديان وحيوان وطير وحشرات وزرع بهيج ونبات نضر ونجوم وكواكب وأفلاك وغير ذلك مما في آفاق الأرض والسماء مع الإبداع والإتقان، كل ذلك يدلنا على أن المعينين كليهما يستحيلان على الله تعالى؛ لأنه يلزم على كل منهما سبق الجهل وحدوث العلم، والجهل والحدث عليه تعالى.

(١) الزمر: ٤٧.

(٢) الزمر: ٤٨.

(٣) يوسف: ٣٥.

(٤) متأمل العرفان ج ٢ ص ٧٦.

محalan، وإنما كان تعالى ناقصاً يعجز عن أن يبدع هذا الكون ويدبره هذا التدبير العجز الحكيم.

ولقد استفاضت النصوص الناطقة بأن الله تعالى أحاط بكل شيء علمًا وأحصى كل شيء عدداً، وأنه تعالى لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَّيِّنٍ ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ أَللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ دُوَّلُ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ عَلِمَ الْغَيْبُ وَالشَّهَدَةُ أَكْبَرُ الْمُتَعَالِ شَوَّأْءُ مِنْكُمْ مَّنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخِفٌ بِإِيَّاهُ وَسَارِبٌ بِإِلَيْهِارِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.  
 ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقَهُ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا نستطيع أن نقول: إنه بالنسبة لما تبين من المعنى اللغوي لكل من النسخ والبداء لا توجد هناك ملازمة بين النسخ والبداء.

فإذا قلنا: إن النسخ هو الإزالة فليس في الإزالة ظهور شيء بعد خفائه، وإذا قلنا: إنه النقل فلا شيء في النقل من ظهور بعد خفاء، وكذلك ليس في الإزالة ولا في النقل نشأة رأى جديد، لم يكن موجوداً من قبل؛ إذ أن في كلام معنى البداء سبق جهل وحدوث علم، وليس في النسخ بمعنيه حدوث علم ولا سبق جهل. والله تعالى أعلم.

(١) الأنعام: ٥٩.

(٢) الرعد: ٨ - ١٠.

(٣) الحديد: ٢٢.

(٤) الملك: ١٤.

## النسخ الكلى بين مؤيديه ومنكريه

ما لا ريب فيه أن الأديان السماوية متفقة في الأصول مختلفة في الفروع، ومن المعلوم أن الله تعالى أرسل إلى الناس رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، ولم يبعثهم الله تعالى في زمان واحد ولا في منطقة واحدة معينة دون المناطق، بل جاءوا في أزمنة مختلفة ومناطق متباعدة، ولكل زمن ظروفه وأحواله الخاصة، ولكل بيئة وقبيل من الناس ظروفه وطبيعته، فاستلزم ذلك أن يكون هناك اختلاف في الشرائع والأحكام حتى توافق البيئة والعصر الذي نزلت فيه ومن أجله، وإن كانت أصول الإيمان وأصول الشرائع متفقة بينهم وقدراً مشتركاً بين الجميع؛ إيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وصلوات وزكاة وصيام.. إلخ، وأمر بمحاربة الأخلاق ونهى عن رذائلها.

ولكن ماوراء ذلك من فروع وأحكام جرى فيه الاختلاف.

يقول الدكتور محمد بن فتح الله بدران: «سبحانك ربنا سبحانك، وشريعتك واحدة هي المنبع، وحكمك واحد إليه المرجع، فقد أمرت وأمرك الأمر».

﴿ وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾<sup>(1)</sup>.

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا يُنَفِّرُوا فِيهِ ... ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) الشورى: ١٠.

(2) الشورى: ١٣.

أما تعدد الشرائع ففي الجزئيات وبعض العبادات، وباعتبار تعدد البيئات الرسالية واختلاف الأزمان. سبحانه ربنا، ودينك واحد.. لجميع الأنام، سلام من سلام إلى سلام «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْيَا سَلَمُ»<sup>(١)</sup>.

حقاً إن هذا هو الدين «أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

أما تعدد الأديان فباعتبار تعدد المرسلين، على قدر طاقة المرسل إليهم من بنى الإنسان.. ومن هنا كانت الأسس التي تقوم عليها كل رسالة قبل الرسالة الخاتمة ثلاثة.

### الأساس الأول:

التصديق بالسابق: بالرسل والرسالات السابقة بعد تصفيتها وإبعاد الدخيل عليها، وتنقيتها من التحريف والتخريف.

### الأساس الثاني:

التمكيل بما يطاق: بما تطبق البيئة الرسالية لكل رسول دفعاً إلى كل خير ودفعاً عن كل شر.

### الأساس الثالث:

التمهيد للاحق: للرسول اللاحق المصدق لكل من سبقه، وللرسالة الجديدة المصدقة لكل الرسائلات السابقة عليها حتى الرسالة الخاتمة<sup>(٣)</sup>.. اهـ.

غير أن الرسالة الخاتمة والرسول الخاتم له وضع خاص يختلف عن وضع الرسل والرسالات السابقة؛ فإن هذه الرسالة الخاتمة تقوم على أساسين اثنين فقط بينهما الدكتور ابن فتح الله بدران فقال:

**الأساس الأول:** التصديق بكل الرسائلات السابقة والهيمنة عليها.

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) آل عمران: ٨٣.

(٣) المدخل للدراسة الأدبية ص ١١ - ١٣.

## الأساس الثاني:

التكامل بما تطيق الإنسانية جمِيعاً إذ هي البيئة الرسالية للرسول الخاتم ﷺ<sup>(١)</sup>. ومصدق ذلك قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. قوله: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أنه في الآية ٤٤ وما بعدها إلى ٤٨ من سورة المائدة ذكر الله تعالى التوراة والإنجيل ووصفهما بأن فيهما هدى ونوراً، وخص الإنجيل بأنه مصدق التوراة ولم يصفه بالهيمنة عليها، فلما ذكر سبحانه وتعالى القرآن بعد ذلك جمع له بين تصديق ما قبله من الكتب وبين الهيمنة عليها.

ومعنى التصديق لما بين يديه أن ما وافقه من قضايا فهو حق، وما خالفه فهو باطل، والقول قول القرآن الكريم. فهو شاهد للكتب قبله بالصدق عند الاتفاق، وشاهد عليها ومصحح لها عند الاختلاف.

وبالتأمل في التشريعات السابقة نجد أن كل رسول كان يأتي قومه غالباً بجديد لم يك موجوداً في الرسالة السابقة، أو كان يغير أو يعدل حكماً موجوداً قبله. ومثال ذلك أن آدم - عليه السلام - كانت زوجه حواء تلد توأمين في كل بطن ولداً وبنتاً. والولد من هذه البطن يتزوج البنت من البطن الأخرى. وهذا أمر اقتضته الظروف لتکثیر النسل وعمارة الأرض، فلما كثرت الذرية جاءت الشرائع بعد ذلك من عهد إبراهيم وهي تضيق تلك الدائرة شيئاً فشيئاً حتى كانت الرسالة الخاتمة، فكان من أحكامها ما ذكره القرآن الكريم في سورة النساء «وَلَا تَنْكِحُوا مَانَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فِي حِشَّةٍ وَمُقْتَأْ وَسَاءَ سَيِّلًا»<sup>(٤)</sup> حِشَّةً علىكم أمّهاتكم وبناتكم

(١) نفس المصدر السابق ص ١٤.

(٢) المائدة: ٤٨.

(٣) الأنبياء: ١٠٧.

وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ  
 وَأُمَّهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَتِ  
 نِسَاءٍ كُمْ وَرَبِّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي  
 دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
 وَحَلَّى لِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ  
 الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١﴾.

وبذلك تعتبر شريعة النبي محمد ﷺ ناسخة لما قبلها من الشرائع، فلا عمل  
 بما في شريعة سابقة إلا ما وافق الشريعة الخاتمة الخالدة.

ولا يوجد مسلم ينكر هذه الحقيقة، أما غيرهم فكلامهم هراء لاسند له ولا  
 دليل، وسنعرض له فيما يلى:

#### **آراء المنكريين للنسخ الكلى والرد عليها:**

لانعلم أحداً من المسلمين أنكر نسخ شريعة نبينا محمد ﷺ لجميع ما سبقها من  
 شرائع إلا ما ادعى على أبي مسلم الأصفهانى، وهذا من التحامل عليه - رحمه  
 الله تعالى - فإنه إنما أنكر النسخ الجزئى فى الشريعة الإسلامية لا النسخ الكلى.  
 وكلامه منصب على إنكار النسخ فى القرآن على وجه الخصوص.

يقول الشيخ أبو النور زهير فى مذكرة الأصول: «والصحيح فى النقل عنه أنه  
 - أى النسخ - واقع بين الشرائع بعضها مع بعض، ولكنه غير واقع فى الشريعة  
 الواحدة. وبذلك يكون أبو مسلم مع الجمهور فى أن النسخ واقع»<sup>(٢)</sup>.

لم يبق إذاً إلا اليهود والنصارى، وشاركتهم فى ذلك فرقه ضالة تزيت بزى  
 المسلمين وليس منهم وهى الرافضة، ومشاركتهم لليهود والنصارى ليست  
 مشاركة فى الإنكار بل مشاركة فى الضلال، إذ أنهم لم ينكروا النسخ بل أثبتوه  
 وأسرفوا فى إثباته، وليس لنا كلام الآن معهم، وإنما كلامنا مع المنكريين من  
 اليهود والنصارى، وإن كان الجميع قد اجتمعوا على تلك الفرية وهى استلزم

(١) النساء: ٢٢ - ٢٣.

(٢) ص: ٤٨.

النسخ للبداء - وقد بینا عدم الملزمه .. وقد افترق اليهود في أمر النسخ إلى ثلات فرق أو مذاهب:

**فرقة قالت:** إن النسخ متنع عقلاً وسمعاً. أي أن العقل يمنعه، وإذا كان لا يمنعه فإنه لم يقع بالفعل، ويؤيدهم في ذلك النصارى جميعاً في هذا الزمن، وتشيّعوا لهذا الرأي تشيعاً كبيراً ظهر في حملاتهم المتكررة على الإسلام وطعنهم على الدين الإسلامي الحنيف.

**فرقة ثانية تقول:** إن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً، ولكن لا يقررون بنسخ شريعة محمد ﷺ لما قبلها من الشرائع، وقالوا: إن شريعة محمد ليست ناسخة لشريعة موسى؛ لأن شريعة محمد خاصة ببني إسماعيل من العرب على الخصوص، أما شريعة موسى فخاصة ببني إسرائيل.

**وأما الفرقة الثالثة فقالت:** إن النسخ جائز عقلاً ولكنه غير واقع سمعاً<sup>(١)</sup>. فهذه ثلاثة آراء أو مذاهب، يضاف إليها رأي المسلمين وهم فريقان:

**فريق يقول:** إن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة.

**وفريق يقول:** إن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً بين الشرائع المختلفة، ولكنه غير واقع في شريعة محمد ﷺ، وهو رأي أبي مسلم ومن نحاته. ويحسن بنا أن نعرض لأدلة الفرق المنكرة للنسخ على أي وجه من وجوهه مشفوعة بالرد عليها ، أما الذين يقولون بعدم جواز النسخ عقلاً ويستلزم ذلك بالتالي عدم الواقع شرعاً أو سمعاً، فيستدللون بأنه لو جاز وقوع النسخ لكان إما لحكمة ظهرت لله كانت خافية عليه من قبل وإما لغير حكمة. وكلا الأمرين محال على الله تعالى.

**أما أولاً** فلأنه يستلزم البداء والجهل بعواقب الأمور على العليم الخير.

**واما الثانية** فلأنه يستلزم العبث، وكلا الأمرين من البداء والعبث مستحبان على الله بالأدلة العقلية والنقلية، مما أدى إليهما يكون محالاً بلا شك.

(١) من مذكرة الأصول ص ٤٨ بتصرف.

ويرد عليهم بأن التقسيم ناقص، إذ ليس قسمين بل ثلاثة أقسام، ذلك لأن النسخ إما أن يكون حكمة ظهرت بعد خفاء، أو حكمة كانت معلومة له من قبل، أو لغير حكمة. ونحن نقول بالأمر الثاني وننكر الأول والأخير كما تنكرهونه. فنسخ الله تعالى الحكم من الأحكام مبني على حكمة كانت معلومة لله أولاً ظاهرة لم تخف عليه ولن تخفي أبداً، غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأسرار الله لا تنتهي وحكمه لا تنقضى ولا يحيط بها غيره، فإذا نسخ حكماً بحكم لم يخل هذا الحكم من حكمة فيها مصلحة جديدة مفيدة للعباد، وكان في علم الله تعالى أن وقت هذا الحكم يجيء عند انتهاء الحكم الأول وانتهاء الحاجة إليه حتى تتحقق المصلحة المرجوة من ورائه، وليس في ذلك استلزم بدأه أو عبث، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ولهم شبّهات أخرى واهية لاستدعى التعرض لها، ومن شاء المزيد فليرجع إلى مناهل العرفان جـ ٢ ص ٩٥ - ٩٧ .

وأما الذين يقولون بالجواز عقلاً وعدم الواقع سمعاً فإنهم يستدلّون بما يأتي:

يقولون: إن التوراة التي أنزلها الله لم تزل محفوظة لدينا منقولة بالتواتر فيما بيننا، وقد جاء فيها (هذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والأرض) وفيها أيضاً (الزموا يوم السبت) وذلك يفيد امتناع النسخ وإلا بطل ما عند الله<sup>(١)</sup>.

ونرد عليهم بما يأتي: إن دليлем هذا يحمل ثلاث دعوى:

الأولى: أن التوراة محفوظة إلى الآن لم تغير وهي منقولة بالتواتر.

الثانية: أن فيها ذلك النص (هذه شريعة مؤبدة) وذلك النص (الزموا يوم السبت ..).

(١) مناهل العرفان جـ ٢ ص ٩٤ بتصرف.

**الثالثة:** أن نسخ شيء من أحكام التوراة إبطال لما هو عند الله تعالى.

**أما الدعوى الأولى:** فإننا لانسلم لهم زعمهم أن التوراة لازالت محفوظة في أيديهم إلى اليوم حتى يصح استدلالهم بها. بل ثابت بالأدلة الناصعة أن التوراة الصحيحة فقدت ولم يعد لها وجود<sup>(١)</sup>.

ومن تلك الأدلة : وجود التناقض<sup>(٢)</sup> بين النسخ المدونة للتوراة. ففي بعض النسخ أن نوحًا أدرك جميع آبائه إلى آدم، وأدرك من عمر آدم نحو مائة سنة، وجاء في أخرى مايفيد أنه أدرك من عمر آدم ثمانية وخمسين.

ومنها أن نسخ التوراة تحكى عن الله - عز وجل - وعن أنبيائه وملائكته أموراً ينكرها العقل والشرع ويجهلها الطبع السليم مما يستحيل معه أن يكون هذا الكتاب صادراً عن نفس بشريّة سوية عاقلة متدينة فضلاً عن الله جل شأنه.

ففي التوراة التي بين أيديهم اليوم أن الله تعالى ندم على إرسال الطوفان إلى العالم، وأنه بكى حتى تورمت عيناه، وأن يعقوب صارعه - جل الله عن ذلك - وفيها أن لو طأ شرب الخمر حتى ثمل وزنى بابتيه وهو لا يدرى، وهارون هو الذي صنع العجل لبني إسرائيل.. إلخ هذا التحرير والتخريف<sup>(٣)</sup>.

ثم إن التوراة ليست متواترة - على فرض أنها محفوظة - فالثابت عند المؤرخين ولدى اليهود أنفسهم أن بني إسرائيل - وهم حملة التوراة وحافظوها - قد ارتدوا مرات عديدة وعبدوا الأصنام وقتلوا الأنبياء، ومن كان هذا شأنه لا يعنيه الكتاب الذي عنده، وثبتت أيضًا أن بختنصر البابلي قاتلهم وكاد يفنيهم عن آخرهم، وأخذ البقية الباقيه منهم أسرى إلى بابل - عاصمة ملكه - ولم يدع لهم آثارا ولا أسفاراً. وعادت الكورة عليهم سنة ٧٠ على يد تيطس الروماني إذ دمر هيكلهم وأحرق معابدهم وأسفارهم وكل غال عندهم.

(١) المصدر السابق ص ٩٨ بتصرف.

(٢) يراجع جنایات بني إسرائيل على الدين والمجتمع للمؤلف.

(٣) يراجع سفر التكوان من التوراة، ويراجع تفسير النار للشيخ رشيد رضا، وإظهار الحق لرحمة الله الهندي، وجنایات بني إسرائيل.

ولاشك أن هذه المطاعن شنيعة جارحة لاتبقي لأى واحد منهم أى نصيب من عدالة أو ثقة، كما أنها لو كانت متواترة لجاجوا بها رسول الله ﷺ وعارضوا دعواه وعموم رسالته بما تقوله التوراة التي يؤمن بها، ولكن ذلك لم يكن مع شدة حرصهم على معارضته وإبطال رسالته.

أما الآية التي استدلوا بها «هذه شريعة مؤبدة»، «والآية الأخرى في جانب عن ذلك «بأن هذا القول لم يثبت عن موسى بل هو متقول عليه، وأول من أحدهه ابن الراوندي ليعارض شريعة محمد ﷺ ويقوى عدم صحة هذا النص أن اليهود - وهم أحرص الناس على معارضته النبي - لم يعارضوه مع أن فيه حجة قوية لهم»<sup>(١)</sup>.

يقول الفخر الرازى فى تفسيره : «لنا على اليهود إلزامان، الأول: جاء فى التوراة أن الله تعالى قال لنوح - عليه السلام - عند خروجه من الفلك: «إنى جعلت كل دابة مأكلة لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه». ثم إنَّه تعالى حرم على موسى وعلى بنى إسرائيل كثيراً من الحيوان. الثاني: كان آدم - عليه السلام - يزوج الأخت من الأخ وقد حرمه بعد ذلك على موسى عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

وأما شبهة النصارى فى الموضوع فتلخص فى أن المسيح - على زعمهم - قال كما جاء فى إنجيل لوقا الآية الثالثة من الباب الحادى والعشرين -: «السماء والأرض تزولان وكلامى لا يزول» وهذا يدل على امتناع النسخ.

**ونقول ردا على هؤلاء:**

أولاً: إن الإنجيل الذى بآيديهم اليوم ليس هو الإنجيل المنزل على عيسى - عليه السلام - وإنما اختلف فيه وتناقض ، أو لما تعدد وأضيف إلى مؤلفيه - متى ولوقا ويوحنا ومرقس - فضلاً على أنه قصص تاريخية وليس أحكاماً تشريعية ،

(١) مذكرة الأصول ص ٥٣ بتصرف.

(٢) ج ٣ ص ٢٢٧.

فليس في الإنجيل تشريع حتى يقال إنه فيه ناسخ ومنسوخ، أو إنه ناسخ لغيره،  
أو غير منسوخ بغيره.. إلخ.

ثانياً: إن الآية التي ذكروها وردت بعينها في إنجيل متى - الباب الرابع، الآية الخامسة والثلاثون. مع تفسيرها نقاً عن قساوستهم. ونص عبارة التفسير هكذا: قال القسيس «بيرس»: «مراده تقع الأمور التي أخبرت عنها يقيناً..». وقال «دين استاين هوب»: «إن السماء والأرض وإن كانتا غير قابلتين للتبدل بالنسبة إلى الأشياء الأخرى لكنهما ليستا بمحكمتين مثل إحكام إخباري بالأمور التي أخبرت عنها، فتلك كلها تزول وإخباري بالأمور التي أخبرت عنها لا يزول، بل القول الذي قلته الآن لا يزول شيء منه عن مطلبه».

فهذا التفسير مع سياق الكلمة في إنجيلهم يدل على أن مراده بها تأيد تنبؤاته وأنها ستقع لا محالة. ولاصلة لها أصلاً بالنسخ.

هكذا شرحها المفسرون وقالوا:

إن فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح السيد المسيح بأحكام ثم تصريحه بما يخالفها، مثل قوله لأصحابه - كما جاء في متى: «إلى طريق أمم لا تضوا ومدينة للسامريين لا تدخلوا بل اذهبوا.. إلى خرافات إسرائيل الضالة» وقال مرة أخرى - كما جاء في مرقس: «اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للخلائق»<sup>(١)</sup> أليس النص الأول دليلاً على خصوص الرسالة بين إسرائيل كما جاء في القرآن الكريم ﴿ وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

والثاني دليل على عموم الرسالة. فإذا ما نقول إن الثاني ناسخ للأول وذلك يبطل دعواهم، وإذا ما نقول إن كلام إنجيلهم متناقض فيكون غير مقبول على الإطلاق.

بقى أن نتكلم مع من قالوا بجواز النسخ عقلاً ووقوعه فعلًا ولكن لا يقرؤن بنسخ شريعة محمد لما قبلها.

(١) منهال العرفان ج ٢ ص ١٠١ ملخصاً.

(٢) آل عمران: ٤٩.

يقول هؤلاء : لاسبيل إلى إنكار نبوة محمد ، لأن الله أيده بالمعجزات . والتوراة بشرت بمجيئه ، ولكن لاسبيل إلى القول بعموم رسالته؛ لأن ذلك يؤدى إلى نسخ شريعة إسرائيل ، وشريعة إسرائيل باقية بدليل ما جاء فيها «هذه شريعة مؤبدة ..» وإنما محمد رسول إلى العرب خاصة .

**ويرد على هؤلاء الأفاقين بما يأتي :**

**أولاً :** إن هذا النص لادليل فيه ، وقد سبقت الإشارة إليه غير بعيد .

**ثانياً :** إن اعترافهم برسالة محمد وأنه مؤيد بالمعجزات وجاءت به البشرة في التوراة يقضى عليهم لا محالة أن يصدقونه في كل ماجاء به ، ومن بين ذلك أن رسالته عامة وناسخة للشائع السابقة حتى شريعة موسى نفسه الذي قال فيه ﴿وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيَا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَعَّنِي﴾ أَمَا أَنْ يَؤْمِنُوا بِرَسُولِهِ ثُمَّ لَا يَصْدِقُونَهُ فِي عُمُومِ الرِّسَالَةِ وَالدُّعَوَةِ فَذَلِكَ تَنَاقُضٌ ﴿يُبَحِّدُ لَوْنَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَ﴾<sup>(١)</sup> .

**يقول الإمام الشهروسطاني :**

«ومن العجب أن من رأى غيره يصدق ما عنده ويكمله ويرقيه من درجة إلى درجة كيف يسوغ له تكذيبه؟! والنـسخ في الحقيقة ليس إبطالـاً بل هو تكميلـاً، وفي التوراة أحكـام عـامة وأحكـام خـاصـة إما بـأشـخاص وإما بـأزـمان وإـذا انتـهى الزـمان لم يـبق ذـلك لـا محـالة، ولا يـقال إـنه إـبطـالـ أو بـداءـ، كذلك ما هـاهـنا»<sup>(٢)</sup> .

وبـذلك ثـبت بما لا يـدعـ مجالـاً لـلشكـ أن القرآنـ شـريـعةـ الإسلامـ نـاسـخـ لما قبلـهـ منـ الشـرـائـعـ، ثمـ هوـ غـيرـ منـسـوخـ كـلـهـ لـأنـهـ الشـريـعةـ الـخـاتـمةـ . وـحامـلهـ هوـ خـاتـمـ النـبـيـنـ فـلاـ نـبـيـ بـعـدهـ ﴿مَا كـانَ مـحـمـدـ أـبـاـحـدـ مـنـ رـجـالـكـمـ وـلـكـنـ رـسـوـلـ اللـهـ وـخـاتـمـ الـبـيـكـنـ﴾<sup>(٣)</sup> .

وكـذلك لا يـنسـخـ مـنـهـ شـيءـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـنـرـاهـ، وـذـلـكـ مـاـ نـعـرـضـ لـهـ فـيـمـاـ يـأتـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ .

(١) الأنفال : ٦ .

(٢) الملل والنحل قسم أول ص ١٩٥ تخریج د. محمد بن فتح الله بدران .

(٣) الأحزاب : ٤٠ .

## النسخ الجزئي

يقصد بالنسخ الجزئي: النسخ الواقع في الشريعة الواحدة كأن يكون في الشريعة الواحدة حكم جاء مخالفًا لحكم سابق عليه ولا يمكن الجمع بينهما بتأويل مقبول، فيكون الثاني حتماً ناسخاً للأول، وكلامنا في هذا الموضوع يتناول ما يأتي:

إمكان النسخ وهل هذا واقع في الشريعة الإسلامية؟ وإذا كان واقعاً فيها فهل ينطبق ذلك على القرآن الكريم؟ وما دليل كل؟ ونحو هذا مما يمس الموضوع.

### إمكانية النسخ:

النسخ من حيث ذاته أمر ممكن وجائز الوجود، لا يعارض في ذلك إلا من طمس الله على قلبه فاتحهم قدرة الله بالعجز، أو ينسب إلى ربه قصوراً في العلم والحكمة، تعالى عن ذلك علواً كبيراً. ثم إنه لا محظوظ في ذلك عقلاً؛ لأن الله تعالى هو الفاعل المختار والمقدار الكبير المتعال فلا يجب عليه شيء، وله تعالى - بناء على ذلك - أن يأمر عباده بما يشاء وينهاهم عما يشاء، ويبيّن من أحكامه ما يريد له أن يبيّن وينسخ منها ما يريد نسخه، ولا يلزم من ذلك عبث ولا ظلم ولا استبداد؛ لأن جميع أفعاله تعالى لا تخلو عن حكمة بالغة وعلم واسع بما يضر وينفع، وهو تعالى خالق الخلق؛ ومن ثم يعلم طبائعهم وما يصلحهم ويفسد لهم وما ينفعهم أو يضرهم ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن المشاهد أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فالطبيب يأمر مريضه بتناول دواء، عينه له، والامتناع عن أطعمة حددها مadam

(١) يوسف: ٦.

مريضا، ثم ينهاه عن ذلك الدواء إذا شفى من مرضه، ويبيع له أن يأكل ما نهاه عنه من الأطعمة. وربنا تعالى فعال لما يريد يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة.

هذا عن إمكان النسخ في الشريعة الواحدة. أما وجوده واقعاً أو عدمه فنوجل الكلام فيه إلى أن ننتهي من الكلام على النسخ في القرآن الكريم بين منكريه ومثبتيه مبينين وجه الحق في الموضوع إن شاء الله ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

### **القرآن غير منسون كله باتفاق، وفي نسخ بعضه خلاف:**

لخلاف بين العلماء في أن القرآن الكريم جميعه لا يجوز نسخه لأنّه من جهة اللفظ معجزة مستمرة خالدة، وأيضاً من جهة معانيه.

ومن جهة اشتتماله على أحكام الشرع أصلاً واستدلاً لا لا يجوز كذلك نسخه، لأن رفعه رفع لتلك الشريعة، ورفعها كلها يتنافى مع كونها آخر الشرائع، ولا يترك الناس بدون شريعة، أما الخلاف فإنه حول نسخ بعض القرآن، فأجازه قوم ومنعه آخرون.

وعلى رأس المانعين قدماً أبو مسلم الأصفهاني - رحمه الله - أما حديثاً فعدد غير قليل من العلماء سنشير إليهم فيما بعد..

### **المجازون للنسخ في القرآن:**

يكاد يجمع جمهرة العلماء على جواز وقوع النسخ في القرآن الكريم، بل يقررون بنسخ بعضه واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: «مَنْ نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أُولَئِنْسِهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا»<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبُّ وَعِنْدَهُ أَمْكَانُ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة: ١٠٦

(٢) الرعد: ٣٩

ثالثاً: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ  
قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ  
رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِتُبَيِّنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدَى وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: «فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: إن هذه الآية تفيد تحريم ما أحل من قبل، وذلك نسخ. فكلمة «أحلت لهم» تفيد أن الحكم الأول كان حكماً شرعاً لابراءة أصلية.

وقالوا في توجيه الآية الثالثة - وهي دليلهم الثالث -: إن التبديل من رفع الأصل وإثبات البدل، وذلك هو النسخ سواء كان المرفوع تلاوة أو حكماً.

وال الأولى والثانية ظاهرتان لا تحتاجان إلى توجيه - في نظرهم - .

خامساً: إن سلف الأمة أجمعوا على أن النسخ وقع في الشريعة الإسلامية كما وقع بها.

سادساً: إن في القرآن آيات كثيرة نسخت أحكامها<sup>(٣)</sup>.

ولهم طرق في معرفة النسخ ذكرها صاحب مناهل العرفان في علوم القرآن قال: «ولابد في تحقق النسخ من ورود دليلين عن الشارع متعارضين تعارضاً حقيقياً لاسبيل إلى تلافيه بإمكان الجمجم بينهما على أي وجه من وجود التأويل، فلا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخاً والأخر منسوحاً.. ولكن أي الدليلين يتبعن أن يكون هذا أو ذاك؟. هذا ما لايجوز الحكم فيه بالهوى والشهوة، لابد من دليل صحيح يتبين منه أن أحدهما متأخر والأخر متقدم ، فالمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم» اهـ: بتصريف<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: ولنا إلى هذا الدليل مسالك ثلاثة:

(١) النحل ١٠١ - ١٠٢.

(٢) النساء: ١٦٠.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن ج ٢ ص ٨٩ للشيخ عبد العظيم الزرقاني ملخصاً.

(٤) ج ٢ ص ١٠٥.

أولها: أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعين المتأخر منهمما كقوله تعالى:  
 » أَشْفَقْنَاكُمْ أَن تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْنَا نَحْنُ نَحْوُنَّكُمْ صَدَقَتِ إِذْلِمْ تَفْعَلُوا وَقَاتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ «<sup>(١)</sup>.

ونحو: » أَكُنْ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمْ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا «<sup>(٢)</sup>.

ونحو ماورد في الحديث : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا».

ثانياً: انعقاد إجماع الأمة في أي عصر من عصورها على تعين المقدم من النصين أو المتأخر منها.

ثالثاً: أن يرد من طريق صححه عن أحد الصحابة مايفيد تعين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه، كأن يقول: «نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، وأنزلت هذه الآية قبل تلك الآية» أو يقول: نزلت هذه الآية عام كذا وكان معروفا سبق نزول الآية التي تعارضها أو كان معروفا تأخرها عنها.

أما قول الصحابي: هذا ناسخ وذلك منسوخ فلا ينهض دليلا على النسخ لجواز أن يكون الصحابي صادرا في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه.. وكذلك لا يعتمد على المسالك الآتية:

١- اجتهاد المجتهد من غير سند؛ لأن اجتهاده ليس بحججة.

٢- قول المفسر: هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل.

٣ - ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف؛ لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول.

(١) المجادلة: ١٣.

(٢) الأنفال: ٦٦.

٤ - أن يكون أحد الرواين من أحداث الصحابة دون الراوى للنص الآخر فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير.

٥ - أن يكون أحد الرواين أسلم قبل الآخر، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ بما رواه المتأخر.

٦ - أن يكون أحد الرواين قد انقطعت صحبته لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقاً حديث من انقطعت صحبته.

٧ - أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر، فربما يتوهם أن المواقف لها هو السابق والمتأخر عنها هو اللاحق، مع أن ذلك غير لازم<sup>(١)</sup>.

وقد أنصف الشيخ الزرقانى إذ أوضح لنا الطريق، وليته أخذ به وهو يتحدث عما نسخ حكمه وبقيت تلاوته أو العكس، أو مانسخت تلاوته وحكمه معاً.

وما ينبغي التنبيه إليه أن الأربعه الأخيرة من تلك المسائل لا دخل لها بالقرآن وإنما هي مختصة بالنسخ في الحديث غالباً، فإذا كانت روایات متعلقة بآیات قرآنية يمكن القول فيها بالنسخ.

### **قانون التعارض بين النصوص:**

ذكرنا فيما سبق أن القائلين بالنسخ قرروا أنه لابد لتحقيق النسخ من ورود دليلين متعارضين لاسيما إلى الجمع بينهما، فكان لزاماً أن يكون هناك قانون يضبط هذا التعارض بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين بحال من الأحوال.

**وهذا القانون يتلخص فيما يلى:**

إن النصين إما أن يتفقا في أنهما قطعيان أو ظنيان، وإما أن يختلفا، فالمختلفان لنسخ بينهما؛ لأن الظني يرفض أمام القطعي ولا يقوى على معارضته.

وأما المتفقان فإن علم تأخر أحدهما فهو الناسخ للمتقدم، وإن لم يعرف ولم يكن عليه دليل وجوب التوقف.

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٠٦ ملخصاً.

هذا كله إن لم يمكن الجمع بين النصين بوجه من وجوه التأويل وإلا وجب الجمع، لأن إعمال النصين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ولأن الأصل في الأحكام بقاوتها وعدم نسخها، فلا ينبغي أن يترك استصحاب هذا الأصل إلا بدليل بين<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا نوعوا النسخ في القرآن إلى أنواع.

### أنواع النسخ في القرآن:

النسخ في القرآن الكريم يتتنوع عند القائلين به إلى أنواع ثلاثة:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً.

الثاني: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

الثالث: نسخ التلاوة فقط مع بقاء الحكم عموماً به.

وحاولوا تلمس الأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة.

والأدلة التي ساقوها في هذا الصدد هي في الواقع أدلة على وقوع النسخ بعد أن ساقوا فيما سبق الأدلة على إمكان وقوعه. وبذلك يكونون قد جمعوا الموضوع من أطرافه ببراهينه القاطعة الناصعة - كما يدعون - فما هي أدلة وقوع النسخ في القرآن الكريم؟

### الأدلة:

قالوا: النسخ الواقع في القرآن يتتنوع إلى أنواع ثلاثة: نسخ التلاوة والحكم معاً. ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم.

١ - فأما نسخ الحكم والتلاوة فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين، ويدل على وقوعه سمعاً ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات. وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن». وهو

(١) المصدر السابق بتصرف.

حديث صحيح. وإذا كان موقوفاً على عائشة فإن له حكم المرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

٢ - وأما نسخ الحكم دون التلاوة فاستدلوا على وقوعه بآيات كثيرة منها آية الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺ وهي قول الله تعالى في سورة المجادلة:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنَكُمْ صَدَقَةٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

قالوا: هي منسوخة بقول الله تعالى بعدها: ﴿ أَشْفَقْتُمُ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنَكُمْ صَدَقَتْ .. .﴾<sup>(٢)</sup>.

على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية مع أن تلاوة كلتيهما باقية.. ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

قالوا: هو منسوخ بقوله سبحانه: ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأما نسخ التلاوة دون الحكم فيدل على وقوعه عندهم ما صحت روایته عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب - رضى الله عنهم - أنهم قالوا: «.. كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» قالوا: وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعُد لها وجود بين دفاتر المصحف ولا على ألسنة القراء مع أن حكمها باق على إحكامه لم ينسخ<sup>(٥)</sup>.

ونبدأ في تفنيد أدلة هؤلاء الذين زعموا أن في القرآن منسوخا. ونذكر أولاً على أدلة إمكانه وجوازه لأنها الأساس الذي بنوا عليه القول بوقوع النسخ في القرآن الكريم وهي ستة أدلة - كما ذكرنا من قبل - .

(١) المجادلة: ١٢.

(٢) المجادلة: ١٣.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) يراجع مناهل العرفان ج ٢ ص ١١١، ١١٠ والإتقان للسيوطى ج ٢ والبرهان في علوم القرآن للزرκشى ج ٢.

## الرد على أدلة إمكان النسخ من القرآن

إنه مع إقرارنا مسبقاً بأن النسخ في القرآن جائز إلا أننا لانسلم بوجه الدلالة فيما ساقه العلماء من الأدلة، فقد ذكروا أدلة ستة، منها ما هو عام يشمل جواز النسخ على العموم دون تخصيص بالقرآن مثل دليلهم الثاني وهو قول الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبِّتُ﴾<sup>(١)</sup>.

ودليلهم الرابع وهو الآية الكريمة: ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما الآية الأولى فإنها ليست نصاً في جواز النسخ في القرآن الكريم بل فيها للمفسرين أقوال كثيرة:

قال مجاهد: يحكم الله أمر السنة في رمضان، فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء إلا الحياة والموت والشقاء والسعادة.. وقال الطحان: يمحو الله ما يشاء من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب، ويثبت ما فيه ثواب وعقاب..<sup>(٣)</sup> وذكر القرطبي أقوالاً كثيرة منها القول بالننسخ في القرآن، وقال الفخر الرازي: في هذه الآية قوله:

(القول الأول) أنها عامة في كل شيء كما يتضمنه ظاهر اللفظ، قالوا: إن الله يمحو من الرزق ويزيد فيه، وكذلك القول في الأجل والسعادة والشقاوة والإيمان والكفر، وهو مذهب عمر وابن مسعود.

(١) الرعد: ٣٩.

(٢) النساء: ١٦٠.

(٣) القرطبي والفخر الرازي والألوسي.

(والقول الثاني) أن هذه الآية خاصة في بعض الأشقياء دون بعض. وعلى هذا التقرير في الآية وجوه: الأول.. نسخ الحكم المتقدم وإثبات حكم آخر بدلاً عن الأول. الثاني: يمحو من ديوان الحفظة ما ليس بحسنة ولا سيئة، لأنهم مأمورون بكتابه كل قول وفعل.. والحق أن المتأمل في الآية يجد أنها لا تتحدث عن هذا ولا ذاك، وإنما هي متصلة المعنى بما قبلها حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِإِعْلَامٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾<sup>(1)</sup>.

والآية هنا معناها المعجزة التي كان قوم كل رسول يطلبونها منه دليلاً على صدقه، فيبين الله تعالى أن الآيات الدالة على صدق الرسول - أي رسول - لا تأتي من عند الرسول وإنما هي من عند الله وبإذن الله، ولكل أمر قضاه الله كتاب عند الله. قال الفراء والضحاك: لكل أمر كتبه الله أجل مؤجل ووقت معلوم، نظيره ﴿ لِكُلِّ نَبَأٍ مُّسْتَقِرٌ ﴾<sup>(2)</sup>.

وبذلك يتبيّن المراد من الآية بعدها، أي: يمحو الله ما يشاء من تلك الآجال والأقضية ويثبت ما يشاء حسب مقتضيات كل عصر من العصور، وليس المقصود منه إطلاقاً الأحكام - محو الأحكام الشرعية وإثباتها - .

وعلى أي وضع قالوا: فمع الاحتمال يسقط الاستدلال.

وأما الآية الثانية: فإن غاية ماتدل عليه هو تغيير الحكم بالنسبة لبني إسرائيل، وهذا التحريم حسب ما هو ثابت تاريخياً لم يكن في عصر النبي واحد حرم على قومه ما أحل لهم من قبل، بل المقصود أن الرسول من بنى إسرائيل يأتي أحياناً بحكم يحرم به عليهم ما كان حلالاً في عهدنبي سابق، وهذا لامساحة لنا فيه، والآية إذن ليست نصاً في نسخ شيء من شريعة القرآن الكريم.

(1) الرعد: ٣٨.

(2) القرطبي، الآية ٦٧ من سورة الأنعام.

وأما دليлем الخامس: وهو أن سلف هذه الأمة أجمعوا على ذلك فإن هذا الإجماع يحتاج أولاً إلى دليل، وثانياً فإن أبا مسلم - وهو من المعتبرين من سلف هذه الأمة وله رأيه الموزون - يقول بغير هذا الرأي، ومعارضته تنقض الإجماع المذكور. ثم إن الإجماع الذي ذكروه إنما هو إجماع على أن النسخ وقع في الشريعة الإسلامية ووقع بها، ووقوع النسخ بالشريعة لا ريب فيه. وأما وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية فإن كان المقصود به نسخ السنة بالقرآن أو نسخ السنة بالسنة فلا نزاع لنا فيه، أما إن قصدوا أنه وقع في القرآن ذاته فذلك ما سنبينه عند الكلام على أدلة الوجود لا أدلة الجواز التي نحن بصددها.

وأما دليлем السادس: وهو وجود آيات نسخت أحكامها في القرآن فذلك سرد عليه بعد بيان الرد على دليлем الأول والثالث، وهما الآيتان: ﴿مَا نَسْخَ  
مِنْ آيَةٍ﴾ (١١).

وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَهُ آيَةً (٢٢) أَمَا آيَةً: وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَهُ آيَةً (٢٢)

فقد قالوا في تفسيرها: «تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرايع حكمة يراها، وهو معنى قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى﴾ (٢).

﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ﴾<sup>(٢)</sup> هو جواب إذا  
وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرِكُ﴾ اعتراض. كانوا يقولون: إن محمداً  
يسخر بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غداً فيتايمهم بما هو أهون، ولقد  
افتروا، فلقد كان ينسخ الأشق بالأهون والأهون بالأشق **﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾**<sup>(٣)</sup> الحكمة في ذلك

(١) البقرة: ٦ - ١.

(٢) النحل: ١٠١

(٣) النصف

هذا ما قاله النسفي في تفسيره ولم يبين لنا - رحمة الله - من الذي قال تلك  
المقالة.

أما القرطبي في بين ذلك إذ قال عند تفسيره «**مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ**  
**نُنسِها**»<sup>(١)</sup>:

وسيبها أن اليهود لما حسدو المسلمين في التوجه إلى الكعبة وطعنوا في  
الإسلام بذلك وقالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهى عنده، فما كان  
هذا القرآن إلا من جهته ولهذا ينافق بعضه بعضًا، فأنزل الله «**وَإِذَا بَدَّلَنَا**  
**آيَةً**»<sup>(٢)</sup>. وأنزل: «**مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ**»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

ولعل القرطبي - رحمة الله - سها وهو يبين سبب النزول؛ إذ أضاف القول  
إلى اليهود وجعله ناشئاً عن حادث تحويل القبلة، مع العلم بأن السورة التي  
ذكرت فيها هذه الآية: «**وَإِذَا بَدَلْنَا**..» وهي سورة النحل مكية وليس فيها من  
الآيات المدنية إلا الثلاث الأخيرة فقط. ولم يكن في مكة يهود يجادلون، ولم  
تكن القبلة قد تحولت بعد.

ولو سلمنا بما قال من أن السبب تحويل القبلة فإن القبلة الأولى لم يرد بشأنها  
نص قرآنى حتى يقال: إن نصا قرآنيا نسخ بنص قرآنى آخر.

أما الفخر الرازي فقد قال: إن كفار قريش قالوا: والله ما محمد إلا يسخر  
بقومه. فنسب القول إلى الكفار من قريش لا إلى اليهود.

ورداً على هذا يقول أستاذنا الشيخ محمد الغزالى: «قالوا في تفسير الآية: إن  
المشركين من أهل مكة زعموا أن محمداً يسخر من أصحابه ويأمرهم اليوم بأمر  
وينهان عنده غداً، ما هو إلا مفتر يتقوله من تلقائ نفسه، فأنزل الله هذه الآية.  
والمعنى في نظرهم: وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكماً آخر «**وَاللَّهُ أَعْلَمُ**  
**بِمَا يُرِيزُ**». اعتراض في الكلام. أي: والله أعلم بما ينزل من الناسخ،

(١) البقرة: ١٠٦

(٢) النحل: ١٠١

(٣) البقرة: ١٠٦

وبما هو أصلح خلقه، وبما يغير ويبدل من أحکامه، أي: هو أعلم بجميع ذلك من مصالح عباده، ففي الكلام نوع من التوبيخ والتقرير على قولهم للنبي: «إنما أنت مفتر» أي: تختلفه من عندك. ثم يسأل الله المشركين: لماذا يختلفه أو ينسب إلى الافتاء من أجل التبديل والنسخ وهو ليس إلا مبلغاً؟ وإنما فائدة ذلك يرجع إلى مصالح العباد. الاترى الطبيب يأمر مريضه بشرب دواء ثم بعد ذلك ينهاه عنه ويأمر بغيره؟! ثم قال:

قال المفسرون: وهذا التغيير ليس إتياناً بأحكام أسهل أو أقرب إلى رغبات الناس، فقد ينسخ الأشق بالأهون والأهون بالأشق، فالمدار على رعاية الحكمة «قال: وهذه التأويلات كلها - كما نقلناها عنهم - بعيدة عن الآية، وعند أقل تأمل يرى المنصف أن ما ينسب إلى المشركين من كلام حول النسخ إنما هو مفتعل ولا يصلح جعله سبباً لنزول هذه الآية الكريمة؛ فسورة النحل مكية، وليس فيما نزل قبلها من الوحي الإلهي حكم نسخ بأشق أو بأهون حتى يكون ذلك مثار لغط بين المشركين أو اعتراض على القرآن بما يقع فيه من تناقض، أين الحلال الذي حرم أو الحرام الذي أحل قبل سورة النحل؟ إن شيئاً من ذلك لم يحدث، فضلاً عن أن يستفيض، فضلاً عن أن يتذر به المشركون وينسبوا به محمداً إلى الافتاء!!!

وقال: بل نحن نجزم بأن مشركي مكة لم يدر بخلدهم شيء من هذا الذي يجعله بعض المفسرين سبباً لنزول الآية، وإنما هو تنزيل الآيات على آراء الفقهاء والمتكلمين وتحميم القرآن ما لا تتحمله آياته ولا ألفاظه من معان ومذاهب<sup>(١)</sup>.

### **فما هو الشرح الصحيح للآية؟**

يقول شيخنا: إن المشركين لم يقتنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد بصحة النبوة، وتطلعوا إلى خارق كوني من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديماً فهو

---

(١) نظرات في القرآن ص ٣٨، ٣٩.

في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق، أما هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يأتي به من عند نفسه، وربما كان يتعلم من بعض أهل الكتاب الذين لهم بالتوراة والإنجيل دراية.. وقد رد الله - سبحانه وتعالى - على هذه الطعون بأنه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذي يصلح للعالم في حاضره وغده، وأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد في إنشاء الإيمان وتثبيته من أي آية أخرى، وأن الزعم بأن محمدا انتفع بعلوم اليهود أو النصارى ثم ألف هذا الكلام العربي بعد الاتصال بفلان أو فلان من الأعاجم المتنصرين ليس إلا سخفا يترفع العقلاء العدول عن الخوض فيه.

اقرأ الآية مرة أخرى في تجرد وبساطة تجدها لا تحتمل إلا هذا الشرح القريب؛ وهو الشرح الذي يربط بها ما بعدها في اتساق وإحكام ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آءَيَةً مَّكَارٍ آيَةً وَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِتُبَيِّنَ الَّذِينَ أَمَنُوا وَهُدَى وَبُشِّرَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لَسَابُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا السَّانُ عَرَبٌ مُّبِينٌ ﴾ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْحِسْبَرِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْحِسْبَرِ اللَّهُ ﴾ ﴿ ١١ ﴾ .

وعلى هذا فقد بطل القولان معا، فلم يقل اليهود ولا المشركون شيئاً من هذا الكلام الذي نسبه المفترون إليهم حتى يصح اعتبار أيهما سبباً للنزول. وإنما السبب الحق هو طلبهم آية على غرار آيات الرسل السابقين، آية مادية لا قرآنا يتلى على الأسماع والقلوب، ونفوا أن يكون هذا القرآن من عند الله ﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ﴿ ١٢ ﴾ .

﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ .. ﴾ ﴿ ١٣ ﴾ .

(١) نظارات في القرآن ص ٢٤٠ والأيات من سورة النحل: ١٠١ - ١٠٥ ..

(٢) النساء: ٨٢.

(٣) الإسراء: ٥٩.

ولعل الذي أوقع المفسرين في هذا القول الخاطئ هو نظرهم إلى لفظ الآية وقصرهم معناها على الطائفة ذات المطلع والمقطع المندرجة في سورة من القرآن الكريم، مع أن مدلول الآية في اللغة أشمل من ذلك وأعم؛ ولذلك كان لزاما علينا أن نبين المقصود بالآية في هذا المقام.

### معنى الآية أشمل وأعم:

إن لغة العرب لا تعرف الآية بالمعنى الذي نريده في القرآن والتي اصطلح عليها بأنها طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة في سورة من القرآن، فإن هذا الإطلاق اصطلاح متاخر عن أصل وضع الكلمة في اللغة، وقد أقر بهذا المفسرون جمیعا و منهم في الواقع القائلون بالنسخ الجزئي في حدود الشريعة الواحدة، فهذا صاحب كتاب «مناهل العرفان» يتكلم عن معنى الآية.

فيقول في بحث خاص:

آيات القرآن جمع آية. والآية تطلق في لسان اللغة بإطلاقات:

أولها: المعجزة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُمْ أَتَيْنَاهُم مِّنْ أَيَّةٍ  
بَيْنَتِهِ﴾<sup>(۱)</sup>.

ثانيها: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَيَّةً مُّلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ  
أَلْتَابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾<sup>(۲)</sup>.

أى علامه ملكه.

ثالثها: العبرة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً﴾<sup>(۳)</sup>.

أى عبرة لمن يعبر.

رابعها: الأمر العجيب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَبْنَاءَ مَرْءَى وَأُمَّهَى  
أَيَّةً﴾<sup>(۴)</sup>.

(۱) البقرة: ۲۱۱.

(۲) البقرة: ۲۴۸.

(۳) تكررت في سورة الشعراء وغيرها.

(۴) المؤمنون: ۵.

خامسها: الجماعة، ومنه قولهم: خرج القوم بآيتهم. أى: بجماعتهم،  
والمعنى: أنهم لم يدعوا وراءهم شيئاً.

سادسها: البرهان والدليل، نحو قوله - جل ذكره -: «وَمَنْ أَيَّثِهِ خَلَقَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْتَلَفُ الْسِنَّةُ كُمْ وَالْوَنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

من براهين وجود الله واقتداره واتصافه بالكمال خلق عوالم السموات  
والأرض واختلاف الألسنة والألوان.

تلك كلها إطلاقات لغوية، وقد يستلزم بعضها بعضاً، ثم خصصت الآية في  
الاصطلاح بأنها «طائفة ذات مطلع .. إلخ» والمناسبة بين هذا المعنى الاصطلاحي  
والمعنى اللغوية السالفة واضحة<sup>(٢)</sup>. اهـ. فالآية القرآنية فيها إعجاز وفيها عبرة  
وبرهان ودليل .. إلخ.

#### ونعود فنقول:

على فرض أن المراد هنا الآية القرآنية المتلوة فإن سبب اتهام الكفار لرسول الله  
بالافتراء راجع إلى دعوه أن الله تعالى يوحى إليه قرآنًا ينسخ به ما تقدم من كتب  
سماوية، ولا يوجد هناك نص قرآنى مكى أو مدنى يدل على أن الرسول اتهم  
بالافتراء لأنه رفع آية من القرآن ووضع مكانها أخرى، بل دلت النصوص على  
أنه لا تبديل لآيات الله، كقوله تعالى: «وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ  
رِّبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله سبحانه «وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رِّبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

ومعنى الآية على هذا إذا «وَإِذَا بَدَّلَنَا آيَةً مَّكَانَ كَءَايَةً»<sup>(٥)</sup>:  
وضعننا القرآن محل ماسبقه من الكتب، أى: نسخناها به، فهي من نسخ كتاب  
بكتاب أو شريعة بشرعية. ولا يمكن حمل الآية على نسخ آية من القرآن

(١) الروم: ٢٢.

(٢) ج ١ ص ٢٣٢، ٢٣١.

(٣) الكهف: ٢٧.

(٤) الأنعام: ١١٥.

(٥) النحل: ١٠١.

بآية أخرى؛ لأن أول حادثة نسخ باعتراف القائلين به نسخ القبلة، كما روى عن ابن عباس، وقد وقعت بالمدينة، ومع هذا فلم يكن النسخ فيها نسخاً لآية قرآنية، وبهذا بطل دعوى أن المتأذر من الآية هنا الآية القرآنية فهو وهم دعا إليه عدم التنبه إلى تاريخ نزول الآية وتقدم الفكرة في الذهن على دليلها، على أن التبديل في آيتها متعلق بآية لابحكم آية، ولم يثبت قط أن الله رفع آية من القرآن ووضع مكانها أخرى، فذلك عبث يتنزه الله عنده، وتقدير كلمة (حكم) بما إليها القائلون بالنسخ في القرآن من غير حاجة ليفسروا الآية على نصرة مذهبهم<sup>(١)</sup>:

وَنِتَّقْلُ الْآنَ إِلَى الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(٢)</sup>.

لقد فسر كل من القرطبي والنسفى وأبن كثير، وكل منهم يخالف الآخر كل المخالفة، أما النسفى: فنراه يقول: « مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا . »

النسخ لغة: التبديل. وشريعة: بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي تقرر في أوهامنا استمراه بطريق التراخي. فكان تبديلاً بياناً محضاً في حق صاحب الشرع، وفيه جواب عن البداء الذي يدعوه منكروه - أعني اليهود - ومحله حكم يحتمله الوجود والعدم في نفسه لم يلحق به ما ينافي النسخ من توقيت أو تأييد ثبت نصاً أو دلالة، وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافاً للمعتزلة، وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنّة متفقاً ومختلفاً - أي يجوز نسخ الكتاب بنسخ الكتاب بالسنّة، ونسخ السنّة بالكتاب، ونسخ السنّة بالسنّة - ويجوز نسخ التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة، والتلاوة دون الحكم، ونسخ وصف بالحكم مثل الزيادة على النص فإنه نسخ عندنا خلافاً للشافعى - رحمة الله - قال: والإنساء: أن يذهب بحفظها من القلوب، أو نسأها - مكى وأبو عمرو - أي: نؤخرها، من نسأت، أي أخرت، نأت بخير منها للعباد. أي: بآية العمل بها أكثر (أو مثلها) في ذلك إذ لا فضيلة لبعض الآيات على البعض» اهـ.

(١) أصول التشريع الإسلامي، للأستاذ على حسب الله ص ٢٢٦ وما بعدها.

(٢) البقرة: ١٠٦.

والمنصف يرى بالنظرية الفاحصة اضطراباً أو عدم دقة على الأقل في هذا الكلام؛ فإنه جعل في هذه الآية جواباً - أى ردًا - على منكري النسخ من اليهود وأمثالهم، ثم جعل الآية دليلاً على جواز النسخ في القرآن نفسه، وتطرق من ذلك إلى أحوال النسخ في شريعة الإسلام، ودخل بنا في متأهات مذهبية إذ تعرض للمعتزلة وللشافعية، وهذا خروج عن الموضوع.

ونقول له: هل كلام اليهود في النسخ منصب على نسخ حكم في القرآن بحكم آخر فيه أو في السنة؟ أم هو منصب أساساً على نسخ شريعة القرآن لشريعة التوراة؟ وهو في الواقع الأمر الذي ينكرون ليثبتوا من وراء إنكاره بقاء التوراة كتاباً محكماً لأنسخ فيه ولا نسخ له بغيره؟ وعليه فلا داعي لأن يؤمنوا بـ محمد ولا بالقرآن الكريم.

أما الإمام القرطبي - رحمه الله - فإنه جعل سبب نزول الآية قول اليهود: إن محمداً يأمر أصحابه بشيء اليوم ثم ينهاهم عنه غداً.. إلخ ما ذكرناه سابقاً، فلا حاجة لإعادته هنا. ثم تطرق القرطبي إلى مسائل لا تخرج عما قلناه سلفاً.

فإذا رجعنا إلى ابن كثير - رحمه الله - فإننا نجد أنه بعد أن حکى الروايات في معنى النسخ والإنساء يقول مانصه بعد تفسير **﴿أَلمْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**

قال: «وفي هذا المقام رد عظيم وبيان بلیغ لکفر اليهود وتزییف شبهتهم - لعنهم الله - فی دعوى استحالة النسخ إما عقلاً كما زعم بعضهم جهلاً وكفراً، وإما نقاًلاً كما تخرصه آخرون منهم افتراء وإفكًا» وقال: «قال الإمام أبو جعفر بن جریر - رحمه الله - فتاویل الآية: ألم تعلم يا محمد أن لى ملك السموات والأرض وسلطانهما دون غيري أحکم فيما ويفما بينهما بما أشاء، وأمر فيما . بما أشاء ، وأنهى عما أشاء ، وأنسخ وأبدل وأغير من أحکامى التي أحکم بها في عبادى ما أشاء .. وأقر منها ما أشاء» ثم قال: وهذا الخبر وإن كان خطاباً من الله تعالى لنبيه ﷺ على وجه الخبر عن عظمته فإنه منه - جل ثناؤه - تکذیب للیهود

الذين أنكروا نسخ أحكام التوراة وجدوا نبوة عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - لجيئهما بما جاء به من عند الله بتغيير ما غير الله من حكم التوراة، فأخبرهم أن الله له ملك السموات والأرض وسلطانهما، وأن الخلق أهل مملكته وطاعته وعليهم السمع والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرهم بما يشاء، ونهيهم عمما يشاء، ونسخ ما يشاء وإقرار ما يشاء، وإنماء ما يشاء من إقراره وأمره ونهيه».

وقول ابن جرير هذا يؤيد ما قلناه من قبل من أن اليهود إنما أنكروا النسخ الكلى وهو نسخ شريعة لشريعة أخرى سابقة عليها حتى يثبتوا بقاء شريعتهم. وابن كثير - وهو يذكر كلام ابن جرير الطبرى دون تعقيب عليه - يدلنا على أنه يرتضى هذا الرأى فى تفسير الآية أو يميل - على الأقل - إليه - وإن كان قد استطرد فيما بعد إلى النسخ الذى تكلم فيه المسلمين - حيث يقول: «والMuslimون كلهم متفقون على جواز النسخ فى أحكام الله تعالى... ماعدا أبا مسلم الأصبhani» واستطراده هذا لا يدل على أنه يفسر الآية بهذا التفسير الذى يقول به النسفى ومن نحا نحوه، وإن هؤلاء المفسرين بتفسيرهم للآية على هذا النحو وهو دلالتها على النسخ فى القرآن الكريم إنما يفسرون الآية بمفردها دون نظر إلى صلتها بما قبلها وما بعدها، وذلك بتر للآية عن سياقها، مع أن آيات القرآن الكريم ينبغى أن ينظر إليها مع سابقتها ولاحقتها ومع ما يماثلها فى أى سورة أخرى من سور الكتاب الحكيم؛ لأن القرآن يفسر بعضه ببعضه.

ولقد ساق الله هذه الآية بين آيات يجب أن تؤخذ كلها وحدة واحدة، يقول الله تعالى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُزَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَاللَّهُ يَخْنُصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾١٥﴾ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾١٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾١٧﴾ أَمْ

**تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلُ  
الْكُفَّارُ بِالإِيمَنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ الْسَّبِيلُ** ﴿١﴾.

يقول شيخنا الغزالى : «الجملة المكونة من فعل الشرط وجزائه هى التى اعتمد عليها القائلون بجواز النسخ بعدما شرحوها على النحو التالى : (مانسخ من آية) مانغير من حكمها مع بقاء لفظها (أونتها) نذهب باللفظ والحكم جميعاً، ونحوه من أذهان الحفظة بعدما استوعبوه قراءة وفهمها وعملاً (نأت بخير منها أو مثلها) فى تحقيق مصالح العباد. وذلك بالنسبة لما ذهب حكمه وبقيت تلاوته ولما انقضت تلاوته وأحكامه جميعاً .

يقول : وهذا التفسير في الحقيقة يبتعد الجملة الشرطية عما قبلها وعما بعدها ويعزلها عزلاً لا يغنى فيه تحمل ولا تكلف . ثم إن القول بأيات نسخ لفظها وحكمها معاً وأنسيها الرسول وصحابته جميعاً كلام لا وزن له ، ثم ما معنى التطويح بهذا المنسوخ والإتيان بناسخ مساوٍ له؟»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الفخر الرازى : «واعلم أن الاستدلال بهذه الآية على وقوع النسخ ضعيف؛ لأن «ما» هاهنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك: «من جاءك فأكرمه» لا يدل على حصول المجرء بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه ..»<sup>(٣)</sup>.

والفخر الرازى وإن كان ينفي دلالة الآية على وقوع النسخ في القرآن لكنه لا ينفي دلالتها على إمكان وقوعه فيه . وهذا مخالفه فيه .

يقول الشيخ الغزالى : «والشرح المقبول للأية نقله عن الإمام الجليل الشيخ

(١) البقرة: ١٠٥ - ١٠٨ .

(٢) نظرات في القرآن ص ٢٤١ .

(٣) التفسير الكبير ج ٣ .

محمد عبده قال: «والمعنى الصحيح الذي يلائم مع السياق.. أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم. أى (ماننسخ من آية) نقيمها دليلاً على نبوة النبي من الأنبياء. أى: نزيلها وترك تأييد النبي آخر بها أو ننسها الناس لطول العهد بما جاء بها فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتى بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك، ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه فلا يتقييد بأية مخصوصة يمنحكها جميع الأنبياء». والآية في أصل اللغة هي الدليل والحججة والعلامة على صحة الشيء، وسميت جمل القرآن آيات لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحى من الله - عز وجل - من قبيل تسمية الخاص باسم العام» ويضيف شيخنا الغزالى: «ولقد كان من اليهود من يشك فى رسالته - عليه السلام - بزعمهم أن النبوة محتكرة لشعب إسرائيل. ولقد تقدمت الآيات فى تفنيد زعمهم هذا عندما قالوا: ﴿ لَوْلَا أُوتِكَ مِثْلَ مَا أُوتِقَ مُوسَى ﴾<sup>(١)</sup>.

أى: من الآيات. فرد الله تعالى عليهم فى مواضع، منها قوله - عز وجل - بعد حكاية قولهم هذا: ﴿ أَوَلَمْ يَكُنْ فِرْوَانًا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ﴾<sup>(١)</sup>.

ومنها هذه الآيات. والخطاب فيها للمؤمنين الذين كان اليهود يريدون تشكيكهم. كأنه يقول: إن قدرة الله تعالى ليست محدودة ولا مقيدة بنوع مخصوص من الآيات أو بأحد منها لاتتناول غيرها، وليس الحجة محصورة في السابقة لاتبعداها، بل الله قادر على أن يأتي بخير من الآيات التي أعطاها موسى وبمثلها، فإنه لا يعجز قدرته شيء ولا يخرج عن ملكه شيء، كما أن رحمته ليست محصورة في شعب واحد فيخصه بالنبوة ويحصر فيه هداية الرسالة؛ كلاماً.... !

إن رحمته وسعت كل شيء، كما أن قدرته تتصرف بكل شيء من ملك السموات والأرض الذي لا يشاركه فيه مشارك ولا ينافيه فيه منازع، فيكون ولها

---

(١) القصص: ٤٨.

ونصيراً لمن آمن به لا من كفر بنعمه وانحرف عن سنته، انظر كيف أسفرت البلاغة عن وجهها في هذا المقام فظهر أن ذكر القدرة وسعة الملك إنما يناسب الآيات بمعنى الدلائل دون معنى الأحكام الشرعية. والأقوال الدالة عليها من حيث هي دالة عليها لا من حيث هي دالة على النبوة.

ويزيد هذا سفوراً ووضوحاً قوله عقبه: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن بني إسرائيل لم يكتفوا بما أعطى موسى من الآيات وتجروا على طلب غيرها وقالوا: ﴿يَمُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وكذلك كان فرعون وقومه كلما رأوا آية طلبوا غيرها حتى رأوا تسع آيات بينات ولم يؤمنوا. وقوله: ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>. يشمل كل ذلك.

فقد أرشدنا الله تعالى بهذا إلى أن التفنن في طلب الآيات وعدم الإذعان لما يجيء به النبي منها والاكتفاء به بعد العجز عن معارضته هو دأب المطبوعين على الكفر الجامدين على المعاندة والمجادلة؛ فإنه قال بعد إنكار هذا الطلب: ﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلْ أَكْفَرَ بِالْإِيمَنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويوضح هذا قوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرِسِّلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

والمراد الآيات المقترحة بدليل السياق وهو اتفاق بين المفسرين. ولو كان الموضوع موضوع طلب استبدال أحكام بأحكام تنسخها لما كان للتوعد بالكفر وجه وجيه.

(١) البقرة: ١٠٨.

(٢) البقرة: ٥٥.

(٣) البقرة: ١٠٨.

(٤) الإسراء: ٥٩.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّكِيلِ﴾.

معناه أنه أخطأ وسط الجادة ومال إلى أحد الجانبيين، ومتى انحرف السائر في سيره عن الوسط يخرج عن المنهج ويبعد عنه كلما أوغل في السير فيهلك دون الوصول إلى المقصد. المراد بسواء السبيل: الحق والخير اللذان تكمل الفطرة بالاستقامة على السير في طريقها، ومن مال عن الحق وقع في الباطل لامحالة.

﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَلُ﴾<sup>(١)</sup>.

هذا هو التفسير الذي تتصل به الآيات ويلتئم بعضها على بعض على وجه يتدفق بالبلاغة، وهو الذي يتقبله العقل ويستحليه الذوق؛ إذ لا يحتاج إلى شيء من التكلف في فهم نظمه ولا في توجيهه مفرداته<sup>(٢)</sup>.

وبهذا بطل تمسكهم بالأيتين الكريمتين كدللين على النسخ بعد ذلك الشرح المعقول الذي يتفق ويتناقض مع القرآن الكريم.

وننتقل من هذا إلى الرد على ما ادعوه من أنواع للنسخ في القرآن وهي - كما قالوا - مانسخت تلاوته وحكمه معاً، ومانسخ تلاوته فقط، وما نسخ حكمه فحسب.

(١) يونس: ٣٢.

(٢) نظرات في القرآن ص ٢٤٣ - ٢٤٥.

## **ليس هناك قرآن منسوخ التلاوة والحكم**

إن هذا النوع من القرآن المزعوم الذي يقولون عنه إنه كان موجوداً ثم نسخت تلاوته وحكمه لم يستدل عليه القائلون به إلا بحديث عائشة - رضي الله عنها -: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله، وهن فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم وأبو داود.

وقد أنكر بعض العلماء هذا النوع من النسخ - وهم على حق في ذلك - قال السيوطي في الإنقان: «حکی القاضی أبو بکر الباقلاني فی الانتصار عن قوم إنکار هذا الضرب لأن الأخبار فيه آحاد، ولا يجوز القطع على إنزلان قرآن ونسخه بأخبار آحاد لاحجة فيها»<sup>(۱)</sup>.

أى أنه لإثبات هذا النوع لابد أن يثبت بالتواتر أن منسخ كان قرآناً بالفعل، وأن يثبت أيضاً بالتواتر دليلاً على نسخه دون ذلك خرط الفتاد. فهل هذا الشرط ينطبق على هذه الرواية التي استدلوا بها على وجود هذا النوع من النسخ؟ كلاً.

صحيح أنها وردت في صحيح مسلم - رضي الله عنه - ومع ذلك فإنها لا تدل على أنه كان هناك قرآن نسخ حكمه وتلاوته جمياً.

يقول الشيخ محمد أبو شهبة: «إن هذه الرواية مهما صحت فهي تعارض القطعى الثابت بالتواتر وهو القرآن الذى بين أيدينا اليوم، وغاية ما تدل عليه هذه الرواية أنها خبر لا قرآن؛ قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ج ۹ ص ۱۲۰ فى معرض ذلك ما يقوى مذهب الجمهور القائلين بتحريم القليل من الرضاع

<sup>(۱)</sup> ج ۲ ص ۳۴ ط الحلبي بمصر.

والكثير منه - قال - : وأيضاً فقول عائشة: عشر رضعات معلومات فمات النبي ﷺ وهن ما يقرأ من القرآن لainهض للاحتجاج على الأصح.. لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر. والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآن، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه. والله أعلم.

ثم قال الشيخ أبو شهبة: «وما يدل على أنه ليس قرآن وأنه كان تشریعا ثابتًا بالسنة ثم نسخ اختلاف الرواية عنها في القدر المحرم؛ ففي رواية الموطأ عنها عشر رضعات، وعنها سبع رضعات كما أخرجه ابن أبي خيثمة بأسناد صحيح عنها، وعبد الرزاق أيضاً.

وجاء عنها أيضاً خمس رضعات وهي ما يدل عليها رواية مسلم التي معنا؛ فاختلاف الرواية عنها يدل على أنه كان باجتهاد منها استندت فيه على ما ظهر لها من السنة، ولو كان قرآنًا لما نقل عنها كل هذا الاختلاف.

ولذلك قال الإمام مالك بعد رواية الحديث في الموطأ: ليس على هذا العمل، ورفض الحديث. وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم ج ١ ص ٣: واعتراض أصحاب مالك على الشافعية - القائلين أن لاحرمة إلا بالخمس - بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققى الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي ﷺ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجيء إلا بأحد، مع أن العادة مجئه متواترا توجب ريبة، والله أعلم<sup>(١)</sup>. ثم إن الرواية تقول: «فتوفي رسول الله وهن ما يقرأ من القرآن» فأين هو من القرآن الآن؟ هل نسخ بعد وفاة النبي ﷺ؟ إن القول بذلك كبيرة، وقد حاول بعضهم تأويل هذا الكلام كما جاء عن السيوطي: إن المراد قارب الوفاة، أو أن المراد أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة الرسول ﷺ فتوفي وبعض الناس يقرأها<sup>(٢)</sup> وهذا تكلف ظاهر، وقال السيوطي أيضاً: قال مكي: هذا المثال

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٣٠٢.

(٢) الإنegan ج ٢ ص ٢٨.

فيه المسوخ غير متلو، والناسخ أيضاً غير متلو، ولا أعلم له نظير<sup>(١)</sup> أهـ. ولا أدرى ماذا يقصد بهذه العبارة؟ هل هو إنكار منه لهذا النوع؟ أو أنه يقصد أن هذا نوع فريد ولا يوجد له مثال آخر؟

وأما مارواه الطبراني من قوله: «أخبرنا أبو سنبل عبيد الله بن عبد الرحمن ابن واقد، أخبرنا أبي، أخبرنا العباس بن الفضل عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله ﷺ فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرا منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «إنها مما نسخ وأنسى فالهوا عنها، فكان الزهرى يقرؤها ﴿مَآتَنَسَخَ مِنْ آيَةٍ أُونُسِهَا..﴾».

هذه الرواية نقلها ابن كثير وعلق عليها بقوله: سليمان بن أرقم ضعيف، وكثير مثل هذا مروى في كتب الأحاديث، وأكثر منه آثار عن الصحابة أو التابعين.

وأحسن ما يقال في مثل هذا ما قاله الشيخ الغزالى: «إن أمر القرآن أجل وأعز من أن تقبل فيه أخبار تزعم أن هناك آيات نزلت ثم محيت من الأذهان محوا، أى: نسخت بالفاظها ومعانيها.. فروايات الآحاد لو صحت في هذا المجال ما ثبتت قرآنا، فكيف وهي ضعيفة يرفضها النقاد ويقبضون أيديهم عنها؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نظرات في القرآن ص ٢٤٥.

## لأنسخ للتلاوة مع بقاء الحكم

في هذا النوع من النسخ كثرت الأقوال وتضاربت الروايات حتى ذكرت فيها الغرائب، الأمر الذي ينبغي أن يتزه عنه المسلمون وهم يتحدثون عن كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لأنَّه تنزيل من الحكيم الحميد.

ومن أغرب المرويات ما ذكره السيوطي في الإنقان قال: قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله، وما يدريه ما كله؟ قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل: قد أخذت منه ماظهر<sup>(١)</sup>.

فأين ذهب هذا؟ وما الدليل على ذهابه؟ وما معنى «قد أخذت منه ماظهر»؟ فهل منه مابطن؟ وعند من؟ أم المقصود بما بطن هو المنسوخ؟ أسئلة لانجد لها عند أحدهم جواباً عليها.

وأغرب من ذلك ماجاء في الإنقان عن أبي عبيد أيضاً قال: حدثنا ابن أبي مرريم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي ﷺ مائة آية، فلما كتب عثمان المصحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن<sup>(٢)</sup>. فأين ذهب الباقي؟ هل أنساهم الله إياه بعد وفاة النبي ﷺ وكانوا يعرفونه حتى كتابة المصاحف؟ ذلك تزوير على كتاب الله. أم أنه نُسِي قبل وفاة النبي ﷺ؟ فلا معنى إذاً لقولها: فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن.

(١) الإنقان: ج ٢ ص ٣٢.

(٢) نفس المصدر السابق.

وإن ابن لهيعة معروف عند علماء الحديث بالضعف والخلط بعد احتراق كتبه، وإسماعيل بن إبراهيم أحد رواة الحديث الأول مجهول، وأيوب أيضا ليس بشقة كما قال النسائي وغيره، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيدي<sup>(١)</sup>.

وقد استدلوا أيضاً بعده أدلة أخرى منها:

أولاً: ماروى عن عمر وأبى كعب أنهما قالا: «كان فيما أنزل من القرآن:  
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة».

ثانياً: ماروى عن أبى بن كعب أنه قال: «كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة أو أكثر» قال المستدلون بهذه الرواية: إن هذا القدر الكبير الذى نسخت تلاوته لا يخلو في الغالب من أحكام اعتقادية لاتقبل النسخ.

ثالثاً: ماروى عن أبى موسى الأشعري أنهم كانوا يقرأون سورة على عهد رسول الله ﷺ في طول سورة «براءة» وأنها نسيت إلا آية منها وهي: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

وفي مجال الرد على هؤلاء المتهافتين نقول:

إن هؤلاء الناس قد أفسحوا مجالاً رحباً للطاعنين من الشائين للإسلام الحاذدين عليه، وللمقلدين لهم من أبناء جلدتنا أن يطعنوا في القرآن استناداً إلى هذه الأقوال، فادعوا أن القرآن لم يسلم من التحرير بالزيادة والنقصان عند جمعه، وأخذوا تلك الأدلة مستنداً لهم؛ مما اضطرّ الحريصين على الإسلام والغيورين عليه وعلى كتاب الله الحكيم أن يشمروا عن ساعد الجد ذوداً عن حياضه ودفاعاً عنه بالحق. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ الألباني ج ٢ ص ٤٢، ص ١٠٨، ص ١٧.

وإلا فماذا يقول الناس فيما نسب إلى أبي بكر الرazi «نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسىهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في الصحف فيندرس على الأيام، كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الْصُّحْفِ الْأَوَّلِ﴾ صُحْفٌ لِإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾<sup>(١)</sup>.

ولايعرف اليوم منها شيء، ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمان النبي ﷺ حتى إذا توفي لا يكون مثلاً من القرآن، أو يموت وهو متلو موجود بالرسم ينسيه الله الناس ويرفعه من أذهانهم»<sup>(٢)</sup>.

كيف ينتقل النبي ﷺ من الدنيا وهناك قرآن تتلوه الألسنة ثم ينسيه الله الناس بعد موت النبي ﷺ؟ وما الدليل على ذلك؟ أليس هذا مدخلاً للطعن والتزوير؟! ومثل هذا مارواه أبو عبيدة قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي حميد، عن حميدة بنت أبي يونس قالت: قرأ على أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، وعلى الذين يصلون الصفوف الأولى» قالت: قبل أن يغير عثمان المصاحف<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا طعن في خليفة المسلمين عثمان ، وطعن في القرآن أيضاً. فضلاً على أن الرواية له مطعون فيهم، فابن جريج مدلس<sup>(٤)</sup>، وحجاج غير معروف من هو، إن كان ابن أرطأة فهو مدلس، وإن كان ابن يوسف الهمданى فهو مجهول كما قال الميدنى، وإن كان ابن حرب فإنه لا يعرف له ترجمة، وإن كان ابن نصير فقد قال الحافظ: ضعيف كان يقبل التلقين<sup>(٥)</sup>.

فسند الرواية لا يؤخذ به، والمتى كذلك مرفوض لما ذكرنا؛ ثم ألا يستحيون من

(١) الأعلى : ١٧ - ١٨ .

(٢) الإنقاذ للسيوطى ج ٢ ص ٣٤ .

(٣) الإنقاذ للسيوطى ج ٢ ص ٣٢ .

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ٢ ص ٢٣٧، ١٩٣ .

(٥) نفس المصدر السابق ص ٢٢، ١٥٥، ٣٦٩ .

نسبة هذه الجملة (وعلى الذين يصلون الصفوف الأولى) إلى القرآن؟ هل تشبه الكلام الذي سبقها في بلاغته ومعانيه؟ كلا والله!!

إن خبر الواحد لا يثبت قرآنا ولا ينفيه إن صحيحا، فما بالك إذا لم يكن صحيحا بل مطعوناً فيه!!

يقول الشيخ أبو شهبة:

إن هناك قاعدتين أصوليتين ينبغي التنبه إليهما في رد كل رواية تفيد زيادة شيء في القرآن أو نقص شيء منه، وهما:

- ١ - كل رواية آحادية لا تقبل في إثبات شيء من القرآن.
- ٢ - كل رواية آحادية تخالف المواتر من القرآن لا تقبل<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك الأساس نفند الأدلة الثلاثة السابق ذكرها.

أما الدليل الأول: وهو رجم الشيخ الزانى والشيخة الزانية فقد روی بروايات مختلفة.

أ) روی البخارى ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس حديثاً طويلاً جاء فيه أن عمر قال على المنبر: «إن الله بعث محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها؛ رجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترجمنا بعده ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

ب) وجاء في الموطأ عن سعيد بن المسيب: لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فكان مما قال: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لانجد حَدِيْنِ في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ، وترجمنا ، والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

(١) المدخل للدراسة القرآن الكريم ص ٢٣٢

ج) وروى أبو عبيدة وغيره عن زر بن حبيش قال: قال أبي بن كعب: «كأين تعد سورة الأحزاب؟ قلت: اثنتين وسبعين آية أو ثلاثة وسبعين آية، قال: إن كانت لتعديل سورة البقرة، وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم، قلت: وما آية الرجم؟ قال: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»<sup>(١)</sup>.

وجواباً عن ذلك يقول الشيخ أبو شهبة ناقلاً عن (مقدمة في علوم القرآن) ص (٨٣):

«إن رواية أبي بن كعب التي هي أصرح الروايات في القرآن غير صحيحة؛ إذ في سندتها عاصم بن أبي النجود وهو ضعيف في الحديث وإن كان إماماً في القراءة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وأما الروايات عن عمر فهي صحيحة ولاشك، غير أن رواية الصحيحين ليس فيها التصريح بقوله: الشيخ والشيخة.. إلخ، ولا التصريح بأنها كانت قرآناً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وقد أخرج الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله: «أو الاعتراف»: وقدقرأناها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فسقط من رواية البخاري من «وقرأناها إلى البتة» ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً؛ فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال: لا أعلم هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى فلم يذكروها. وقد وقعت هذه الزيادة في الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> إلخ ما قال - وهي الرواية المشار إليها آنفاً.

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ١٩١، ١٤٣، ١٤٤ ط دار المعرفة بيروت. وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٩١.  
والإنقاذ ج ٢ ص ٣٢ ط الحلبي.

(٢) المدخل ص ٧٣.

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ١٤٣.

والمهم أنه وردت آثار كثيرة في هذا المعنى، فما المحامل الصحيحة لهذا الحديث؟

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه - أى: في هذا الحديث برواياته - اهتمام الصحابة وأهل القرون الأولى بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف، وكذا منع النقص بطريق الأولى؛ لأن الزيادة إنما تمنع لئلا يضاف إلى القرآن ماليس منه فاطراً حبه أشد. وهذا يشعر بأن كل مانقل عن السلف كأبي بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست في الإمام - أى: مصحف عثمان - إنما هي على سبيل التفسير ونحوه<sup>(١)</sup>»

ويقول صاحب «المدخل لدراسة القرآن الكريم»:

«إن هذه الروايات آحادية فهى لا يثبت بها قرآن، ولا تعارض القطعى الثابت بالتواتر، وغاية ماتدل عليه أنها حديث من أحاديث الرسول ﷺ وسنة من سنته، ولا يتنافى هذا مع قول عمر: «وكان فيما أنزل عليه» فإن جبريل كان ينزل ببعض السنة كما ينزل بالقرآن. وتسميتها آية بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى. والمراد بقراءتها: روايتها عن رسول الله ﷺ وحفظها.

ويكون معنى «والرجم في كتاب الله حق» أى: في شرع الله وحكمه، يؤيد هذا التأويل قول عمر: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله.. إلخ» إذ لا يقال: زاد لما عرف أنه منه، فهذا دليل على أنها كانت عنده سنة مؤكدة، فتحث الناس على حفظها ودراستها وقراءتها حتى لا يغفلوا عنها.

ويؤكد هذا مارواه ابن حمدوه بسنده عن الحسن أن عمر قال: «لقد همت أن أدعو بنفر من المهاجرين والأنصار معروفة أسماؤهم وأنسابهم وأكتب شهادتهم في ناحية المصحف - أى في حاشيته -: هذا ما شهد عليه عمر وفلان؛ يشهدون أن رسول الله ﷺ رجم في الزنا، وأنى خفت أن يجيء قوم من بعد يرون أن لا يجدونها في كتاب الله فيكفرون بها» ولو كان آية لكتبها، ولو كانت منسوبة

(١) نفس المصدر السابق ص ١٥٥.

التلاوة لصرح بذلك، وكونه همَّ أن يكتبهما في الحاشية لا في الصلب دليل على أنها لم تكن قرآناً على الإطلاق.

ويؤيد أنها لم تكن قرآنًا منسوخ التلاوة قول على كرم الله وجهه حين جلد شراحة ثم رجمها: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» ولم يعلل الرجم بالقرآن المنسوخ.

كما أخرج النسائي أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: ألا تكتبها في المصحف؟ قال: لا. ألا ترى أن الشابين الشبيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله أكتب آية الرجم؟ قال: «لأستطيع».

فقول زيد - رضي الله عنه -: «ألا ترى أن الشابين الشبيبين يرجمان» يشير إلى عدم بلوغها الغاية في الدقة والإحكام كما هو شأن القرآن، وهذا يدل على فرق ما بين كلام الله وكلام الإنسان.

كما أنها ليست عليها نور القرآن وسمته، ولا فيها حكمته وإعجازه<sup>(١)</sup> وأما دليлем الثاني، والثالث وهما ماروى أولاً عن أبي بن كعب أن سورة الأحزاب كانت توازى سورة البقرة. وما روى ثالثاً عن أبي موسى أنهم كانوا يقرأون سورة على عهد رسول الله ﷺ في طول سورة براءة وأنها نسيت إلا آية منها، وهي: «لو كان لابن آدم واديان من مال..». إلخ فقد جاءت هاتان الروايتان بروايات مختلفة فيها زيادات، ومنها: ما رواه أحمد بسنده عن أبي كعب قال: إن رسول الله ﷺ قال لى: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن» قال: فقرأ: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ»<sup>(٢)</sup>.

قال: فقرأ فيها «ولو أن ابن آدم سأله وادياً من مال فأعطيه لسأل ثانياً، ولو سأله ثانياً فأعطيه لسأل ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوسل الله على من تاب، وأن ذات الدين عند الله الحنيفة السمحاة غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية، ومن يفعل خيراً فلن يكفره» ورواه الترمذى أيضاً.

(١) ص ٣٠٨.

(٢) البيعة: ١.

وقد أجاب عن ذلك صاحب المدخل فقال:

أولاً: إن هذا الحديث وأمثاله أحاديث لم تشهر بين نقلة الحديث، وإنما يرغم فيها من يكتبها طلباً للغريب.. وهو على تسليم صحته آحاد فلا يعارض القطعى الثابت بالتواتر، ولا يثبت به قرآن أيضاً منسوخ أو غير منسوخ.

ثانياً: إن هذا الحديث طعن فيه بعض أهل العلم بأنه باطل.

ثم إن رواية هذا المستدل بها «لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتفى ثالثاً ولا يملأ جوف اين آدم إلا التراب ويتبّع الله على من تاب» جاء الحديث برواية أخرى له أيضاً نحو هذا، وفي آخرها قال ابن عباس: «فلا أدرى من القرآن هو أم لا» وقال: وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر. وروى عن أنس عن أبي قال: «كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت: أَلْهَاكُمُ الْتَّكَاثُرُ» ورواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، وفي آخره «فلا أدرى فمن القرآن هو أم لا» وفي رواية أخرى له عن أنس مثله، وفي آخره: «فلا أدرى شيء نزل أم شيء كان يقوله»<sup>(١)</sup> وبالنظر في هذه الروايات نجد أنها لا تدل على أن هذا قرآن صراحة؛ إذ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وهذه رواية آحادية، وغاية ماتدل عليه أنها من كلام النبوة، وفي بعض هذه الروايات تصريح بأنها من كلام النبي ﷺ فحسب، وأما الروايات الأخرى التي توهم أنها كانت من القرآن فقد جاءت بصيغة الشك، وإذا كان الجزم لا يفيد أو لا يثبت القرانية لكون الروايات آحادية مما بالك بصيغة الشك والتردد؟! .

ومن المسلم به أنه إذا تعارض الشك واليقين فالرجحان لليقين، ويرد الآخر إليه أويؤول به. قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قول أبي: «كنا نرى هذا من القرآن» - أي: نظن - حتى نزلت: «أَلْهَاكُمُ الْتَّكَاثُرُ» قال: «ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ماتضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقرير بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه، فلما نزلت هذه السورة

(١) فتح الباري ج ١ ص ٢٥٣ وما بعدها.

وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ وقال: وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآن ونسخ تلاوته . . . والأول أولى وليس ذلك من النسخ في شيء<sup>(١)</sup>.

وما يؤيد أنه حديث لا لقرآن منسوخ التلاوة نسبة الحديث صراحة إلى النبي ﷺ في روايتين كلاهما في صحيح البخاري.

أولاًهما: قال البخاري: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتبوب الله على من تاب»

ثانيتها: قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال: سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة في خطبة يقول: «أيها الناس إن النبي ﷺ كان يقول: «لو أن ابن آدم أعطى وادياً ملأ من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب ثالثاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب، ويتبوب الله على من تاب» ولم أجده في البخاري رواية تصرح بالقرآنية على سبيل القطع ولو منسوخ التلاوة كما يقولون. ومن ثم لأنجد مستندنا صحيحاً لهؤلاء الذين يزعمون أن في القرآن آيات منسوبة التلاوة باقية الحكم، ونحن بالطبع لاننا نقاشهم في جواز ذلك وإمكانه؛ إذ هم يتمسكون بأن الله مختار يفعل ما يريد، وهذا مما لا ينفع فيه عذرنا ولكننا نقول: سلمنا بجواز ذلك، غير أنها لانسلم بوقوعه في القرآن الكريم.

وإذا كانت هناك أحكام لم توجد صراحة في كتاب الله فإن ذلك لا يستدعي القول بأنها كانت موجودة ونسخ لفظها وبقي حكمها. فإن هذا القول مدعاه للقول بأنه لا حكم إلا للقرآن فما لم يأت عن طريق القرآن فلا داعي له ولا يجب العمل به، وذلك بباب من أبواب الفتنة كبير.

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٢٥٧ ومسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٣٩ كتاب الرفاق، باب ما يتقى من فتنة القبر، وفتح الباري ج ١١ ص ٢٥٣ ط دار المعرفة.

والأسلم والأصح أن نقول: إن تلك الأحكام وإن لم ينص عليها في القرآن الكريم إلا أنها ترجع إليه في الجملة، أو تحمل عليه من جهة القياس على حكم منصوص عليه صراحة في كتاب الله، أو أنها ثبتت بسنة صحيحة عن النبي ﷺ قال تعالى: «وَمَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا»<sup>(١)</sup>.

يقول الاستاذ المرحوم مصطفى صادق الرافعى: «وقد وردت روایات قليلة في أشياء زعموا أنها كانت قرآنًا ورفع، على أن رسول الله ﷺ كان يقرر الأحكام عن ربه إذا لم ينزل بها قرآن؛ لأن السنة تأتي متأتية؛ ولذلك قال ﷺ: «أوتيت الكتاب ومثله معه» يعني السنن وعلى هذا الحديث يخرج في رأينا كل ما رأوه مما حسبوه كان قرآنًا فرفع وبطلت تلاوته على قلة ذلك إن صح؛ لأنه يكون وحيا وليس كل وحي بقرآن. على أن ما ورد من ذلك ورد معه اضطرابهم فيه وضعف وزنه في الرواية، وأكبر ظننا أنها روایات متأخرة من محدثات الأمور...»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحشر: ٧.

(٢) إعجاز القرآن ص ٤٢، ٤٣.

## ليس في القرآن آيات معطلة

والآن نأتى إلى النوع الثالث من أنواع النسخ عند القائلين به وهو ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته.

وقد استدلوا على ذلك النوع بآيات كثيرة من القرآن الكريم زعموا أنها منسوبة للأحكام وبقيت تلاوتها للتعبد فحسب، أو للذكر والتاريخ.

واستشعر هؤلاء العلماء وجود معارضة على هذا القول مؤداتها أن بقاء التلاوة مع نسخ الحكم يوقع المكلف في لبس؛ إذ يوهمه بقاء الحكم مع وجود التلاوة فيتورط العبد في اعتقاد فاسد، ومحال على الله أن يشكي عباده في أمر ما.

وأجابوا عن هذا الاعتراض بأن هذا اللبس كان يصح ادعاؤه.. لو لم ينصب الله دليلاً على النسخ، أما وقد نصب دليلاً عليه - بل أدلة - فلا عذر لجاهل ولا محل لتوريط ولا تلبيس؛ لأن الذي أعلن الحكم الأول وشرعه بالآية هو الذي أعلن بالناسخ أنه نسخه ورفعه ﴿ قُلْ فِيلَهُ الْحُجَّةُ الْبَيِّنَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُ دَكُمْ أَجَمَعِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وتلك إجابة غير شافية؛ إذ لا يوجد نص في القرآن الكريم أو نص متواتر من السنة يقول: إن هذا الحكم ناسخ لحكم كذا، غاية ما في الأمر أنهم رأوا بعض الآيات يوهم ظاهرها التعارض مع بعض آخر أو مع بعض الأحاديث ولم يوفقا في الجمع بين النصين، أو لم يحاولوا ذلك، فقالوا: إن تلك أدلة على نسخ البعض وبقاء البعض، أو يعني أصح: دليل على نسخ المتأخر للمتقدم إذا علم تاريخ كل من المعارضين، كما أنه ليس في الآية التي زعموا أنها ناسخة قرينة دالة على نسخها لآية أخرى في موضع ما.

(١) متأهل العرفان ج ٢ ص ١٢٣ بتصرف. والآية رقم ١٤٩ من سورة الأنعام.

يقول الإمام الشاطبي: «.. إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أمر محقق فرفعها بعد العلم بشبوتها لا يكون إلا بعلوم متحقق؛ ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتأخر؛ لأنه رفع للمقطوع بالظنون»<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي: «قال ابن الحصار: إنما يرجع في النسخ إلى قول صريح عن رسول الله ﷺ. وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المقدم والمتأخر، قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينه؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم ثابت تقرر في عهده ﷺ والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد»<sup>(٢)</sup>.

وأقول: لا يكفي صحة النقل وإنما لابد أن يكون مع صحته مقطوعاً به، وذلك لا يتوفّر إلا في المتأخر فقط.

قال الإمام الشاطبي: «.. إن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا يقتضي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحکام فيهما.. وهذا يقال في سائر الأحكام - مكية كانت أو مدنية - ثم قال: إن غالب ما ادعى فيه النسخ إذا تؤمل وجدته متنازعاً ومحتملاً وقريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، مع كون الثاني بياناً لمجمل، أو تخصيصاً لعموم، أو تقييداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الأحكام في الأول والثاني. وقد أسقط ابن العربي من الناسخ والمنسوخ كثيراً بهذه الطريقة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشيخ محمد الغزالى: «هل في القرآن آيات معطلة للأحكام بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ - كما يقولون - التماساً لأجر التلاوة؟ وينظر إليها كما

(١) المواقفات ج ٣ ص ٦٠ ط. ثانية، دار المعرفة - بيروت.

(٢) الإنقاذ ج ٢ ص ٣٢.

(٣) المواقفات ج ٣ ص ٦٠.

ينظر إلى التحف الثمينة في دور الآثار؟ غاية ما يرجى منها إثبات المرحلة التي أدتها في الماضي، أما الحاضر والمستقبل فلا شأن لها بهما؟!»<sup>(١)</sup> وفي هذا التعبير تعجب بل سخرية من قول القائلين: إن الآية بعد نسخ حكمها دون تلاوتها تبقى مفيدة للإعجاز، وتبقى عبادة للناس، وتبقى تذكيراً بعنابة الله ورحمته بعباده؛ حيث سن لهم في كل وقت ما يساير الحكمة والمصلحة من الأحكام، يضاف إلى ذلك أن الآية بعد نسخ حكمها لا تخلي غالباً من دعوة إلى عقيدة أو إرشاد إلى فضيلة أو ترغيب في خير<sup>(٢)</sup>.

ثم يقول الغزالى: «من المسلمين من يرون هذا الرأى . . . وهم يلجأون إلى هذا الفهم دفعاً لما يتوهם من تناقض بين ظواهر الآى . . . ونحن لأنجيل إلى المسير مع هذا الاتجاه، بل لأنرى ضرورة للأخذ به، وسنرى عند التحقيق أن التناقض المتوهם لامحل له، وأن التشريعات النازلة في أمر ما مرتبة ترتيباً دقيقاً بحيث تنفرد كل آية بالعمل في المجال المهيأ لها، فإذا ذهب هذا المجال وجاء غيره تلقفته آية أخرى بتوجيه يناسبه وهكذا، فهل هذا التدرج في التشريع يسمى نسخاً؟! إن الأدوية تبقى مابقيت الأدواء المرصدة لها، والدواء الذي ينجح في علاج حالة ما ربما لا يذكر في علاج حالة أخرى مخالفة، وهذا لا يعد غضاً من قيمته، بل إن المرض الواحد قد يحتاج إلى سلسلة متعاقبة من الأسفية تستقيم مع مراحل سيره وضرورب مضاعفاته وأعقاب الخلاص منه، وارتباط كل دور من أدوار العلة بدواء معين شيء طبيعي، ولا يعني التوهين من دواء بعد الحاجة عنه الآن؛ فقد يحتاج إليه آخرون.

ونصوص القرآن لا تخرج عن حدود هذا الشبه . . . وقد عجبنا من استشارة القول بالنسخ عند بعض المفسرين حتى رأينا من يجعل المستثنى ناسخاً للمستثنى منه . . .»<sup>(٣)</sup>.

(١) نظارات في القرآن ص ٢٣٠ .

(٢) يراجع مناهل العرفان ج ٣ ص ١١٣ والإتقان ج ٢ ص ٣١ .

(٣) نظارات في القرآن ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

ثم يقول: «نعم قد يقع في القرآن تفصيل بعد إجمال، أو تقيد بعد إطلاق، أو تخصيص بعد تعميم، بيد أن ذلك شيء غير الزعم بأن هناك آيات بطل حكمها أو وقف تنفيذه، وإذا فسروا وقوع النسخ في القرآن بالمعنى الأول فلا بأس من قبوله، أما إذا فهم النسخ على أنه إبطال حكم سبق نزوله والإتيان بحكم جديد أصلح منه للناس أو أدنى منه إلى الحق فذلك مانفيه نفياً باتاً»<sup>(١)</sup> أى أنهم لوقصدوا بالنسخ المعنى الأول فإن الخلاف في هذه الحال بين المثبتين للنسخ والنافرين له يكون خلافاً لفظياً راجعاً إلى التسمية فقط، أما إذا قصدوا المعنى الآخر فقد تجنبوا طريق الجادة والصواب، وفتحوا الباب على مصراعيه للطاعنين وذوى الأهواء المغرضة، يقول الغزالى: «وتطرق هذا الفهم إلى الأذهان هو الذى سول للأستاذ أحمد أمين أن يطلب إلى المسلمين ترك بعض الأحكام الواردة في كتابهم، وحجته أن الزمان تغير، وأحوال الناس طرأ عليها مالم يكن في القرون الأولى، وإذا كانت أحكام تبدلت في أقل من ربع قرن - كما يزعم - فإن حكمة التبديل أظهر بعد مرور أربعة عشر قرناً.. وهذا الكلام متهافت أظنه كتب في ساعة غيبوبة»<sup>(٢)</sup> ونقل فضيلته كلاماً طيباً للشيخ محمد الخضرى ونصه:

هنا مسألة يجب التنبه لها وإدخاء العنوان للقلم حتى يبلغ الغاية من بيانها، وهى: هل من آيات القرآن ما بطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله؟ أو بعبارة أخرى: هل من آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به؟

إن هذه المسألة خطيرة، وعلى المتكلم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أمام ما يريد أن يقوله بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمساك بنصوصه كلها والعمل بها.. فليجتهد من يشاء في إثبات إمكان النسخ؛ فالإمكان شيء ووقوعه في الكتاب العزيز شيء آخر: شيء لم يحدث؛ لأن كل آية ظن نسخها يستبين

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٢٣٢.

لدى التأمل أنها نافذة الحكم، وصدق الله العظيم: ﴿ لَآيَاتِهِ الْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾<sup>(١)</sup>.

ويتابع الشيخ الخضرى حدیثه فيقول:

### النسخ في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين:

الأول: إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق، ومثاله ماورد في حدیث «كنت نهیکم عن زيارة القبور ألا فزوروها» فالنص الأول يطلب الكف عن الزيارة، والنص الثاني يرفع ذلك النهي ويحل محله الإباحة أو الطلب.

الثاني: رفع عموم نص سابق أو تقید مطلقه، ومثاله قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قِرْوَاعٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في سورة الأحزاب: ﴿ إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإن النص الأول عام يتنظم المدخول بها وغيرها، والنص الثاني يعطى غير المدخل بها حکماً خاصاً بها، وكذلك قوله تعالى في سورة النور: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنِنَ جَلْدَةٍ وَلَا نَقْبِلُ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثم قال عقب ذلك: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾<sup>(٥)</sup>.

فإن النص الأول عام يتنظم جميع القاذفين أزواجاً كانوا أم غير أزواج، والنص الثاني جعل للأزواج حکماً خاصاً بهم؛ حيث جعل أيمانهم الخمس قائمة مقام الشهداء الأربع، وجعل للمرأة حق الخلاص من حد الزنا بأيمانها الخمس.

(١) فصلت: ٤٢.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) النور: ٤.

(٥) النور: ٦.

ومثال تقيد المطلق قوله تعالى في سورة الأنعام: «**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرَمًا عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حَمَ خَنَزِيرٍ**»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى في سورة المائدة: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ...**»<sup>(٢)</sup>.  
فهذا النص مطلق للدم المحرم، والنص السابق مقيد له بالدم المسقوح.  
هذا النوع الثاني موجود في القرآن بدون نزاع.. سواء سموه نسخاً أو غير  
نسخ فهذا لا يضرنا؛ لأن الأسماء لاتهمنا بعد الاتفاق على وجود المسميات، أما  
النوع الأول فهو محل نظر»<sup>(٣)</sup>.

ويضيف - رحمه الله - إلى ذلك قاعدة أساسية لابد منها فيقول:  
«إن إبطال نص لاحق لنص سابق موقوف على أمرين:  
أولهما: أن ينص اللاحق على أنه ناسخ للسابق.  
ثانيهما: أن يكون بين النصين تناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما.  
فهل في نصوص القرآن شيء من ذلك؟

أما الأمر الأول: فليس في القرآن شيء منه اللهم إلا في ثلاثة مواضع  
يمكن أن تؤيد - قبل بحثها - رأي القائلين بأن في القرآن نسخا.

قال تعالى في سورة الأنفال: «**يَأَيُّهَا الَّذِيْ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ**»<sup>(٤)</sup>.  
«**أَلَئَنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ..**»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) نظرات في القرآن ص ٢٤٧، ٢٤٨ بتصريف بسيط.

(٤) سورة الأنفال: ٦٥.

(٥) سورة الأنفال: ٦٦.

ثم ذكر الموضع الثاني وهو في سورة المزمل، إذ قال الله تعالى في أول السورة: ﴿ يَأَيُّهَا الْمُزَمِّلُ قُرْأَتِ الْآَيَّلَاتِ ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم قال في آخر السورة: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ الْيَلِ وَنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ وَطَلِيفَةً مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ .. ﴾<sup>(٢)</sup>.

إلى ﴿ عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ ... ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: الثالث: قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا نَجَحْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْحَونَ كُمْ صَدَقَةٌ .. ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثم أتبعها بقوله تعالى: ﴿ أَشَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْحَونَ كُمْ صَدَقَتِي .. ﴾<sup>(٥)</sup>.  
قام فضيلته بالرد على كل منها، أو بمعنى أصح قام بالتوفيق بين كل نصين توفيقاً يمنع القول بالنسخ، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله.

---

(١) المزمل: ١.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) المجادلة: ١٢.

(٤) المجادلة: ١٣.

## **النسخ بين الغالبين والمقتصدين**

القائلون بالنسخ في القرآن فريقان: فريق مقتضى فيه، والآخر غال مفرط.

فالغالبون تزيدوا في الموضوع وأدخلوا في النسخ ما يصلح فيه دعوى النسخ وما لا يصلح بناء على شبه ساقطة، ومن هؤلاء المكثرين «أبو جعفر النحاس» في كتابه «الناسخ والمنسوخ» و «هبة الله بن سلامة» و «أبو عبد الله محمد بن حزم» و منهم الزركشى، فقد قال في كتابه: «البرهان في علوم القرآن»: «الضرب الثاني: مانسخ حكمه وبقى تلاوته، وهو في ثلاثة وستين سورة<sup>(١)</sup> «أما النحاس فقد وصل بالأيات المنسوخة إلى ١٣٤ آية.. وابن حزم وصل بها إلى ٢١٤ وقد وصل بها ابن الجوزي إلى ١٤٧»<sup>(٢)</sup> بينما هبط بها السيوطي إلى عشرين حالة فقط، قال في «الإتقان»: «الضرب الثاني: مانسخ حكمه دون تلاوته.. وهو على الحقيقة قليل جداً، وإن أكثر الناس من تعديل الآيات فيه..»<sup>(٣)</sup> ثم ذكر الموضع التي اعتمد بالنسخ فيها ثم قال: «فتمت عشرون، وقد نظمتها في أبيات فقلت:

وقد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آيًا ليس تنحصر  
وهاك تحرير آى لامزيد لها عشرون حررها الخذاق والكبير<sup>(٤)</sup>

إنخ ما قال في قصيده.

(١) ج ٢ ص ٣٧.

(٢) مناهل العرفان: ج ٢ ص ١٤٩.

(٣) ج ٢ ص ٢٨.

(٤) ج ٢ ص ٣٠.

أما الدكتور «مصطفى زيد» فقد نزل بها إلى خمس وقائع اشتملت عليها ست آيات، وهذه الوقائع هي:

- ## ١ - واقعة التهجد في سورة المزمل.

- ٢ - واقعه فرض الصدقه بن يدي النجوى في سورة المجادلة.

- ٣ - واقعة الثبات في القتال أمام عشرة أمثال المسلمين من الكفار ونسخها بوجوب الثبات أمام مثيلين فقط.

- ٤ - واقعة الزنا في آياتي سورة النساء ونسخها بالحد في سورة النور.

- ٥ - واقعة نسخ مفهوم قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مَنْوَأْ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرَى ... ﴾<sup>(١)</sup>

بالأمر باجتناب الخمر مطلقاً عن القيود في سورة المائدة. وقد عاب عليه الأستاذ أحمد حسين وقوفه عند هذه الخمسة؛ لأن لها تأويلاً مستساغاً يبعد بها عن النسخ.

ومنشأ تزيُّد المغالين أنهم انخدعوا بكل مانقل عن السلف أنه منسوخ، وفاتهم  
أن السلف قد يطلقون كلمة النسخ ولا يقصدون بها المعنى الاصطلاحي، بل  
يقصدون ما هو أعم منه مما يشمل بيان المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام  
ونحو هذا، وإنما فلو كان الأمر كما يقولون لفقدت عشرات من نصوص القرآن  
فاعليتها وسلطانها على النفوس مثل الآيات التي تحمل طابعاً أخلاقياً أساسه  
الحكمة والصفح الجميل «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
 ﴿ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

٤٣) النساء:

(٢) النهاية: ١٢٥

(٣) المقدمة:

٨٥ : الحج (٤)

فقد قالوا عن هذه الآية وأمثالها إنها منسوبة بآية السيف.

يقول الأستاذ أحمد حسين المحامي: تُرى ما الذي يبقى من أخلاق القرآن وتوجيه القرآن وتأثير القرآن في النفوس وهداية البشر إذا أخذ بمثل هذه الأقوال»<sup>(١)</sup>.

ومن طريف ما كتبه هؤلاء المكثرون ماحكمى فى كتاب هبة الله بن سلامة المتوفى (٤١٠هـ) أنه قال في قوله تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حِلَبِهِ مِشَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

منسوخ من هذه الجملة «وأسيرا» - يعني أن إطعام الأسير منسوخ - والمراد به أسير المشركين، فقرئ الكتاب عليه وابنته تسمع، فلما انتهى إلى هذا الموضوع قالت: أخطأت يا أبا عبد الله في هذا الكتاب. فقال لها: وكيف يابنية؟ قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعا، قال: صدقت»<sup>(٣)</sup> ومن قول هؤلاء المتسعين: يجوز نسخ الناسخ فيصير الناسخ منسوخاً، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ»<sup>(٤)</sup>.

نسخها قوله تعالى: «فَاقْنُلُوا الْمُشَرِّكِينَ»<sup>(٥)</sup>.

ثم نسخ هذه أيضا قوله تعالى: «حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِرُونَ»<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا»<sup>(٧)</sup>.

(١) من مقال له بجريدة الجمهورية، الملحق الديني عدد ٤٨٤٧ السنة ١٤ تحت عنوان: «القرآن الكريم هل به ناسخ ومسوخ».

(٢) الإنسان: ٨.

(٣) البرهان في علوم القرآن للزرتشي ج ٢ ص ٢٩ ط دار المعرفة بيروت.

(٤) الكافرون: ٦.

(٥) التوبه: ٥.

(٦) التوبه: ٢٩.

(٧) البقرة: ١٠٩.

وناسخه: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>.

ثم نسخها: «حَتَّى يُعْطَوَا الْجِزْيَةَ»<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي: قال ابن الحصار: «ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين: بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة» وقد أشرنا سابقاً إلى أنه لا يكفي النقل الصحيح بل لابد أن يكون المنقول متواتراً. وأما التعارض فسيتبين لنا فيما بعد أنه لا يوجد تعارض بين آئي الذكر الحكيم.

---

(١) التوبه: ٥.

(٢) التوبه: ٢٩.

## أسباب غلط المتزيدين

ترجع أسباب غلط المتزيدين إلى أمور حصرها الزرقاني في خمسة:

أولها: ظنهم ماشرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقتلهم منسوخة بآيات القتال، مع أنها ليست منسوخة، بل هي من الآيات التي دارت حكمها على أسباب.. وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخاً؛ بدليل أن وجود التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائماً إلى اليوم، وأن وجوب الجihad والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائماً كذلك إلى اليوم<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام الطيب لم يثبت الزرقاني عليه؛ فقد رأيناه يفرد ببابا يتحدث فيه عن «النسخ ببدل وبغير بدل» قال فيه:

وكلاهما جائز عقلاً وواقع سمعاً - كما قال الجمهور - ومثال النسخ ببدل أن الله تعالى نهى المسلمين أول الأمر عن قتال الكفار ورغبتهم في العفو والصفح بمثل قوله تعالى: ﴿وَدَكَثِيرُمْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَوْيَرَدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَانَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۖ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم نسخ الله هذا النهي وأذنهم بالجهاد فقال: ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۚ هُنَّ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بِغَيْرِ

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٠.

(٢) البقرة: ١٠٩.

حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَدِمَتْ صَوَامِعُ  
وَبَيْعَ وَصَلَواتٍ وَمَسَاجِدٍ يَذْكُرُ فِيهَا أَسْمَاعُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ  
يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ نَّعِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا  
الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَزِيزَةٌ  
الْأُمُورِ ﴿١١﴾.

ثم شدد الله وعزم عليهم في النفي للقتال وتوعدهم إن لم ينفروا فقال:  
 » إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ  
وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ  
نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِإِذْ  
يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً  
عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرُوهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ  
كَفَرُوا أَسْفَلَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَاً وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢﴾.

أليس في هذا ما يدل على تخييب القائلين بالنسخ إذ يتصدون للرد على الغالين  
في القول بالنسخ المتزيدين فيه فيذكرون أن من أسباب غلطهم ظنهم ما شرع لسبب  
ثم زال سببه من المنسوخ.. إلخ ما ملئ؟ في الوقت الذي يستشهدون فيه بآيات في  
ذات الموضوع كدليل على النسخ ببدل؟ فبأي الرأيين نأخذ؟ أنقول: إن هذه الآية  
الكريمة «فاغفروا واصفحوا» منسوبة ببدل؟ أم نقول إنها ليست منسوبة لأن  
الأمر بالغفور والصفح باق لم ينسخ مع ضعف المسلمين وقتلهم؟ لقد وضح  
الصحيح لدى عينين.

ثانيها: من أسباب الغلط توهّمهم أن إبطال الإسلام لما كان  
عليه أهل الجاهلية من قبيل مانسخ الإسلام فيه حكما بحكم

(١) الحج: ٣٩ - ٤١.

(٢) نفس المصدر السابق ص ١١٦. والآياتان: ٣٩، ٤٠ التوبية.

كإبطال نكاح نساء الآباء.. وما ذكروه رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهي حكم عقلى لشرعى.

ثالثها: اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ كالآيات التي خصت باستثناء أو غاية مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالشُّرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاقِونَ ۚ إِلَّا مَنْ تَرَأَسُوا فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۚ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۚ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَئَ مُنَقَّلُ بِيَنَقْلِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

رابعها: اشتباه البيان عليهم بالنسخ في مثل قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ كُلَّ مَا لِلْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

فإن منهم من توهם أنه ناسخ لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

مع أنه ليس ناسخا له، وإنما هو بيان مالييس بظلم، وبيان مالييس بظلم يعرف الظلم، وبضدها تميز الأشياء.

خامسها: توهفهم وجود تعارض بين نصين على حين أنه لا تعارض في الواقع، وذلك مثل قوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَارَزَقَنَّكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

فإن بعضهم توهם أنها منسوبة بآية الزكاة مع أنه لانسخ فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) الشعراة: ٢٢٧ - ٢٢٤.

(٢) النساء: ٦.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) المنافقون: ١٠.

(٥) المصدر السابق ص ١٥١.

## **تفصيل القول في الآيات التي أدعوا نسخها**

قرر الدكتور «مصطفى زيد» الذي قام في عصرنا بأوافي بحث دقيق وعميق في موضوع الناسخ والمنسوخ أن بالقرآن الكريم:

- خمساً وسبعين آية ماقيل بنسخها، وقد بطلت دعوى النسخ عليها لأنها أخبار، والأخبار لا تنسخ.
- وثمانى وعشرين آية بطلت دعوى النسخ عليها لأنها للوعيد، والوعيد لا ينسخ.
- ثلاثة وستين آية ادعى إليها النسخ خطأ بآية السيف، مع أنها جميعاً محكمة.
- ثمانى وأربعين آية ادعى إليها النسخ مع أن علاقة نواسخها بها إنما هي التخصيص بأنواعه، أو التقيد، أو التفسير، أو التفصيل.
- ثلاثة وستين آية لم تصح دعوى النسخ عليها لعدم التعارض بينها وبين نواسخها.
- وستاً لم تصح دعوى النسخ عليها مع أن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ يجمعون عليها، والأصوليون يمثلون ببعضها على أن النسخ فيها مسلم.. وبدلاً من أن ينتهي الدكتور مصطفى زيد من بحثه القيم إلى نتيجته الطبيعية - وهي أن لانسخ في القرآن - بمعنى أنه لا توجد به آية تعارض آية

أخرى بحيث لا يمكن التوفيق بينهما بسبيل ما، اختار أن يقرر وجود النسخ  
في ست آيات تشير إلى خمس وقائع جرى فيها النسخ<sup>(١)</sup>.

هذا، والمختصون عموما قد حصرروا الآيات التي تصلح لدعوى النسخ في  
اثنتين وعشرين آية، ومنها الآيات الست التي أشار إليها الدكتور مصطفى زيد.  
ويكاد يجمع جمهور القائلين بالنسخ على هذه الآيات، ومنهم القاضي أبوبكر بن  
العربي، وجلال الدين السيوطي.  
وها هي الآيات وبيان الأقوال فيها.

---

(١) من مقال للأستاذ أحمد حسين باللحق الديني بالجمهورية العدد ٤٨٧٥ السنة ١٤.

## الآية الأولى

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

قيل: إنها منسوقة بقوله سبحانه: «فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيتُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجُوهَكُمْ شَطَرَهُ »<sup>(٢)</sup>.

ووجه قولهم بالنسخ أن الأولى تفيد التخيير للمصلى مادامت الآفاق كلها لله وليس لها وجهة معينة، والثانية تختتم جهة بعينها هي الكعبة.

قال الزرقاني: وقيل إن الآية المذكورة ليست منسوقة وإنما هي محكمة. وهذا مانرجحه؛ لأنها نزلت ردا على قول اليهود حين حولت القبلة إلى الكعبة «مَا وَلَلَّهُمْ عَنِ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

إذن فهي متأخرة في النزول عن آية التحويل كما قال ابن عباس، وليس بمعقول أن يكون الناسخ سابقا على المنسوخ.

ثم إن معناها هكذا: إن الآفاق كلها لله، وليس سبحانه في مكان خاص، وليس له جهة معينة فيها، وإن ذكره أن يأمر عباده باستقبال ما يشاء من الجهات في الصلاة، قوله أن يحولهم من جهة إلى جهة، وهذا لا يتعارض، وأن يأمر الله عباده وجوبا باستقبال الكعبة دون غيرها بعد أن أمرهم باستقبال بيت المقدس، وحيث لا تعارض فلانسخ، ويؤيد ذلك أن جملة (ولله المشرق والمغرب) وردت

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) البقرة: ١٤٤.

(٣) البقرة: ١٤٢.

بنصها في سياق الآيات النازلة في التحويل إلى الكعبة «سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» (١).

### جاء في تفسير القرطبي عند هذه الآية مانعه:

«القول الرابع: قال ابن زيد: كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس وقالوا: ما اهتدى إلا بنا، فلما حول إلى الكعبة قالت اليهود: ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فنزلت: «لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ» فوجه النظم على هذا القول: أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بين الله تعالى أن له أن يتبعه عباده بما يشاء، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة.. ولا يسأل عما يفعل وهو يسألون».

هذا، ويرى بعض العلماء أن ذلك بخصوص صلاة النافلة سفرا على الدابة فالمصلى على الدابة يتوجه حيث توجهت به دابته، وبعضهم يحمل الآية الأولى على التوجه في الدعاء، إلى غير ذلك مما حملوا عليه الآية، ولكل سند يؤيده.

ففي تفسير القرطبي: قال ابن عمر: نزلت في المسافر يتنقل حيث توجهت به راحلته: أخرجه مسلم عنه. قال: كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: «فَإِنَّمَا تُؤْلُوْا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ».

وأخرج الحاكم عنه قال: أنزلت «فَإِنَّمَا تُؤْلُوْا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ» أن تصلى حينما توجهت بك راحلتك في التطوع. وقال: صحيح على شرط مسلم. هذا أصبح ماؤرد في الآية إسنادا، وقد اعتمد جماعة، ولكنه ليس فيه تصريح بذلك سبب النزول، وقد ورد التصریح بسبب نزولها في الرواية الآتية: أخرج ابن جریر وابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طالب عن ابن عباس

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٢ . اهـ (البقرة: ١٤٢).

أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها بضعة عشر شهراً، وكان يحب قبلة إبراهيم وكان يدعوا الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله ﴿فَلَوْلَا وُجُوهُكُمْ شَطِرٌ﴾ فارتبا في ذلك اليهود وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ وقال:

(فأينما تولوا فثم وجه الله) إسناده قوى. والمعنى أيضاً يساعد فليعتمد<sup>(١)</sup> واختار الأستاذ سيد قطب هذا الوجه فقال: «إنها جاءت رداً على تضليل اليهود في ادعائهم أن صلاة المسلمين إذن إلى بيت المقدس كانت باطلة وضائعة ولا حساب لها عند الله، والأية ترد عليهم هذا الزعم، وهي تقرر أن كل اتجاه قبلة فثم وجه الله حيثما توجه إليه عابد، وإنما تخصيص قبلة معينة هو توجيه من عند الله فيه طاعة، لا أن وجه الله سبحانه وتعالى في جهة دون جهة، والله لا يضيق على عباده ولا ينقصهم ثوابه، وهو عليم بقلوبهم ونياتهم ودفع اتجاهاتهم، وفي الأمر سعة والنية لله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وببناء عليه فإنه مادام هناك محمل وجيه تحمل عليه الآية فلا داعى للقول بنسخها و تعطيل حكمها، فالآية محكمة لامسوخة.

(١) أسباب النزول للسيوطى ص ٢٧ ط دار الشعب.

(٢) في ظلال القرآن.

## الأية الثانية

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أُلْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُمْتَقِنِ ﴾<sup>(١)</sup>.

هذه الآية قال بنسخها جمهور العلماء، لكن بأى شيء نسخت؟ هنا تضاريت أقوالهم في الناسخ: فجمهو القائلين بالنسخ قالوا: إنها نسخت بأية المواريث في سورة النساء. وقيل: إنها منسوبة بالسنة. وقيل: منسوبة بإجماع الأمة.

وحيث تضاربت أقوالهم في الناسخ فقد دل ذلك على أنه ليس لهم سند قوى في ذلك، وكل أقوالهم ناتجة عن اجتهاد، وليس قبول قول أحدهم بأولى من الآخر، فترفض دعوى النسخ وتبقى الآية محكمة غير منسوبة، غير أنها تحتاج إلى توجيه حتى تتمشى مع آية المواريث ولا تتعارض مع الحديث الشريف الذي زعموه ناسخاً للآية وهو: «لاوصية لواراث»<sup>(٢)</sup>.

قال الزرقاني: قيل إنها - أى الآية - محكمة لم تنسخ، ثم اختلف هؤلاء القائلون بالإحكام: فبعضهم يحملها على من حرم الإرث من الأقربين، وبعضهم يحملها على من له ظروف تقضى بزيادة العطف عليه كالعجزة وكثيري العيال من

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) رواه أحمد وأبي داود والترمذى وحسنه.

الورثة. ثم قال: ورأى أن الحق مع الجمهر - يعني أنها منسوبة - أما القول بإحکامها فتكلف ومشى في غير سبيل؛ لأن الوالدين - وقد جاء ذكرهما في الآية لا يحرمان من الميراث بحال، ثم إن أدلة السنة متوافرة على عدم جواز الوصية لوارث<sup>(١)</sup>. اهـ. ويظهر أن الشيخ هو الذي يمشي في غير سبيل؛ فإن الوالدين قد يحرمان من الميراث كما إذا اختلفا مع الولد ديناً أو كانوا أو أحدهما رقيقاً فيه شائبة حرية كما سيأتي بيانه.

هذا، ونرفض مبدئياً أن يكون الحديث «لوصية لوارث» ناسخاً للآية لأنَّه حديث آحاد فضلاً عن أنه متكلم فيه.. والآحادي لا يقوى على معارضته المتواتر. ثم إنه ظني ولا يقوى على معارضته القطعى وهو القرآن الكريم. ويبقى الكلام عن آية المواريث هل هي معارضة للآية التي معنا تعارضها لا يمكن الخروج منه بتأويل؟ لننظر.

يقول الشيخ عبد الجليل عيسى في شرحه لحديث «ما حَقَّ امْرُؤٌ مُّسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بِيَتَ لِيَتَتِينَ إِلَّا وَوْصِيَتْهُ مَكْتُوبَةً عِنْهُ» وهو في صحيح البخاري.

قال: «وقوله ﷺ: «حق» يفيد الوجوب ويظاهره قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أُولَوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبالوجوب قال الزهرى وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مطرف وحکاه البیهقی عن الشافعی في القديم وبه قال إسحق وداود وأبو عوانة الأسفراينی وابن جریر. ومن أدتهم أيضاً ما قاله القرطبی من أنَّ كلمة «حق» إذا اقترنَت بعلی كانت ظاهرة في الوجوب. وقال الضحاک: «من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية الله عز وجل»<sup>(٣)</sup> ثم قال: وفهم من الآية المتقدمة

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٣.

(٢) البقرة: ١٨٠.

(٣) صفة صحيح البخاري ج ٣ ص ٥٦ ط خامسة.

أن الوصية الواجبة هي للوالدين والأقربين . فقال قوم : إنها تجب للأقرباء القراء فإن لم يكن في أهله فقراء يوصى ندبا لأهل الفقر من غيرهم . وقال بعض العلماء : يوصى للقرابة ولو كانوا يرثون ؛ لأن حديث «الوصية لوارث» متكلم فيه ومعارض بما هو أقوى منه ، والجمهور على أنها من لا يرث كالأبوين الرقيقين إذا كانا فيما شائبة حرية تصحح الملك كالمبعض والمكاتب ، والأبوين الكافرين لأنها من البر ، وير الوالدين مطلوب ولو مع كفرهما ، وكاجد مع وجود الأب ، وكل قريب غير وارث .

ويرى جمهور من يقول بوجوب الوصية للوالدين والأقربين أن محل ذلك إذا كانوا فقراء ، فإن لم يكن في أهله فقراء أووصى ندبا لأهل الفقر من غيرهم من غير تحديد . . وقال الضحاك : إن أوصى لغير قرابته القراء فقد ختم عمله بمعصية . وقال طاوس والحسن وإسحق بن راهويه : إن أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله .

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد : من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع ، ومن مات ولم يوص وجوب على الورثة أن يتصدقوا عنه ؛ لأن فرض الوصية ثابت بحديث الباب وغيره ، فيخرج عنه الورثة ما تيسر مما لا إجحاف فيه على الورثة .

يشهد لذلك مارواه البخارى عن عائشة : «أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أمي ماتت فجأة وإنها لو تكلمت تصدقت فأتصدق عنها يا رسول الله قال : نعم . فتصدق عنها» في رواية أن رجلا قال : أبي مات ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال ﷺ : «نعم» وهذا الحديث الصحيح مما يشهد لوجوب الوصية ؛ لأن التكfir لا يكون إلا عن ذنب ، فأقره ﷺ على أن ترك الوصية يحتاج صاحبه إلى التكfir .<sup>(١)</sup> وأظن في هذا قدرا كافيا للرد على من قال بنسخ الآية المذكورة .

(١) نفس المصدر السابق ص ٥٨، ٥٩ .

وغاية ما يقال: إن الآية وإن كان ظاهرها العموم إلا أن معناها مخصوص  
بالوالدين غير الوارثين وبالقرابة الذين لا يرثون، ويكون قول من قال من السلف  
إنها منسوبة مؤولاً بتخصيص العام، والتخصيص ليس نسخاً حتى عند القائلين  
بالنسخ. والله تعالى أعلم.

## الأية الثالثة

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كِتَابَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

زعم بعضهم أن هذا التشبيه يقتضى موافقة السابقين في الصيام من جميع الوجوه.

قالوا: إن هذا التشبيه يقتضى موافقة من قبلنا فيما كانوا عليه من تحريم الوطء والأكل بعد النوم ليلة الصوم، وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه: « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ »<sup>(٢)</sup>.

وهذه غفلة لا شك فيها؛ فإن تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضى الاستواء في كل الأمور، وإنما يكفي أن يكون هناك وجه شبه يجمع بين المشبه والمشبه به. فلو قلنا لأحدكم: إنك كالأسد، وقصدنا استواءه بالأسد في كل الأمور لغضب من هذا التشبيه؛ لأنه يقتضى أن يكون كالأسد يمشي على أربع وله مخالب وأنيات حادة وله ذيل وفي فمه بخر.. إلخ أوصاف الأسد، لكن التشبيه بالأسد في الحقيقة لا يقصد به إلا وجه واحد وهو الشجاعة والإقدام.

والمقصود بالأية هنا التشبيه في الفريضة فحسب، أي أن الصيام فرضناه عليكم ولستم بداعا في ذلك، فقد فرضناه على من كان من قبلكم. جاء في أحكام القرآن لابن العربي: «وجه التشبيه فيه محتمل لثلاثة أووجه: الزمان والقدر والوصف..» ثم قال: « والمقطوع به أن التشبيه في الفرضية خاصة...»<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) ج ١ ص ٧٤، ٧٥ ط دار المعرفة.

وقال الزرقاني: بعد أن نقل كلام القائلين بنسخ الآية: «كذلك قالوا ولكنك تعلم أن التشبيه لا يجب أن يكون من كل وجه..»<sup>(١)</sup>.

وفات هؤلاء أيضاً أن هناك وجوهاً للتشبيه غير التي ساقوها كعدة الأيام وتحديد الزمن الذي تقع فيه الأيام. هل الأيام أربعون أو خمسون أو ثلاثون؟ وهل هي في رمضان أم في غيره من الشهور؟ إلى غير ذلك، علماً بأن كل هذا غير معلوم لنا على الحقيقة ولم يبينه القرآن ولا سنة صحيحة، ولسنا مكلفين بعلم ذلك ولا العمل به.

ونسى هؤلاء أنهم لما تكلموا عن نسخ السنة بالقرآن ذكرروا أن من ذلك أن الأكل والشرب وال المباشرة كان محرماً في ليل رمضان على من صام ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى: «فَالَّذِينَ يَشْرُوْهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ»<sup>(٢)</sup>.

فجعلوا المنسوخ سنة لا قرآناً.

ونخرج من هذا إلى أن الآية محكمة لأن نسخ فيها، والقول بنسخها تهافت لا دليل عليه.

(١) منهال العرفان ج ٢ ص ١٥٥.

(٢) البقرة: ١٨٧.

## الأية الرابعة

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٤).

قالوا: إن هذه الآية تفيد تخير من يطبق الصوم بين الصوم والإفطار مع الفدية. وقد نسخ ذلك بالأية التي بعدها ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ ﴾<sup>(١)</sup>.

لأن هذه الآية تفيد وجوب الصوم دون تخير، وقد أيد الشيخ الزرقاني هذا الاتجاه فقال: «وقيل: إن الآية محكمة لم تنسخ لأنها على حذف حرف النفي.. . ويدل على هذا الحذف قراءة «يطيقونه» بتشدید الواو وفتحها، والمعنى يطيقونه بجهد مشقة، وإن لاتعارض ولانسخ. قال: ويرد هذا الرأى:

أولاً: بأنه مبني على أن في الآية حذفا والحدف خلاف الأصل. وأما قراءة «يطيقونه» فلاتدل على مشقة تصل بصاحبها إلى جواز الفطر بعد إيجاب الصوم من غير تخير، بل تدل على مشقة ما. ولاشك أن كل صوم فيه مشقة ما خصوصا أول مشروعيته.

ثانياً: إن أبا جعفر النحاس روى في كتابه «الناسخ والمنسوخ» عن سلمة ابن الأكوع أنه قال: لما نزلت هذه الآية «وعلى الذين يطيقونه» كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدى فعل حتى نسختها الآية بعدها»<sup>(٢)</sup> ونحن معه في أن

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٥.

الحذف خلاف الأصل، ولكننا نخالفه في رده على قراءة يطوقونه - بالتشديد - مع أن البخاري رواها وأيدها. ورواية سلمة بن الأكوع رواها البخاري أيضاً في صحيحه إلا أن ابن كثير ذكر قوله آخر للبخاري قال: وقال البخاري أيضاً: أخبرنا إسحق حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَفِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ**»

قال ابن عباس: ليست منسوبة؛ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكوناً.. وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سواد عن عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ( وعلى الذين يطيقونه .. ) في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكوناً، وقال الحافظ أبو بكر بن مردوه: حدثنا محمد بن أحمد حدثنا الحسين بن محمد بن بهرام المخزومي حدثنا وهب ابن بقية حدثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى قال: دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية فنسخت الأولى إلا الكبير الفاني إن شاء أطعم كل يوم مسكوناً وأفتر. <sup>(1)</sup> فقول ابن عباس في رواية البخاري ليست منسوبة يدل على أنها محكمة، قوله في الرواية الأخيرة: «**فَنُسِخَتِ الْأُولَى إِلَّا الْكَبِيرُ الْفَانِي**» يدل على أن مراده بالنسخ تخصيص العام؛ قال ابن كثير: فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله تعالى: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ**» وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفتر ولاقضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يمكن فيها من القضاء ..

ومراده بالنسخ هنا التخصيص طبعاً. وقد اتفقنا من قبل على أن قول الصحابي: هذا ناسخ وذاك منسوخ لا يدل على النسخ بالمعنى الاصطلاحي الذي نعنيه، وإنما يقصدون غالباً تخصيص العام أو تقييد المطلق ونحو ذلك.

(1) تفسير ابن كثير ج 1.

وجاء في فتح الباري «أن أنس بن مالك لما كبرت سنها أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا»<sup>(١)</sup> وقال ابن كثير أيضاً: «وما يلحق بهذا المعنى الحامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ففيهما خلاف كثير بين العلماء، فمنهم من قال: يفطران ويغذيان ويقضيان. وقيل يغذيان فقط ولاقضاء. وقيل: يجب القضاء بلا فدية، وقيل: يفطران ولا فدية ولاقضاء» ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر:

«ومن وجوه اليسر في الصوم.. أن الله أباح للأصحاء المقيمين الذين يشق عليهم الصوم ويجهدهم جهداً شديداً يعرضهم للخطر كالشيخ والحوامل والمريض الإفطار في رمضان. ونظراً إلى أن هؤلاء قد لا يدركون أيامما يستطيعون فيها القضاء قد اكتفى منهم أن يطعموا مسكيناً واحداً عن كل يوم. وهذا هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومعنى «يطيقونه»: يتحملونه بشدة ومشقة، من قوله: «فلان يطيق حمل الصخرة العظيمة حيث يتحملها بشدة». وهم لا يقولون: «فلان يطيق حمل الورقة إذ أنها ليست مظنة لشدة ولا مشقة»<sup>(٣)</sup>.

وأقول: إن الحامل والمريض التي ينطبق عليهما هذا الحكم هي تلك التي يتكرر حملها وإرضاعها بحيث لا يأتي عليها رمضان إلا وهي حامل أو مريض وكان الصوم يضرها أو يضر ولادها، أما من لا يضرها الصوم ولا يضر ولادها وكذلك من كانت فترات حملها متباude تدرك أياماً تقضى فيها فلا فطر على أي منها.

### ونعود فنن التابع ذكر آراء العلماء:

يقول الإمام محمد عبد الله - رحمة الله عليه -: «المراد من يطيقونه» في الآية

(١) ج ٨ شرح آيات الصيام.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٢٣.

الشيوخ الضعفاء والزمنى وغيرهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجرى من مناجمه، ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق الصيام عليهم بالفعل وكانوا يملكون الفدية، والخلبى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما أفترتا وعليهما الفدية ولاقضاء عليهما عند ابن عمر وابن عباس.. روى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**» كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكينا، والخلبى والمرضع إذا خافتا أفترتا وأطعمتا. ورواه البزار وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبل: أنت بمتزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولاقضاء عليك. وصحح الدارقطنى إسناده. وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة. رواه مالك والبيهقي <sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي فى تفسيره: قد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بنسخة وأنها محكمة فى حق من ذكر. والقول الأول - أى القول بنسخها - صحيح أيضا، إلا أنه يحتمل أن يكون هذا النسخ هنا بمعنى التخصيص، فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه والله أعلم <sup>(٢)</sup>. وعلى هذا النهج السوى سار الدكتور مصطفى زيد. قال: لاندرى كيف ساع في نظر هؤلاء المفسرين الذين يرون تخير المقيم الصحيح بين الصوم والإفطار مع الفدية أن يوجب الله عز وجل في الآية نفسها الصوم على المريض والمسافر بدليل إيجاب القضاء عليهما إذا أفتررا. ألم يقل الله عز وجل في الآية: «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى**» <sup>(٣)</sup>. قبل أن يقول «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ**» <sup>(٤)</sup>؟

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ١ ص ٤٤ ط دار الكتاب العربى بيروت.

(٢) الجامع لأحكام القرآن.

(٣) البقرة: ١٨٤

(٤) البقرة: ١٨٤

فكيف يتحتم القضاء على من لم يستطع الصوم بسبب السفر أو المرض مع أن في وسعه أن يفدى؟ ولا يجب الصوم على المقيم الصحيح القاعد اكتفاء بالفدية مع أنه لا عذر له إذا أفتر؟ وبعبارة أخرى: كيف تكفى الفدية من لا عذر له ويفرض القضاء على المريض والمسافر مع أن لهما عذراً يبيح الفطر؟

كذلك لاندرى كيف فهم هؤلاء ماتقرره الآية الأولى من آيات الصيام من أن الصيام قد كتب على المؤمنين وهي إنما تخاطب المطيقين؟ لأنه لا تكليف إلا بما يطاق. وما تقرره الآية الثانية وهي التي زعموا أنها منسوبة من أن الصيام قد فرض على التخيير لا على الإلزام مع أنهم لم يزعموا أن آية التخيير ناسخة لآية الإلزام؟.

ونحن لاندرى ثالثاً كيف ساغ على تفسيرهم هذا أن يقول الله عز وجل في الآية التي تنسخ التخيير بالإلزام في زعمهم وهي الآية التي تحتم الصوم على كل من شهد رمضان مقيماً صحيحاً ولا تقبل بدلًا منه الفدية.. «**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**»<sup>(١)</sup>. مع أن الإلزام بعد التخيير عسر وليس يسراً؟

من أجل هذا نرفض دعوى النسخ هنا بالرغم من الآثار الكثيرة التي استند إليها أصحاب هذه الدعوى ومن ترجيح الطبرى له.. ونرى أن خير ما يفسر به «**الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**» في الآية هو ما صاح عن ابن عباس رضى الله عنهما برواية عطاء. وقد أخرجه البخارى في صحيحه.

ثم قال - رحمه الله -: ونعود إلى ما ذكرناه مدعوا النسخ من أن معنى (يطيقونه) على القراءة المشهورة هو: يقدرون عليه دون جهد ولا مشقة، فنجد أنه ليس صحيحاً.

إن الراغب الأصفهانى يقول في مفردات القرآن: (الطاقة: اسم لمقدار ما

(١) البقرة: ١٨٥.

يمكن الإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق الذي يحيط بالشيء  
فقوله: «وَلَا تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

أى: ما يصعب علينا مزاولته. ليس معناه: ولا تحملنا مالا قدرة لنا عليه..  
والعرب أصحاب اللغة لا يعرفون الطاقة إلا بهذا المعنى؛ فهم لا يقولون مثلاً:  
فلان يطيق حمل الإبرة، وإنما يقولون: فلان يطيق عناء البحث ووعورة الطريق  
 وخوض المعرك الطاحنة، فمعنى «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» إذن يستنفذون  
 أقصى طاقتهم، ويكون أداؤهم له سبباً في إعانتهم<sup>(٢)</sup> ويقول الإمام الألوسي:  
 ومن الناس من لم يقل بالنسخ أيضاً على القراءة المتواترة وفسرها: يصومونه  
 جهدهم وطاقتهم. وهو مبني على أن الوسع اسم للقدرة على الشيء على وجه  
 السهولة. والطاقة اسم للقدرة مع الشدة والمشقة، فيصير المعنى: وعلى الذين  
 يصومونه مع الشدة والمشقة، فيشمل الحبل والمرضع أيضاً. وعلى أنه من أطاق  
 الفعل بلغ غاية طوقه أو فرغ طوقه فيه، وجاز أن تكون الهمزة في (أطاق)  
 للسلب، كأنه سلب طاقته بأن كلف نفسه المجهود فسلب طاقته عند تمامه، ويكون  
 مبالغة في بذل المجهود؛ لأنه مشارف لزوال ذلك - كما في الكشف -<sup>(٣)</sup> والله  
 أعلم.

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) مجلة منبر الإسلام، رمضان ١٣٨٥ هـ.

(٣) روح المعانى ج. ٢.

## الأية الخامسة

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

قالوا: إن هذه الآية منسوخة، ثم اختلفوا في ناسخها. فقال بعضهم: منسوخة بقول الله تعالى: « وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْاتِلُونَكُمْ كَافَةً ». <sup>(٢)</sup>

ووجهوا ذلك بأن الآية الأولى أفادت حمرة القتال في الشهر الحرام، والثانية أفادت الإذن بقتال المشركين عموماً. والعموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأزمان.

أما وجه الملازمة بين عموم الأشخاص وعموم الأزمان فلم يأتوا عليه بدليل، غاية الأمر أنهم أيدوا ذلك بأن النبي ﷺ قاتل غطفان بحبين وثقيفا بالطائف في شوال وذى القعدة سنة ٨ للهجرة. وذو القعدة من الأشهر الحرم.

وقال آخرون: إن النسخ إنما هو بقول الله تعالى: « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيتُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحصُرُوهُمْ ». <sup>(٣)</sup>

قالوا في توجيه هذا الرأي: إن عموم الأمكانة يستلزم عموم الأزمنة... ولم يعطوا دليلاً للملازمة أيضاً، ولعلنا لانعدم رأيا ثالثاً يجمع بين الرأيين فيقول: إنها منسوخة بمجموع الآيتين.

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) التوبه: ٣٦.

(٣) التوبه: ٥.

قال الزرقاني: «ذلك رأى الجمهور، وهو محجوج - فيما نفهم - بما ذهب إليه عطاء وغيره من أن عموم الأشخاص في الأولى وعموم الأمكنة في الآية الثانية لا يستلزم واحد منها عموم الأزمنة، وإن فلاتعارض ولا ينسخ، بل الآية الأولى نبهت على العموم في الأشخاص، والثانية نبهت على العموم في الأمكنة، وكلاهما غير مناف لحرمة القتال في الشهر الحرام؛ لأن عموم الأشخاص وعموم الأمكنة يتحققان في بعض الأزمان الصادق بما عدا الأشهر الحرم، ويعيد ذلك أن حرمة القتال في الشهر الحرام لا تزال باقية، اللهم إلا إذا كان جزءاً لما هو أشد منه فإنه يجوز حينئذ لهذا العارض كما دل عليه قول الله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُّرُهُ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

جاء في تفسير القرطبي قوله: وكان عطاء يقول: الآية ممحومة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم ويحلف على ذلك؛ لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق.. وروى أبو الزبير عن جابر قال: «كان النبي ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى» ومثل هذا جاء في الفخر الرازي.

---

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٦.

## الآية السادسة

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَا زَوْجٍ هُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِبَ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

ذهبت جماعة من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: إن الآية الأولى أفادت أن من يتوفي عنها زوجها يوصى لها بنفقة سنة والسكن مدة حول مالم تخرج، فإن خرجت فلا شيء لها. وأما الآية الثانية فقد أفادت وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشراً، ولازم هذا أنه يجوز لها أن تخرج بعد هذه المدة أو تتزوج.

وبالنظر لهذا التوجيه نجد أنه لا تعارض؛ فالآية الأولى تتحدث عن نفقة وسكنى مدة حول مالم تخرج، فإن أرادت الخروج أو الزواج قيدتها الآية الثانية ومنعتها من الخروج أو الزواج قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

فالآية الأولى وإن جعلت للمتوفى عنها زوجها حق الخروج أو الزواج في أي زمن فإن الثانية قيدت ذلك الإطلاق بعدم جوازه قبل أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا انتظرت هذه المدة فلها السكنى والنفقة أيضاً بقيمة الحول مالم تخرج أو تتزوج. فالآياتان من قبيل تقييد المطلق، والتقييد ليس بنسخ.

(١) البقرة: ٢٤٠.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

هذا من ناحية أخرى فإن المتفحص المدقق في الآيتين يجد فارقا ظاهرا في التعبير يؤذن بفارق في المعنى كبير.

فالأولى تقول: «وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» والثانية تقول: «يَرَبَّصُنَ» والتربص: هو الانتظار، والمقصود به عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملا.

فعليها ألا تخرج ولا تتزوج في هذه المدة - أربعة أشهر وعشرين - وأما الوصية بالمتاع إلى الحول فإنها - كما قالوا - السكينة والنفقة تكون لها إذا لم تخرج وتتزوج بقية الحول، وتقطع عنها إذا خرجت أو تزوجت بعد أربعة أشهر وعشرين فلا دخل لها بأمر العدة.

أما الثانية فهي: التي تحدد العدة بتلك المدة، فاجلجهة إذن منفكة. ولو سلمنا أن المقصود بالأيتين أمر العدة - وهو بعيد - فإننا نرى الأولى تقول: «مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» أي: لا تخرجوهن أنتم أيها الورثة من بيوت أزواجهن، كقوله تعالى في الطلاق: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ»<sup>(1)</sup>.

«فَإِنْ خَرَجْنَ» أي برغبتهن «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» وكأنها بذلك تعطى المرأة الحرية الكاملة في الإقامة أو عدمها مدة حول كامل، ثم قيدت حريتها بأن لا يكون لها هذا الحق إلا بعد أربعة أشهر وعشرين. وعلى كل فلانسخ؛ قال الإمام الطبرى، ومجاحد: إن هذه الآية محكمة لانسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرين، ثم جعل الله لهن وصية منه سكينة سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»

قال القرطبي: قلت: ما ذكره الطبرى عن مجاهد صحيح ثابت؛ خرج البخارى

(1) الطلاق: ١

قال: حدثنا إسحق قال: حدثنا روح قال: حدثنا شبل عن أبي نجيح عن مجاهد:  
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا﴾<sup>(١)</sup>.

كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ  
يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

إلى قوله: ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين  
ليلة وصيّة إن شاءت سكت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله  
تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومقتضى هذا الذي أخرجه البخاري أن الآية التي معنا والتي ادعوا نسخها  
أنزلت بعد الآية التي قالوا إنها ناسخة، ولا يعقل أن ينزل الناسخ قبل المنسوخ.

أما الإمام ابن كثير فإنه يقول: قال الأكثرون: هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ  
مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

منسخة بالتي قبلها وهي قوله: ﴿يَرَبَّصُنَّ يَا فُسِّهَنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وذكر روایات في نسخها منها روایة ابن أبي حاتم قال: حدثنا الحسن بن محمد  
ابن الصباح حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء عن ابن  
عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً  
لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة، فنسختها آية

(١) البقرة: ٢٢٤ ، ٢٢٤.

(٢) البقرة: ٢٤٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

(٤) البقرة: ٢٤٠.

(٥) البقرة: ٢٢٤.

(٦) البقرة: ٢٤٠.

المواريث، فجعل لهن الثمن أو الربع ماترك الزوج.. وروى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصُنَ إِنَفْسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال: ﴿ وَلَهُ بِالرُّبْعِ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.  
في بين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية فضلاً على أنها لم تذكر نسخاً فإنها تقضى أن آية التربص تحدد العدة، وآية الوصية تبين شيئاً آخر هو النفقة والسكنى، وعلى ذلك لا تكون إحداهما ناسخة للأخرى، وتكون آية الوصية إلى الحول منسوخة الحكم بأية المواريث في النساء لا بأية البقرة، ثم نعود إلى ابن كثير فنرى في تفسيره: وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها. ثم أسنده البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه بهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعم الجمهور حتى يكون ذلك منسخاً بالأربعة أشهر وعشرين. وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً

(١) البقرة: ٢٢٤

(٢) تفسير ابن كثير. والأية رقم ١٢ النساء.

(٣) البقرة: ٢٤٠.

كاما لا إن اخترن ذلك؛ ولهذا قال: «وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ» أى: يوصيكم الله بهن وصية كقوله: «. يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»<sup>(١)</sup>. قوله: «وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ» ولا يمنع من ذلك لقوله: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ» فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فإنهن لا يمنعن من ذلك؛ لقوله: «فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: وهذا القول له اتجاه. وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية، ورده آخرون منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر. وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بأية المواريث إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمسلم، وإن أرادوا أن سكتي الأربعة أشهر وعشرين لا يجب في تركة الميت فهذا محل خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعى - رحمة الله - وقد استدلوا على وجوب السكتي في منزل الزوج بما رواه مالك في موظئه عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فيبني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أبعد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فقالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فيبني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقه، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ فردت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتقدت منه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان ابن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به. وكذلك رواه

(١) النساء: ١١.

(٢) البقرة: ٢٤٠.

أبو داود والترمذى والنسائى من حديث مالك به، ورواه النسائى أيضاً وابن ماجه  
من طرق عن سعد بن إسحاق به، وقال الترمذى: حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

ونخلص من كل ذلك إلى أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة، والقول  
بالنسخ لادليل عليه يعتد به، والإعمال أولى من الإهمال.

---

(١) تفسير ابن كثير.

## الآية السابعة

﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لَمَن يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

اختلف الناس حول نسخ هذه الآية وإحكامها، فقال بعضهم: منسوبة بقول الله تعالى في آخر سورة البقرة: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعللوا ذلك بأن الأولى أفادت أن الله كلف العباد حتى بالخطرات التي لا يملكون دفعها.

وأما الثانية فأفادت أنه لا يكلفهم بها لأنه لا يكلف نفسها إلا وسعها.

ومن القائلين بهذا الرأي - كما ذكر القرطبي - ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال الزرقاني: «والذى يظهر أن الآية الثانية مخصصة للأولى وليس ناسخة، لأن إفادة الأولى لتکليف الله عباده بما يستطيعون مما أبدوا في أنفسهم أو أخفوه لاتزال هذه الإفادة باقية، وهذا لا يعارض الآية الثانية حتى يكون ثمة نسخ»<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة: ٢٨٤.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) منهال العرفان ج ٢ ص ١٥٨.

فلعل القائلين بالنسخ توهموا وجود تعارض بين الآيتين، وقد بين الزرقاني أنه لا تعارض؛ لأن الآية الثانية لم ترفع فقط إلا مالا يستطيعونه مما أخفوه في أنفسهم أو أبدوه، أما المستطاع فإن حكمه باق.

على أنه توجد آراء أخرى في فهم الآية ذكر القرطبي منها أربعة منقولة عن ناس من ذكرها قبلاً من قالوا بنسخها. فقال:

قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد: إنها محكمة مخصوصة وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها - ولا تكتوموا الشهادة - ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي ما في نفسه محاسب<sup>(١)</sup>.

أى أنها راجعة إلى قوله تعالى قبل ذلك: ﴿وَلَا تَكُنُّمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكُنْمَهَا فَإِنَّهُ مَا إِشْرَقَ قَلْبُهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فيكون ما يبدونه أو يخفونه راجعاً إلى شيء مخصوص وليس عاماً في جميع الأحوال.

ثم قال القرطبي.. الثالث أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين. قاله مجاهد أيضاً. الرابع: أنها محكمة عامة غير منسوبة والله محاسب خلقه على ما عمل وعلى مالم يعملوه مما ثبت في أنفسهم وأضمروه ونوروه وأرادوه، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق. ذكره الطبرى عن قوم وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا..

الخامس: الآية محكمة وليس منسوبة؛ قال الطبرى: وقال آخرون.. إن العذاب الذى يكون جزاء لما خطر في النفوس وصاحب الفكرة إنما يكون بمصائب الدنيا وألامها وسائل مكارها، ثم أسند عن عائشة نحو هذا المعنى. قال ابن عطية: وهذا - أي القول بحكمتها - هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) البقرة: ٢٨٤.

معناه: مما في وسعكم تحت كسبكم وذلك استصحاب المعتقد والتفكير، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشتق الصحابة والنبي ﷺ في بين الله لهم ما أراد بالأية الأخرى وخصصها ونص على حكم أنه لا يكلف نفسها إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوضع، بل هي أمر غالب، وليس لها يكتب، فكان في هذا البيان فرجهم وكشف كربهم. وباقى الآية محكمة لا نسخ فيها، وما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر لا يدخلها نسخ<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ مما سقناه من آراء أن لابن عباس ثلاثة آراء وبتعبير آخر نقل عنه أو تقول عليه آراء ثلاثة: رأى بنسخها، ورأيان بإحکامها على اختلاف في المراد منها.

ونلاحظ أيضاً أن لعائشة رأين: رأى بالنسخ، ورأى بالإحکام، فبأى الرأيين لهؤلاء الأعلام نأخذ إذا صحت هذه الآراء وثبت نقلها بسند صحيح؟ فإنه لامفر من القول بأنهم حين قالوا بنسخها لم يقصدوا النسخ الاصطلاحى وإنما قصدوا معنى آخر هو التخصيص، والتخصيص ليس نسخاً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ . . التخصيص؛ فإن المتقدمين يطلقون لفظ (النسخ) عليه كثيراً، والمراد بالمحاسبة بما يخفى الإنسان ما يصشم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور محمد عبد الله دراز - رحمة الله عليه -: «فهم الصحابة من هذه الآية أنهم سيحاسبون على كل شيء حتى حركات القلوب وخطراتها فقالوا: يا رسول الله: أنزلت علينا هذه الآية ولانطبقها، فقال النبي ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم: سمعنا وعصينا؟! قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فجعلوا يتضرعون بهذه الدعوات حتى أنزل الله بيانها بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وهناك علموا أنهم إنما يحاسبون على ما يطيقونه من شأن القلوب، وهو ما كان

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) فتح الباري ج ٢ ص ٢٠٧.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

من النيات المكسوبة والعزائم لا من الخواطر والأمانى الجارية على النفس بغير اختيار» . .<sup>(١)</sup>

أما الفخر الرازى فقد ذكر عدة وجوه تحمل عليها الآية، بعضها قواه وبعضها ضعفه. وما ضعفه من الوجوه: القول بنسخها. أما الوجوه الأخرى فتدل على إحكامها، ومنها أن الله تعالى قال: «يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» ولم يقل يؤاخذكم.. روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: إن الله تعالى إذا جمع الخلائق يخبرهم بما كان في نفوسهم، فالمؤمن يخبره ثم يغفو عنه، وأهل الذنوب يخبرهم بما أخفوا من التكذيب والذنب. ومنها أن الخواطر الحاصلة في القلب على قسمين، فمنها ما يوطن الإنسان نفسه عليه ويعزم على إدخاله في الوجود. ومنها مالا يكون كذلك بل تكون أمورا خاطرة بالبال مع أن الإنسان يكرهها ولكنه لا يمكنه دفعها عن النفس. فالقسم الأول يكون مؤاخذا به، والثاني لا يكون مؤاخذا به.<sup>(٢)</sup>

وإلى القول بإحكام الآية ذهب الإمام الألوسي أيضا فليرجع إليه من شاء<sup>(٣)</sup> وإذاً لا وجه للقول بنسخ الآية، والقول بإحكامها هو الصحيح؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن فهو أولى».

(١) النبا العظيم ص ٢٨، ٢٩ ط دار العلم سنة ١٩٧٠.

(٢) التفسير الكبير ج ٧.

(٣) روح المعانى ج ٣.

## الأية الثامنة

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُهُ ﴾<sup>(١)</sup>.

توهم بعضهم وجود تعارض بين هذه الآية وآية أخرى في سورة التغابن هي قول الله تعالى: ﴿ فَإِنَّقُولُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعلى أساس هذا التوهم قالوا: إن الأولى منسوخة بالثانية، قال السيوطي: ليس في آل عمران آية يصح فيها دعوى النسخ إلا هذه الآية، فقد قيل إنها منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ فَإِنَّقُولُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبمثل هذا قال مقاتل - كما نقله القرطبي عنه - قال: وليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية، واستدلوا على قولهم هذا بما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين لأن حق تقاطه أن يطاع فلا يعصى .. وأن يشكر فلا يكفر، وأن يذكر فلا ينسى، والعباد لا طاقة لهم بذلك، فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية: ﴿ فَإِنَّقُولُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾.

ونسخت هذه الآية أولها، ولم ينسخ آخرها وهو قوله: ﴿ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٨ . والآية هي رقم ١٦ من سورة التغابن.

(٤) الفخر الرازي ج ٨ والأية: ١٠٢ آل عمران.

غير أنه لو تدبرنا الآيتين لتبيّن أنه لا تعارض بينهما على الإطلاق؛ لأن التعارض الذي توهّم به غير مسلم؛ فإن تقوى الله حق تقاته المأمور بها في الآية الأولى معناها: الإتيان بما يستطيعه المكلفون من هداية الله تعالى دون خروج عن حد استطاعتهم وقدرتهم.

قال القرطبي: «والمعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم.. هذا أصوب؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن فهو أولى».

و عند ابن جرير الطبرى: روى عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: قول الله تعالى: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَالَهَ حَقَّ تُقَائِدِه﴾<sup>(١)</sup>.

لم تنسخ، ولكن «حق تقاته» أن يجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا لله سبحانه وتعالى بالقسط ولو على أنفسهم وأبائهم وأمهاتهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي أيضاً: قال النحاس: وكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه، ولا يقع فيه نسخ.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) تفسير الطبرى المعروف بجامع البيان ج٤.

## الآية التاسعة

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَثَمَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ  
وَقُلُّوا هُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup>.

زعم البعض أن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث بعدها، وعلى هذا الرأى جماعة منهم سعيد بن المسيب «قال: نسختها آية المواريث والوصية. ومن قال بنسخها أيضا أبو مالك وعكرمة والضحاك»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنها محكمة لأنها تأمر بإعطاء أولى القربي واليتامى والمساكين من حضروا قسمة التركة شيئا منها لخاطرهم مادام المذكورون غير وارثين، ولا تعارض حينئذ ولانسخ، غير أن هناك خلافا حول كون هذا الأمر على سبيل الوجوب أو الندب، والقول بالندب أولى لترجح الدليل عليه.

قال القرطبي: بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثا وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا إن كان المال كثيرا، والاعتذار إليهم إن كان عقارا أو قليلا لا يقبل الرضوخ - أى العطاء - وإن كان عطاء من القليل فيه أجر عظيم، درهم يسبق مائة ألف، فالآية على هذا القول محكمة. قاله ابن عباس، وامتثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري.

(١) النساء: ٨.

(٢) القرطبي.

وروى البخاري عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ ﴾<sup>(١)</sup> قال: وهى محكمة وليس بنسخة.

قال الحافظ ابن حجر: زاد الإمام سعى من وجه آخر عن الأشجاعى: وكان ابن عباس إذا ولى رضخ، وإذا كان فى المال قلة اعتذر إليهم، فذلك القول بالمعروف. ثم نقل عن ابن عباس قوله: «إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله مانسخت ولكنها مما تهاون الناس بها، هما والبيان: واليرث وذلك الذى يرزق، ووال لا يرث وذلك الذى يقال له بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك» قال: وهذا من إسناد الصحيحان هما المعتمدان<sup>(٢)</sup>

ويقول الإمام القرطبي أيضاً: وروى عن ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث. قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل.. ثم قال بعد أن ذكر الرأى الآخر وهو القول بالوجوب: والصحيح أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول. وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع<sup>(٣)</sup> و قريب من هذا قال ابن كثير في تفسيره.

وعلى ذلك يكون القول بإحكام الآية وعدم نسخها هو الصواب الذى لا محيى عنه.

(١) النساء: ٨.

(٢) فتح البارى ج ٨ ص ٢٤٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٥.

## الأية العاشرة

﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

وهذا جزء آية، وتمامها: ﴿ وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال بعضهم: إن هذا الجزء من الآية ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ ﴾ منسوخ، واختلفوا في ناسخه، فقال بعض منهم: إن الناسخ ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ - آخر سورة الأنفال.

وقال آخرون منهم: إن الناسخ هو أول الآية نفسها ﴿ وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «بين الله تعالى أن لكل إنسان ورثة وموالي فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث، ولا يتمن مال غيره»، وروى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَىٰ ﴾ قال: كان المهاجرون حين قدمو المدينة يرث الأنصار المهاجرى دون ذوى رحمه، للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلِّ

(١) النساء: ٣٣.

(٢) النساء: ٣٣.

جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ قال أبو الحسن ابن بطال: وقع في جميع النسخ « وَلَكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ قال: نسختها « وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ والصواب أن الآية الناسخة « وَلَكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ والمنسوخة « وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ وكذا رواه الطبرى في روايته، وروى عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله: « وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>. قوله تعالى في سورة الأنفال: « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَضٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يتبيّن اضطراب القائلين بالنسخ. ولا يلتجأ إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين النصيin، والجمع هنا ممكن.

قال الإمام القرطبي: وقالت طائفة: قوله تعالى: « وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ محكم وليس بمنسوخ، وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطوا الحلفاء أنصارهم من النصرة والنصيحة وما أشبه.. قال: قلت: واختاره النحاس ورواه عن سعيد بن جبير، ولا يصح النسخ؛ فإن الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبرى ورواه البخارى عنه في كتاب التفسير.<sup>(٣)</sup> وقد اختار ابن جرير هذا الرأى فقال: وما يؤيد عدم النسخ أن المراد « فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ النَّصْرَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَالْمَعْوَنَةِ لَا أَنَّ الْمَرَادَ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ مَنْسُوَخَةً، وَلَا أَنَّ الْآيَةَ أَيْضًا - كما قال الزرقانى - تدل على توريث موالي الموالاة وتوريثهم ثابت باق، غير أن رتبتهم في الإرث بعد رتبة ذوى الأرحام، وبذلك يقول فقهاء العراق<sup>(٤)</sup>.

ومقتضى هذا الكلام أننا لو قلنا إن النصيib المذكور إن كان المقصود به الميراث فإنه لم ينسخ؛ لأن ميراث هذا الصنف باق وإن كان متاخرًا عن ميراث ذوى

(١) النساء: ٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٥ والآية رقم ٧٥ الأنفال.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) مناهل العرفان جـ٢ ص ١٥٩.

الأرحام، وإن قلنا إن النصيب هو النصرة والنصيحة والرفادة والمعونة ونحوها فلا مجال للقول بالنسخ، والذى يستخلص من تفسير ابن كثير أن قوله تعالى: «**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**» عام يشمل الميراث والنصرة والنصيحة والرفادة والوصية لهم. ويؤيد ذلك رواية البخارى التى ذكرها ابن كثير. قال: قال البخارى: حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أمامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «**وَلِكُلِّ جَعْلٍ كَامِلًا**» قال: ورثة. «**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**» كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصارى دون ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبي صلوات الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت «**وَلِكُلِّ جَعْلٍ كَامِلًا**» نسخت، ثم قال: «**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاعْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**» أي: من النصرة والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى لهم<sup>(1)</sup>.

وفي القرطبي أيضاً تأييد لهذا الرأى وأضافه إلى مجاهد والسدى.

وإذن فهناك محملاً للاية خلاف القول بالنسخ، وقد ذكرناهما، ويسقط بهما القول بالنسخ، وإذا سرنا مع كلام ابن عباس «نسخت» فالمقصود بالنسخ التخصيص لا النسخ الاصطلاحى. والله أعلم.

---

(1) تفسير القرآن العظيم جا.

## الأية الحادية عشرة

﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِن نِسَاءٍ كُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَوْفَعُوهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَيِّلًا ﴿١٥﴾ وَالذَّانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا ﴾١٦﴾ .

تضاربت الأقوال في هاتين الآيتين بين النسخ والإحکام، كما تضاربت أقوال الذاهبين إلى النسخ، واحتللت أيضاً أقوال الذاهبين إلى الإحکام.

بعضهم يرى أن الآية الأولى تأمر بإمساك النساء اللاتي يأتين الفاحشة في البيوت، وقد نسخ هذا الحكم بالأذى المذكور في الآية الثانية، فالآية الثانية ناسخة لحكم الأولى، ثم نسخ حكم الآية الثانية وهو الإيذاء بحد الزنا المذكور في سورة النور ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو أَكْلَ وَحْدِي مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ ﴾١٧﴾ .

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾١٨﴾ .

هذه أول عقوبات الزناة، وكان هذا في ابتداء الإسلام. قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاحد: حتى نسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم في الشيب.

(١) النساء: ١٥ - ١٦.

(٢) النور: ٢.

(٣) النساء: ١٥.

قال: وقالت فرقة - لم يحددها القرطبي - : بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك ولكن التلاوة أخرت وقدمت، ذكره ابن فورك، وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشى قوتهم اتخذ لهم سجن. قاله ابن العربي».

ولا أدري كيف ساغ لهم القول بنسخ الحبس في البيوت بالإيذاء أو نسخ الإيذاء بالحبس في البيوت مع أن كلاً منها خاص بفريق من الناس يختلف عن الآخر؟ فالحبس خاص النساء بدليل «وَالَّتِي يَأْتِي رَبُّ الْفَحْشَةِ مِنْ نِسَاءِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

والإيذاء خاص الرجال بدليل «وَالَّذَانِ يَأْتِي نَهَا مِنْكُمْ» فاللذان مثنى الذي وهو خاص بالرجل، أما المرأة فيقال لها التي واللتان واللاتي، وقولهم: إن حكم الآيتين منسوخ بأية النور يرد عليه بأن هذا الحكم الذي في سورة النور خاص بالأبكار أو غير المحسنين من الرجال والنساء؛ لأن آية النور ذكرت حكم الجلد فقط والجلد خاص بغير المحسنين، فهل يبقى الحبس في البيوت أو الإيذاء بالنسبة للثيب أو أنه منسوخ أيضاً؟

للخروج من هذا الإشكال قالوا: إنه منسوخ بأية الرجم المنسوخ تلاوتها وهي (الشيخ والشيخة إذا زناه..) إلخ، وقد دلت عليه السنة أيضاً - وقد بينا وجه الصواب في هذه الآية المزعوم قرآنيتها.

وذهب البعض إلى عدم النسخ متأولاً المعنى على أن الآيتين نزلتا فيمن أتين مواضع الريب والفسق ولم يتحقق زناهن. هذا بالنسبة للأية الأولى، أما الثانية فإنها فيمن تحقق زناهن. وهذا لايساعده اللفظ القرآني العربي المبين؛ فإن قوله: «واللاتي» مقصود به النساء، قوله: «واللذان» مقصود به الرجال لامحالة<sup>(٢)</sup>.

(١) النساء: ١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج. ٥

ثم هو - كما قال الزرقاني - مردود من وجهين:

أحدهما: أنه تأويل يصادم الظاهر بدون دليل؛ لأن قوله: «يأتين الفاحشة» يتبادر منه مقارفthem نفس الفاحشة لمجرد غشيان مكانها والأخذ بأسبابها. والآخر: قوله - عليه السلام -: «خذوا عنى». خذوا عنى. قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.<sup>(١)</sup>.

وبهذا الرد أثبت الزرقاني أن الآية منسوبة بهذا الحديث، علما بأنه في مقام آخر قال: «إن نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلاً ولا شرعاً، غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامته الأدلة»<sup>(٢)</sup>.

وكان من أدلة الواقع هذا الحديث «خذوا عنى...» وقد رد عليه بأنه دليل على التخصيص لا النسخ، قال: لأن الحكم الأول جعل الله له غاية هو الموت أو صدور تشريع جديد في شأن الزانيات، وقد حققنا أن رفع الحكم ببلوغ غايته المضروبة في دليله الأول ليس نسخاً<sup>(٣)</sup>.

ثم إن الحديث المذكور ليس فيه دليل على النسخ لوجهه:

الأول: إن الحديث كما ورد في صحيح مسلم - ولم يذكره البخاري - لم ينص فيه صراحة على أنه نطق به الرسول ﷺ بعد نزول آية النور أو قبلها، كما لم ينص على أنه وارد بسبب آية النساء، وليس فيه النص أيضاً على النسخ، وهذه هي روایة مسلم وقد وردت بطريقتين، نذكر المطولة منها: عن عبادة بن الصامت قال: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم فلقى كذلك، فلما سرى عنه قال: «خذوا عنى»، فقد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب والبكر بالبكر؛ الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة. والبكر جلد مائة ثم نفى سنة، وفي روایة أخرى «البكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويরجم»، بدون تحديد النفي سنة ولا الجلد بمائة.

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٦٠.

(٢) نفس المصدر السابق ص ١٤٠.

(٣) نفس المصدر السابق ص ١٣٩.

ففى هذا الحديث تصريح بأنه أنزل عليه لكن ما هو المنزل؟ وهل هو ناسخ أو غير ناسخ؟

الثانى: فى هذا الحديث الجمع بين حدين: الجلد والرجم على الثيب رجالاً كان أو امرأة. وهذا حكم لم يقل به الجمهور على الأقل، ولم يقل به إلا الظاهرية، لكن جميع أحاديث البخارى ومسلم - غير هذا الحديث - التى دلت على إقامة الحد عملياً وتنفيذه فى عهد الرسول ﷺ أو فى عهد من بعده ليس فيها إلا الرجم على من أحسن، وأصدق مثال لذلك: رجم ماعز، وهذا ما اضطر المفسرين لأن يقولوا: احتاج الشافعى بهذا الحديث على إثبات النفي مع الجلد. وذهب أبو حنيفة إلى نفي النفي مع الجلد، وجعلوا الحديث منسوحاً آخره كأوله، وهو قوله ﷺ «الثيب جلد مائة والرجم»، فإن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم؛ لأنـه - عليه السلام - رجم ماعزاً ولم يجعله. ولا أدرى كيف يحتاج بحديث منسوخ أو فيه نسخ على نسخ آية من كتاب الله عز وجل؟ أو على الأقل نسخ حكمها وإبطاله.

الثالث: الحديث حديث آحاد مختلف فى إحكامه، فلا يحتاج به على التواتر القطعى الدلالة، هذا وقد فات هؤلاء القائلين بالنسخ رأى آخر فى معنى الآيتين يؤيد إحكامها غفلوا عنه أو تغافلوه، مع أنه رأى سديداً يساير النظم القرآنى قلباً وقالباً، نصاً وروحاً، ويتمشى مع صريح اللغة العربية - القرآن عربي مبين.

ذكر هذا الرأى ورجحه كل من المرحوم الشيخ محمد المدنى فى كتابه «المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء» والمرحوم الشيخ محمود شلتوت فى كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة».

قال شلتوت - رحمة الله عليه - :

وينبغى أن يعلم هنا:

أولاً: أن كثيراً من العلماء يرى أن ماتضمنته آية النساء كان هو العقوبة أولاً لجريمة الزنا، ثم جاءت عقوبة الجلد المذكورة في آية النور بدلًا منها.

ونقل الرازي عن أبي مسلم الأصفهانى - وهو من لا يرون وقوع النسخ في القرآن - أن الآية الأولى وهي قوله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ ..»<sup>(١)</sup> خاصة بجريمة المرأةين إحداهما مع الأخرى، وعقوبتها كما جاءت في الآية الحبس إلى الموت. وأن الآية الثانية وهي قوله تعالى: «وَالَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْ كُمْ»<sup>(٢)</sup> خاصة بجريمة الرجلين أحدهما مع الآخر، وعقوبتهما - كما نطقت الآية - الإيذاء بالقول والفعل. وأن آية النور وهي قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالرَّافِي..»<sup>(٣)</sup> خاصة بجريمة الرجل مع المرأة وعقوبتهما الجلد.

وبذلك يكون القرآن في نظر أبي مسلم الأصفهانى قد استكمل عقوبة الجنائية على العرض في جهاتها الثلاث، وتكون الآيات كلها محكمة لانسخ في شيء منها»<sup>(٤)</sup>.

ويزيد المرحوم الشيخ محمد المدنى ذلك الأمر إيضاً حافياً فيقول: «الوجه الذى اختاره أبو مسلم الأصفهانى ونقله عن مجاهد بيانه: أن هاتين الآيتين تتحدثان عن جريمتين غير جريمة الزنا، إحداهما تقع بين النساء خاصة ولا دخل للرجل فيها وهي الجريمة المعروفة بالسحاق.

والجريمة الثانية تقع بين الرجال خاصة ولا دخل للنساء فيها، وهى الجريمة المعروفة باللواط. فكل من الآيتين تتحدث عن واحدة من هاتين الجرمتين بالترتيب، وتستند هذه الجريمة إلى من ارتكبها على وجه التحديد، فتقول الآية الأولى: «وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ سَابِقِكُمْ...».

(١) النساء: ١٥

(٢) النساء: ١٦

(٣) النور: ٢

(٤) ص ٢٩٤.

وتقول الثانية: «**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُم مِّنْكُمْ**»<sup>(١)</sup>.

وتضع كل من الآيتين العقوبة المناسبة للجريمة التي تتحدث عنها، فعقوبة النساء اللاتى يرتكبن هذه الفعلة المنكرة: أن يمسكن ويحبسن فى البيوت كى يتبعدن عن الجو الذى يتمكن فيه من الاتصال بنساء غيرهن إلى أن يتوفاهن الموت فيتهى بذلك أمرهن، أو يجعل الله لهن سبيلا بزوجية يصلحن بها وتنسيهن هذا الداء الوبيـل وتمكنـهن من أداء واجبهـن الطبيعـى فى ظل الزواج وتعـيد إليـهن اعتبارـهن كـإناث خلقـهن الله لـغير ما انحرـفن إـليـه من فـساد عـظيمـ. أما الرجال **«وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُم مِّنْكُمْ»** فـعقوبـتهم الإـيـذـاءـ، وهـى عـقوبـة فـوضـها الشـارـعـ لـولـى الأمـرـ. والأـذـى عـلـى درـجـاتـ.. ولـلـقـانـونـ أـنـ يـنظـمـهـ وـيـحدـدـهـ كـما تـقـضـىـ بـذـلـكـ المـصـلـحةـ وـكـماـ يـتـنـاسـبـ معـ شـيوـعـ هـذـهـ الجـريـمةـ فـىـ مجـتمـعـ أوـ قـلـتهاـ فـىـ مجـتمـعـ آخرـ..»<sup>(٢)</sup>

وتتمـيمـا لـلـفـائـدةـ نـقـلـ إـلـيـكـمـ كـلامـ الـأـصـفـهـانـىـ بـنـصـهـ كـماـ ذـكـرـهـ الفـخرـ الرـازـىـ  
وـالـأـلوـسـىـ - رـحـمـهـمـاـ اللـهـ - جاءـ فـىـ الـكـتـابـيـنـ ماـ يـأـتـىـ :

«زـعمـ كـثـيرـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـسـوـخـةـ، وـقـالـ أـبـوـ مـسـلـمـ: إـنـهـ غـيرـ  
مـنـسـوـخـةـ..» ثـمـ ذـكـرـاـ كـلامـ الـمـفـسـرـيـنـ، وـحـكـىـ كـلـ مـنـهـمـ قولـ أـبـىـ مـسـلـمـ وـهـوـ: أـنـ  
الـمـرـادـ بـقـولـهـ: «وـالـلـاتـىـ يـأـتـيـنـ الـفـاحـشـةـ» السـاحـقـاتـ. وـحـدـهـنـ الـحـبـسـ إـلـىـ الـمـوـتـ.  
وـبـقـولـهـ: «وـالـلـذـانـ يـأـتـيـانـهـاـ مـنـكـمـ» أـهـلـ الـلـوـاطـ، وـحـدـهـمـ الـأـذـىـ بـالـقـوـلـ وـالـفـعـلـ،  
وـالـمـرـادـ بـالـآـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـىـ سـوـرـةـ النـورـ: الـزـنـاـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، وـحـدـهـ فـىـ الـبـكـرـ  
الـجـلدـ، وـفـىـ الـمـحـصـنـ الرـجـمـ. قـالـ: وـاحـتـجـ أـبـوـ مـسـلـمـ عـلـيـهـ بـوـجـوهـ:  
الأـوـلـ: أـنـ قولـهـ: «**وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ**»<sup>(٣)</sup>.  
مـخـصـوصـ بـالـنـسـوانـ، وـقـولـهـ: «**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُم مِّنْكُمْ**»<sup>(٤)</sup>. مـخـصـوصـ  
بـالـرـجـالـ؛ لـأـنـ قولـهـ: «وـالـلـذـانـ» تـثـنـيـةـ الذـكـورـ..»

(١) النساء: ١٦.

(٢) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء ص ١٥٨، ١٥٩.

(٣) النساء: ١٥.

(٤) النساء: ١٦.

الثاني: هو أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام بالنسخ في شيء من الآيات بل يكون حكم كل واحدة منها باقيا مقررا. وعلى التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ؛ فكان هذا القول أولى.

والثالث: أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله: «وَالَّتِي يَأْتِينَ  
الْفَحْشَةَ» في الزنا، وقوله: «وَالَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ» في الزنا أيضا فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين، وإنه قبيح، وعلى الوجه الذي قلنا لايفضي إلى ذلك فيكون أولى، ويزيد الألوسي على هذا: وأيضا على ما قالوه يكون الكتاب حاليا عن بيان حكم السحاق واللواطة. وعلى ما قلناه يكون متضمنا لذلك وهو الأنسب؛ فقد قال سبحانه وتعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتبين أن الآيتين تتعلقان بجرائم تختصان بفاحشة غير جريمة الزنا. وأن القرآن على هذا يكون قد استكمل التشريع لأحكام الجرائم الثلاث: الجريمة التي تكون بين رجل وامرأة. والجريمة التي تكون بين امرأة وامرأة - السحاق - والجريمة التي تكون بين رجل ورجل - اللواط -.

والأولى جاء حكمها في سورة النور، والأخرى جاء حكمهما في سورة النساء، ومؤدي ذلك أنه لاحاجة إلى القول بالنسخ ولا إلى ذلك الاضطراب الذي عليه الجمهور.

---

(١) الفخر الرازي ج ٩ والألوسي ج ٤. والآية ٣٨ من سورة الأنعام.

## الأية الثانية عشرة

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلُوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا أَهْدَى وَلَا  
الْقَلَىدَ وَلَا إِمَانَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾<sup>(١)</sup>.

دار بين المفسرين اختلاف حول إحكام هذه الآية ونسخها. ومن قالوا بنسخها اختلفوا في المنسوخ منها، هل كل ماورد فيها أو بعضه؟.

جاء عن القرطبي: قيل ما في هذه الآيات من نهي عن مشرك - أي نهى عن التعرض لمن قصد بيته الله من الكفار للتبعد والقربة - أو مراعاة حرمة له بقلادة، أو أم البيت، فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِاجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾<sup>(٣)</sup>.

فلا يمكن المشرك من الحج ولا يؤمن في الأشهر الحرم وإن أهدى وقد  
وهج، روى عن ابن عباس، وقاله ابن زيد.. قال: وقال مجاهد: لم ينسخ منه  
إلا القلائد، وكان الرجل يتقلد بشيء من لحاء الحرم - أي لحاء شجره - فلا  
يقرب، فنسخ ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة: ٢.

(٢) التوبه: ٥.

(٣) التوبه: ٢٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ٦ ص ٤٢ دار إحياء التراث العربي بيروت.

قال : وقال أبو الليث السمرقندى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾  
 منسوخ بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً ﴾<sup>(١)</sup>.  
 وقوله : ﴿ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْقَاتِلَيدَ ﴾ محكم لم ينسخ<sup>(٢)</sup>.

هكذا اختلفوا في الجزء المنسوخ واختلفوا كذلك في الناسخ . وفي هذا ما يدل على تب خط ظاهر ، البعض يقول بنسخ الآية كلها والبعض يقول بنسخ حكم منها دون الآخر مع الاختلاف في تعين هذا الجزء خلافا يصل إلى حد التناقض ، فالقلائد منسوخ على رأى ومحكم على رأى آخر ، والشهر الحرام كذلك ، وسبق أن بينا هذا الكلام بالنسبة لموضوع الشهر الحرام بالذات ، ورجحنا القول بإحكام حكمه ، فإذا ترجح إحكام الحكم الخاص بالشهر الحرام فإن بقية الآية على فرض نسخه يكون تخصيصاً ، والتخصيص ليس نسخاً.

علما بأن هناك رأياً آخر أولى بالقبول وهو القول بإحكام الآية كلها .

يقول القرطبي : وقال قوم : الآية محكمة لم تنسخ ، وهي في المسلمين ، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين ، والنهى عام في الشهر الحرام وغيره ولكنه خص الشهر الحرام بالذكر تعظيمًا وتفضيلًا ، وهذا يتمشى على قول عطاء ؛ فإن المعنى لا تخلوا معاشر الله وهي أمره ونفيه وما أعلم الناس فلا تخلوه ، ولذا قال أبو ميسرة : هي محكمة<sup>(٣)</sup> ويقول الفخر الرازى بعد أن حکى آراء القائلين بالنسخ : «وقال قوم آخرون من المفسرين : هذه الآية غير منسوخة .. لأن الله تعالى أمرنا في هذه الآية أن لانخيف من يقصد بيته من المسلمين ، وحرم عليناأخذ الهدى من المهدىين إذا كانوا مسلمين ، والدليل عليه أول الآية وأخرها ، أما الأول فهو قوله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَبَرَ اللَّهِ ﴾ وشعائر الله إنما تليق

(١) التوبه : ٣٦ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٤٣ .

(٣) نفس المصدر السابق ص ٤٢ .

بنسك المسلمين وطاعاتهم لابنسك الكفار، وأما آخر الآية فهو قوله:  
﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر.. «<sup>(٢)</sup>».

وإذن فما دام هنا محمل لائق تحمل عليه الآية غير النسخ فقد وجوب المصير  
إليه؛ لأن إعمال حكم الآية خير من إهماله.

(١) المائدة: ٢.

(٢) التفسير الكبير ج ١١ ص ١٣٠.

## الآية الثالثة عشرة

﴿فَإِنْ جَاءَوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه الآية نزلت في اليهود، ومعناها: فإن جاءوك يتحاكمون إليك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم.. أي: فلا عليك أن لاتحكم بينهم لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم.<sup>(٢)</sup> أي أن الآية تخير الرسول ﷺ إذا تحاكم إليه هؤلاء اليهود بين أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، وعلى ذلك قال بعض المفسرين: إنها منسوبة بقول الله تعالى: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ومن هؤلاء القائلين بنسخها ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدى وزيد بن. أسلم.<sup>(٤)</sup> ولا أدرى كيف ساغ لهم أن يقولوا هذا والنسخ لا يلتجأ إليه إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا غير متعدد، ولقد أنصف الشيخ الزرقاني إذ قال: «إن الآية متممة للأولى»، فالرسول مخير بمقتضى الآية الأولى بين أن يحكم بينهم وأن يعرض عنهم، وإن اختار أن يحكم بينهم وجب عليه أن

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

(٣) المائدة: ٤٩.

(٤) نفس المصدر السابق.

يحكم بما أنزل الله بمقتضى الآية الثانية. وهو توجيه طيب؛ ولذلك قدمته على رأى آخر ذكره الفخر الرازى والألوسى والقرطبى، ولما كان ماذكره القرطبى أوفى فإننا نذكره لفائدته، قال.. هذا تخير من الله تعالى. ذكره القشيرى.. ومعنى أنه كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة، فإن النبي لما قدم المدينة وادع يهود، ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة بل يجوز الحكم إن أردنا، فاما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافقوا إلينا؟ قولان للشافعى، وإن ارتبطت الخصومة ب المسلم يجب الحكم، قال المهدوى: أجمعوا على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمى، وختلفوا في الذميين فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير.

ثم نقل عن ابن خويزمنداد قوله: ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي يتشر فيها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضى، والاختيار له ألا يحكم ويردهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام، وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم، ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر الفساد منه بیننا، ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا، وأن يظهروا الزنى، وغير ذلك من القاذروات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين، وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق.. وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بدينتنا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ج٦ ص١٨٤، ١٨٥.

## الأية الرابعة عشرة

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوِصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَاعْدَلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾<sup>(١)</sup>.

نزلت هذه الآية في الإشهاد على الوصية. والمطلوب أن يشهد اثنان عليها، والشهادة في الإسلام من شرطها العدالة، وأول شرط في العدالة أن يكون الشاهد مسلما، غير أن قوله تعالى: «أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ». يقتضي جواز الشهادة من غير المسلمين، ومن هنا حكم بعضهم بنسخ حكم هذا الجزء من الآية، والناسخ قول الله تعالى: «وَأَشِدُّوا ذُوئِ عَدْلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

جاء في القرطبي: إن قوله سبحانه: «أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» منسوخ، هذا قول زيد بن أسلم ومالك الشافعى وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة خالفهم في القول بجواز شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تجوز على المسلمين. واحتج القائلون بالنسخ بقوله تعالى: «مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المائدة: ١٠٦.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

وقوله: « وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ »<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر مانزل وأن فيها « مِمَّن تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ »<sup>(٢)</sup>.

فهذا ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة، فجازت شهادة أهل الكتاب، وهو - أي الإسلام - اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لاتحوز، والكافر فساق فلا تجوز شهادتهم<sup>(٣)</sup>.

ولم يرتضى الإمام القرطبي هذا الرأى بل رد عليه بقوله:

« قلت: ما ذكرتموه صحيح، إلا أنا نقول بموجبه وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم، وأما مع وجود مسلم فلا، ولم يأت ما ادعتموه من النسخ عن أحد من شهد التنزيل، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة، وليس ذلك في غيره، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم، ويقوى هذا أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لامنسوخ فيها، وما ادعوه من النسخ لا يصح؛ فإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافي الجمع بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه نسخ<sup>(٤)</sup>.

والصحابة الثلاثة الذين أشار إليهم القرطبي هم أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس.

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ٦.

(٣) المصدر السابق.

معنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول: أن الله تعالى طلب من المؤمنين إذا أراد أحدهم أن يوصى - وقد شارف على الموت - أن يشهد على وصيته اثنين من أهل العدالة، فإن كان في سفر ولم يكن معه أحد من المسلمين فليشهد شاهدين من حضره من الكفار، «فالعدلان المسلمان صالحان للشهادة في الحضر والسفر»، وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وشريح ومجاحد وابن سيرين وابن جرير، قالوا: إذا كان الإنسان في الغربة ولم يجد مسلماً يشهد له على وصيته جاز له أن يشهد اليهودي أو النصراني أو المجوسى أو عابد الوثن أو أى كافر كان، وشهادتهم مقبولة، ولا يجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا في هذه الصورة.

قال الشعبي - رحمه الله -: مرض رجل من المسلمين في الغربة فلم يجد أحداً من المسلمين يشهد له على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة وأتيا أبي موسى الأشعري - وكان والياً عليها - فأخبراه بالواقعة وقدموا تركته ووصيته فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد الرسول ﷺ ثم حلفهما في مسجد الكوفة بعد العصر بالله أنهما ما كذبا ولا بدوا، وأجاز شهادتهما...»<sup>(١)</sup>.

وإن قضاء أبي موسى الأشعري بقبول شهادة الشاهدين من أهل الكتاب لم ينكره أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً - على مقاله الفخر الرازي.

فالحق إذن أن الآية محكمة لا منسوبة، لأنها خاصة بما إذا نزل الموت بأحد المسافرين وأراد أن يوصى فإن الوصية في هذه الحالة ثبتت بشهادة اثنين إما من المسلمين إن وجدوا فإن لم يوجدوا فمن غيرهم، وذلك من باب التوسيعة على المسافرين، لأن للسفر ظروف خاصة وحقيقة قد يتغدر بها وجود عدلين من المسلمين، ولو لم يسر الله ذلك لضيق الأمر وضاعت الوصية.  
أما الآية: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١١

(٢) الطلاق: ٢

فإنها تضع قاعدة عامة في الأحوال العامة غير السفر.

وقد قال ابن جرير الطبرى: الآية محكمة، ومن ادعى نسخها فعليه البيان،  
ولا يوجد بيان شاف قاطع. والله تعالى أعلم.

## الأية الخامسة عشرة

﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرْضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَيْنَ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ يَغْلِبُو أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

إن جمهور المفسرين والفقهاء يقول بأن هذه الآية منسوبة الحكم، والذي نسخ حكمها الآية التي تلتها وهي قول الله تعالى: ﴿ أَلْئَنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَيْنَ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُو أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجهة قولهم بالنسخ: أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد لعشرة، وأما الثانية فأفادت وجوب ثبات الواحد لاثنين، وهما حكمان متعارضان فلا مناص من القول بالنسخ خاصة وأن الآية الثانية فيها التصريح بالتخفيض.

ولكننا مع القائلين بأنها محكمة، أما القول بنسخها فرأى ضعيف لا يثبت أمام النقد والحججة الدامغة، يقول الشيخ محمد الخضرى - رحمه الله -: «النص فى هاتين الآيتين خبر والغرض منه الإنشاء؛ فإن الله تعالى يقول فى هذه السورة: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَأَثْبُتوهَا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) الأنفال: ٦٦.

(٣) الأنفال: ٤٥.

وقد أراد أن يضع حدا لهذا الأمر المطلق فإنه يوجب الثبات في كل الأحوال أيًا كان عدد المسلمين وعدد من يقاتلهم، والأية الأولى هنا تحدد عدد ما يجب الثبات أمامه بعشرة الأمثال، ولم يأت في ذلك بالأمر الصريح كما جاء قبله «أثبتو» بل جاء به على صورة الخبر؛ لأن المراد بعث الحمية في أنفسهم وإلهاب الغيرة في صدورهم.

ثم جاءت الآية الثانية بعنوان التخفيف، إذ علم الله فيهم ضعفاً، والمراد بالعلم هنا الظهور.. فإذا قلنا إن نسبة الآية الثانية للأولى هي نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول: عند زوال العارض كان حكمها حكم العزيمة مع الرخصة، فإذا لم يكن بالفتنة ضعف كان عليها أن تثبت أمام عشرة أمثالها.. وإذا قلنا إن النص الثاني عام في جميع الأحوال كان الأول منسوخ الحكم، وهذا بعيد»<sup>(١)</sup>.

والحق أن التخفيف هنا لا يقصد به رفع الحكم الأول نهائياً، بل إنه مثل التخفيف على المسافر في الفطر، فكما يرخص للمسافر أن يفطر في رمضان كذلك يرخص للجيش إن كان به ضعف لا يثبت إلا أمام مثلين فقط.

وساق الفخر الرازي اعتراضاً على هذا مؤداه أن قوله: «أَكَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ» مشعر بأن هذا التكليف كان متوجهاً عليهم قبل هذا التكليف. ورد على هذا الاعتراض بقوله:

لانسلم أن لفظ (التفخيف) يدل على حصول التشغيل قبله؛ لأن عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام كقوله تعالى عند الرخصة للحر في نكاح الأمة «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وليس هناك نسخ، إنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع الحرائر، فكذا هاهنا<sup>(٣)</sup>.

(١) نقلأً عن نظرات في القرآن، للشيخ محمد الغزالى ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) النساء: ٢٨.

(٣) التفسير الكبير جـ ١٥.

إن الثبات في القتال أمام عشرة أمثال المسلمين أو أمام ضعفهم يخضع للظروف التي يكون عليها الجيش، وتقدير الموقف يرجع إلى القيادة العامة لجيش المسلمين، والحكم في كلا الآيتين باق إلى يوم القيمة. وتحت عنوان «مفهوم العدد من آيات المصاورة» يقول «حسين بن محمد بن علي جابر»:

نفقه من الآيتين مايلى:

أ) أنهما تبدآن بأمر النبي ﷺ بتحريض المؤمنين على القتال، وهو إشارة إلى المواجهة مع الباطل.

ب) ثم تحدد الآيتان ضابطاً دقيقاً للقيادة الإسلامية، يحدد لها بالأرقام متى يمكنها دخول المعركة مع العدو ومتى لا يمكنها ذلك، وهذا الضابط هو متى بلغ عدد الجيش الإسلامي نسبة واحد إلى اثنين من الجيش المعادي يجب على الجماعة دخول المعركة، وهو أقل معدل، ومتى بلغ عدد الجيش الإسلامي نسبة واحد إلى عشرة من الجيش المعادي يجوز للجماعة دخول المعركة ويجوز لها عدم دخولها، وهو أعلى معدل.

والذى يقرر النسبة الأولى والثانية هو هبوط مستوى الإيمان في الجيش الإسلامي أو ارتفاعه.

ج) وأن الآيتين تبينان لنا أن الجيش قد يكون في مرحلة من مراحله على درجة عالية من الإيمان والصبر والتنظيم فيعدل الواحد منه عشرة من الجيش المقابل، وقد يكون في مرحلة من ضعف الإيمان والصبر وارتجال الأمور فيعدل واحد منه اثنين من الجيش المعادي»<sup>(١)</sup>.

ومقتضى هذا الكلام أنه لانسخ حكم الآية الأولى، بل حكمها باق وكل من الموقفين له مقام، ثم إن النسخ - كما يقول الدكتور على حسب الله - لا يرد إلا على حكم قد عمل به، وعليه أبو الحسن الكرخي من الحنفية. وهو الملائم لتعريف بعضهم النسخ بأنه بيان انتهاء مدة العمل بالحكم.

(١) الطريق إلى جماعة المسلمين ص ١٩٨، ١٩٩.

فإذا صدر تشريع وعمل به الناس زمنا ثم صدر تشريع آخر معارض له كلا أو بعضا فلابد أن يكون الثاني ناسخا للأول نسخا كليا أو جزئيا، وإذا صدر التشريع الأول ثم صدر الثاني متصلا به أو منفصلا عنه وقبل العمل به فإن الثاني لا يمكن أن يكون رافعا للأول كله، وإلا كان العبث أو البداء الذى يتنهى العليم الحكيم عنه، بل يكون الثاني بيانا للأول، والآيات متصلتان هنا ولم يقم دليل على أن الثانية منها تأخر نزولها حتى عمل بالأولى، بل نزلت سورة الأنفال بما فيها من أحكام القتال منصرف النبي ﷺ من بدر؛ ولهذا لانستطيع القول بأن فى الأولى تكليفا نسخته الثانية، بل نقول: إن الأولى سيقت للتحريض على القتال **﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ أَمْوَانِيْنَ﴾**<sup>(١)</sup>.

فهو كقول المعلم لتلميذه يحثه على المذاكرة ويعده لتقدير ما سيكلفه إياه: إنك بما أعددت فيك من ذكاء وحب للعلم تستطيع أن تذاكر من هذا الكتاب كل يوم مائة صفحة، ثم يتبع هذا بقوله: وأنا الآن أخفف عنك فلا أكلفك هذا الذي تقدر عليه لأنى أعلم أن عليك من العلوم الأخرى ما يحتاج إلى مذاكرة فذاكر كل يوم عشرين صفحة.. قد يخشى الطالب حين يسمع الإشادة بذكائه وعلمه أنه يكلف مذاكرة مائة صفحة يومياً فيشق عليه، ولكنه لا يلبث أن يسمع بقية الكلام فيطمئن إلى حسن تقدير معلمه ويقبله راضياً ويحس بما فيه من يسر ورحمة.<sup>(٢)</sup> وإن فالدكتور على حسب الله مع القائلين بعدم النسخ، وقد وجه الآيتين هذا التوجيه وهو لا يختلف في مضمونه عما سبقه.

أما الدكتور يوسف القرضاوى فيعرض للموضوع تحت عنوان «هل للتغيير الفتوى حسب الزمان والمكان والأحوال دليل من القرآن» ويسوق هاتين الآيتين دليلا على هذا، يقول: «إن من يدقق النظر في كتاب الله يجد فيه أصلا لهذه القاعدة المهمة، وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها منسوبة وناسخة.

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) أصول التشريع الإسلامى ص ٢١٨ وما بعدها بتصرف.

والتحقيق أنها ليست منسخة ولا ناسخة، وإنما لكل منها مجال تعامل فيه، وقد تمثل إحداها جانب العزيمة والأخرى جانب الرخصة، أو يكون إحداها للإلزام والإيجاب والأخرى للندب والاستحباب، أو إحداها في حال الضعف والأخرى في حال القوة، وهكذا، نضرب لذلك مثلا قوله تعالى في سورة الأنفال: «... إِن يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ»<sup>(١)</sup>.

والمعنى كما يقول صاحب المinar: «إن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن ترجع المائة منهم على المائتين والآلاف على الآلفين، وأن هذه الحالة خاصة بحال الضعف.. وأمرهم الله تعالى أن يكونوا في حالة العزيمة بحيث يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر، وهل تم لهم فتح مالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك، وكان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ في عهده ومن بعده...».

وبعد أن نقل كلام صاحب المinar قال: «وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسخة بآية الرخصة التي بعدها بدليل التصريح بالتخفيض «أَعْنَانَ حَفَّ أَلَّهُ عَنْكُمْ» ولكن الرخصة لاتنافي العزيمة، ولا سيما وقد علت هنا بوجود الضعف، ونسخ الشيء لا يكون مقتنا بالأمر به وقبل التمكن من العمل به، والظاهر أن الآيتين نزلتا معا، ورواية البخاري لاتدل على النسخ الأصولي الذي زعمه بعضهم وهو رفع الحكم الذي تضمنته الآية الأولى وانتهاء العمل به إلى الأبد فقد تبين أن الآية الأولى عزيمة أو مقيدة بحالة القوة، والثانية رخصة أو مقيدة بحال الضعف. ومعنى هذا أن الآية الثانية تشريع حالة معينة غير الحالة التي جاءت بها الأولى، وهذا أصل لتغيير الفتوى بتغير الأحوال<sup>(٢)</sup>. اهـ. ونخلص من ذلك إلى أن الآية الأولى محكمة غير منسخة، والله تعالى أعلم.

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ص ٧٨، ٨١.

## الآية السادسة عشرة

﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾<sup>(١)</sup>.

هذه الآية تكلف المسلمين أن ينفروا شيوخاً وشباناً، أغنياء وفقراء، نشاطاً وغير نشاط، ومشاغيل وغير مشاغيل حسب ظاهر التعبير؛ لأن الوصف المذكور وصف كلّي يدخل فيه كل هذه الجزئيات، ومن أجل ذلك قال بعض المفسرين إنها منسوبة.

قال السدي: قوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾<sup>(١)</sup>.

يقول: غنياً وفقيراً وقوياً وضعيفاً، فجاءه رجل يومئذ زعموا أنه المداد، وكان عظيماً سميناً فشكى إليه وسأله أن يأذن له فأبى فنزلت يومئذ ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فلما نزلت هذه الآية اشتد على الناس فنسختها الله فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَكُمْ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الْذِينَ لَا يَحْدُوْنَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعضهم أن الناسخ آية ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وذكر عن ابن أم مكتوم أنه قال لرسول الله ﷺ: أعلى أن انفر؟ قال: «ما أنت إلا خفيف أو ثقيل»، فرجع إلى أهله ولبس سلاحه ووقف بين يديه، فنزل قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) التوبية: ٤١.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير. والآية: ٩١ من سورة التوبية.

(٣) الفتح: ١٧.

(٤) التفسير للكبير، للفارخر الرازي.

ويرى فريق ثالث أن الناسخ قول الله تعالى: « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْتَفَقُهُوا فِي الدِّينِ .. »<sup>(١)</sup>.

ذكره ابن كثير منسوبا إلى ابن عباس ومحمد بن كعب وعطاء الخراساني. ولكنه عاد فرد هذا القول عند تفسير « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً »<sup>(٢)</sup>.

فقال: إن هذا بيان لمراده تعالى من نفي الأحياء وشرذمة من كل قبيلة إن لم يخرجوا كلهم ليتفقه الخارجون مع الرسول بما ينزل من الوحي عليه وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما كان من أمر العدو، فيجتمع لهم الأمراء في هذا النفي المعين، وبعده تكون الطائفة النافرة من الحي إما للتتفقه وإما للجهاد فإنه فرض كفاية على الأحياء» قال: «وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .. ما كان المؤمنون لينفروا جميعاً ويترکوا النبي ﷺ » فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ<sup>(٣)</sup> يعني عصبة، يعني السرايا، ولا يسيروا إلا بإذنه، فإذا رجعت السرايا وقد أُنزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون مع النبي ﷺ وقالوا: إن الله قد أُنزل على نبيكم قرآناً وقد تعلمناه، فتمكث السرايا يتعلمون ما أُنزل على نبيهم بعدهم ويعيث سرايا أخرى، فذلك قوله: « لَيَنْتَفَقُهُوا فِي الدِّينِ .. »<sup>(٤)</sup>.

وهكذا نجد أن العلماء لم يجمعوا على القول بنسخ الآية؛ لأن هناك من قال بعدم نسخها كالقول الذي حكاه ابن كثير أخيراً عن ابن عباس وعن علي بن أبي طلحة. ثم من قالوا بنسخها اختلفوا في الناسخ على ثلاثة أقوال. وقد رد ابن كثير القول الثالث.

(١) التوراة: ١٢٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

وأما القول الأول والثاني فإن القول بهما قصور في الرأي؛ لأنه لا منافاة بين الآية التي معنا والأية الأخرى التي ترفع الحرج عن أصحاب الأعذار، سواء قول الله «لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَكُاءِ ..»<sup>(١)</sup>. أو «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ»<sup>(٢)</sup>. لأن الجمع ممكن، فإذا قلنا: إن آية «أَنْفِرُوا حِفَاوَثِقَالًا»<sup>(٣)</sup>. حكمها عام فإن الآية الأخرى التي ترفع الحرج عن أصحاب الأعذار حكمها التخصيص لهذا العام، وكأنه تعالى قال من أول الأمر: لينفر منكم خفافاً وثقالاً كل من له قدرة على القتال ولاعذر له مع احتياج الموقف لنفره.

يقول القرطبي: «والصحيح أنها ليست بنسخة، روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى: «أَنْفِرُوا حِفَاوَثِقَالًا»<sup>(٤)</sup>.

قال: شبانا وكهولا، ما سمع الله عذر أحد، فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات - رضي الله عنه - وروى حماد عن ثابت وعلى بن زيد عن أنس أن أبي طلحة قرأ سورة «براءة» فأتى على هذه الآية: «أَنْفِرُوا حِفَاوَثِقَالًا» فقال: أي بنى جهزونى جهزونى، فقال بنوه: يرحمك الله لقد غزوت مع النبي ﷺ حتى مات، ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر حتى مات فنحن نغزو عنك. قال: جهزونى، فغزوا في البحر فمات في البحر فلم يجدوا له جزيرة يدفونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفونوه فيها ولم يتغير رضي الله عنه.. وقال الزهرى: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل، فقال: استنصر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكنني الحرب كثرت سواد المسلمين وحفظت المtau.. فلهذا وما كان مثله مما روى عن الصحابة والتابعين قلنا إن النسخ لا يصح. وقد تكون حالة يجب فيها نفيه الكل.. وذلك إذا تعين الجهاد

(١) التوبه: ٩١.

(٢) الفتح: ١٧.

(٣) التوبه: ٤١.

بغلبة العدو على قطر من الأقطار.. فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يختلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثراً..<sup>(١)</sup> وللفرح الرازي كلام وجيه، في هذه الآية قال: «اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك، واتفقوا على أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ خلف النساء وخلف من الرجال أقواماً، وذلك يدل على أن هذا الوجوب ليس على الأعيان لكنه من فروض الكفايات، فمن أمره الرسول بأن يخرج لزمه ذلك خفافاً وثقالاً، ومن أمره بأن يبقى هناك لزمه أن يبقى ويترك النفر، وعلى هذا التقدير فلا حاجة إلى التزام النسخ»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا يتبيّن أن القول بنسخ الآية يدل على ضجالة في الفكر وقلة نظر. والقول بأنها محكمة هو القول السديد المؤيد بالحجّة والدليل.

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم.

(٢) التفسير الكبير ج ١٦.

## الآية السابعة عشرة

﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِي نَهَىٰ لَهُ عَنِ الْإِزَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

توهم بعض العلماء وجود تعارض بين هذه الآية التي تحرم نكاح الزواني والآية التي تبيح النكاح على العموم، وهي ﴿ وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وبناء على هذا التوهم قالوا: إن الثانية ناسخة للأولى.

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾<sup>(١)</sup>. قال: نسخت هذه الآية التي بعدها ﴿ وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عمرو: دخلت الزانية في أيام المسلمين. قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء. وأهل الفتيا يقولون: من زنى بأمرأة فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوجها..<sup>(٣)</sup>.

وزعم بعضهم أن حكم الآية الأولى منسوخ بالإجماع، ومن قال بذلك الجبائي من شيوخ المعتزلة، وهذا قول من أبطل الباطل؛ فقد ثبت في أصول الفقه أن الإجماع لا ينسخ به أبدا.

(١) النور: ٣.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

ونقول: إنه لا يوجد تعارض بين الآيتين ومن ثم فلا نسخ، فقد حمل قوم ذلك التحرير على التنزية والتنفير من التزوج بالبغى وتقبیح هذا الأمر، فإنه بعد رضا الزانى بالزنى لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة، وإنما يليق به أن ينكح زانية مثله أو مشركة أسوأ حالاً منه، وكذا الزانية لا يليق بها أن ينكحها مؤمن عفيف، بل لا يليق أو لا يرغب في نكاحها إلا زان أو مشرك أقبح حالاً منها.

يقول الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله -: إن كثيراً من العلماء حمل آية **﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً﴾**<sup>(١)</sup>. على مجرد التنفير من تزوج البغى، وعليه لا تكون من آيات العقوبة<sup>(٢)</sup>.

أما الإمام ابن القيم فقد جعل الآية من آيات العقوبة، وقال وتبعه آخرون: إن حكمها باق وهو تحريم نكاح الزوجى ولم ينسخ.

قال - رحمه الله -: «وأما نكاح الزانية فقد صرخ الله - سبحانه وتعالى - بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك؛ فإنه إما أن يتلزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يتلزم فهو مشرك، وإن التزم واعتقد وجوبه وخالقه فهو زان، ثم صرخ بتحريمه فقال: **﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾**.

ولا يخفى أن دعوى النسخ للأية بقوله: **﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ﴾**<sup>(٣)</sup>.

من أضعف ما يقال، وأضعف منه حمل النكاح على الزنا، إذ يصير معنى الآية الزانى لا يزنى إلا زانية أو مشركة، والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا. وكذا حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية بعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر

(١) النور: ٣.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٩٥.

(٣) النور: ٣٢.

والإماء بشرط الإحسان وهو العفة، فقال: «فَإِنْ كُحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنْ أَتُوهُرُ بِأَجُورِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَتٍ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانٌ»<sup>(١)</sup>.

فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع في الأصل على التحرير، فيقتصر في إياحتها على ماورد به الشرع، وما عداه فعلى التحرير، وأيضاً فإنه سبحانه قال: «الْخَيْثُتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُرُكُ لِلْخَيْثَتِ»<sup>(٢)</sup>.

والخيثات الزوانى. وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن، وأيضاً فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي، وقبح هذا استقر في فطرة الخلق، وهو عندهم غاية المسبة، وأيضاً فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولاداً من غيره.

والتحريم يثبت بدون هذا، وأيضاً فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل والمرأة التي وجدتها حبلى من الزنى، وأيضاً فإن مرثد بن أبي مرثد الغنوى استأذن النبي ﷺ أن يتزوج (عناق) وكانت بغيأ فقرأ عليه رسول ﷺ آية النور وقال: (لاتنكحها)<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام ابن كثير في تفسيره: «... و قال قتادة ومقاتل بن حيان: حرم الله على المؤمنين نكاح البغایا، وهذه الآية مثل قوله تعالى: «مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَتٍ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانٌ»<sup>(٤)</sup>.  
وقوله: «مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَتٍ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) النساء: ٢٥.

(٢) النور: ٢٦.

(٣) زاد الميعاد ج ٤ ص ٧.

(٤) النساء: ٢٥.

(٥) المائدة: ٥.

ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى أنه لا يصح العقد من الرجل على المرأة البغى ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإنما فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبه صحيحة، لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

يقول ابن قدامة الحنبلي: «إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين، أحدهما: انقضاء عدتها.. والثاني: أن تتب من الزنا.

واستدل بالأية الكريمة ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وب الحديث مرثد الغنو<sup>(٣)</sup>. وهو عند أبي داود والنسائي والترمذى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها (عناق) وكانت صديقته، قال: فجئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عنقاً؟ قال: فسكت عنى، فنزلت: ﴿ وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾<sup>(٤)</sup>.

فدعانى فقرأها على وقال: «لاتنكحها».

وروى أحمد وأبو داود أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الزاني المجلود لainكح إلا مثله»، وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط أن تتفق عليه، قال: فاستأذن النبي الله ﷺ أو ذكر له أمرها، فقرأ عليه النبي الله ﷺ ﴿ وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾.

قال الإمام الشوكاني: حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام: رجال ثقات.

(١) تفسير القرآن العظيم جـ ٣.

(٢) النور: ٣.

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٧ صـ ٥١٦، ٥١٧.

وحدثت عبد الله بن عمرو أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات . وحدثت عمرو بن شعيب حسنة الترمذى ثم قال : « قوله الزانى المجلود » .. إنخ هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منها الزنا ، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا ، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب لأن آخرها « وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنَينَ »<sup>(١)</sup> .

فإنه صريح في التحرير .. ثم قال : ولا يعارض ذلك حديث عمر بن الأحوص وحديث ابن عباس - حديث عمر وهو أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ، ثم قال : « استوصوا في النساء خيراً فإنما هن عندكم عوان لا تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً » - ابن ماجه والترمذى وصححه - وحديث ابن عباس عن أبي داود والنسائي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لاتمنع يد لامس ، قال : « غريبها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى . قال : فاستمتع بها » - فإنهمما - أي هذان الحديثان - في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية ، والآية والحديث - حديث أبي هريرة - في ابتداء النكاح . فيجوز للرجل أن يستمر في نكاح من زنت وهي تحته ، ويحرم عليه أن يتزوج الزانية<sup>(٢)</sup> .

هذا ، ولكل من الإمامين الفخر الرازي والألوسي كلام طيب في الموضوع لا نطيل بذكره ، لأنه لا يخرج عما قلنا ، ومن شاء فليرجع إليهما .

(١) النور : ٣.

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٤٤، ١٤٦.

## الآية الثامنة عشرة

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَعْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ  
مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ شَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ  
الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ .. ﴾<sup>(١)</sup>

تضاربت آراء القائلين بالنسخ حول هذه الآية، فقال بعضهم: إنها منسوخة - وقد حکاه القرطبي عن سعيد بن المسيب وابن جبیر - ولم يذکروا الناسخ لها، ولعلهم رأوا أن الآية السابقة في سورة النور وهي: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> هى الناسخة لحكم هذه الآية، وهذا خطأ كما سيتبين لنا فيما بعد.

وقال آخرون: إن الآية التي معنا هي الناسخة لحكم الآية السابقة في النور، وقد ذكر ذلك الفخر الرازى في تفسيره. وذكره الألوسى أيضاً إذ قال: ومن الناس من قال: إن قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ  
بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا .. ﴾<sup>(٢)</sup>.

يدل على أن الاستئذان واجب في كل حال، وصار ذلك منسوخاً بهذه الآية في غير هذه الأحوال الثلاثة، وفي القولين تهافت واضح، ولا دليل لأى من الرأيين على ما قيل.

(١) التور: ٥٨.

(٢) التور: ٢٧.

فهؤلاء القائلون بالنسخ ي يريدون حتى القول بنسخ الآداب الكريمة التي يبحث عليها القرآن الكريم، ففي هذه الآية أدب عظيم يلزم الخدم والصغرى من الأبناء أن يتبعوا عن مواطن كشف العورات حماية للأعراض من الانتهاك وحفظاً للأنظار أن ترى مالاً يليق رؤيته في أوقات مخصوصة هي مواطن لذلك، وهذا لا يتعارض مع ما جاء في الآية الأخرى الخاصة بالمكلفين؛ إذ توجب عليهم الاستئذان في جميع الأوقات.

ولعلهم وجدوا أن هذا الحكم لاحاجة إليه الآن نظراً لأن الناس أصبحوا يغلقون أبوابهم وبيوتهم، لكن لا زال كثيراً من الناس على الوضع الأول كسكن البوادي، وكثيراً ما يسهو الواحد من سكان القرى والحضر فلا يغلق باب بيته أو باب حجرته عليه، فكان الإذن أمراً لابد منه، ولعل قول ابن عباس الذي حكاه المهدوى أقرب إلى الحق من قول القائلين بالنسخ إذ قال: «كان ذلك واجباً إذ كانوا لا يغلق لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب»<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -: لم يصر أحد من العلماء إلى أن الأمر بالاستئذان منسوخ، وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال: ثلاث آيات من كتاب الله ترکهن الناس ولا أرى أحداً يعمل بهن. قال عطاء: حفظت اثنتين ونسخت واحدة. وقرأ هذه الآية، و قوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن جبیر أن الثالثة: ﴿وَإِذَا حَاضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول الألوسي: «واختلف في هذا الأمر، فذهب بعض إلى أنه للوجوب، وذهب الجمھور إلى أنه للنذر، وعلى القولين هو محكم على الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الإمام ابن كثير: «قال النووي عن موسى بن أبي عائشة: سالت

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي.

(٢) الحجرات: ١٣

(٣) التفسير الكبير للفارخر الرازى ج ٢٤ والآية ٨ النساء.

(٤) روح المعانى ج ١٨ ..

الشعبي ﴿ لِيَسْتَعْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ ﴾ قال: لم تنسخ، قلت: فإن الناس لا يعملون بها، فقال: الله المستعان. ثم قال: وما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله: ﴿ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْنَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>. ثم قال: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلِيَسْتَعْذِنُو أَكَمَا سَأَتَذَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ .. ﴾<sup>(٢)</sup>.

يعنى إذا بلغ الأطفال الذين كانوا يستأذنون في العورات الثلاث: إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعنى بالنسبة إلى أجانيهم، وإلى الأحوال التي يكون الرجل على أمراته وإن لم يكن في الأحوال الثلاث<sup>(٣)</sup> اهـ.

وهكذا تظهر الحقيقة مدعاة بالدليل.

(١) النور: ٥٨.

(٢) النور: ٥٨.

(٣) روح المعانى جـ ١٨.

## الآية التاسعة عشرة

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .. ﴾<sup>(١)</sup>.

هذه الآية الكريمة وضعها المفسرون أمام الآيتين السابقتين عليها وهما  
﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَئْتَتْ أُجُورَهُنَّ بِرَبِّهِنَّ .. ﴾<sup>(٢)</sup>.  
و﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَعْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ .. ﴾<sup>(٣)</sup>.

فظنوا وجود تعارض بين الآية وسابقتها، فقالوا بنسخ الآية المذكورة بوحدة  
منهما أو بهما معا.

فقال البعض منهم: إن ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ منسوخة بقوله تعالى:  
﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ .. ﴾<sup>(٤)</sup>.

أخرج أبو داود في ناسخه والترمذى وصححه والنسائى والحاكم وصححه  
أيضاً وابن المنذر وغيرهما عن عائشة قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل  
الله تعالى له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، لقوله سبحانه وتعالى:  
﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَعْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ .. ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذا ظاهر في أن الناسخ قوله تعالى: (ترجي) ... إلخ.<sup>(٤)</sup> وكذلك روى

(١) الأحزاب: ٥٢.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) الأحزاب: ٥١.

(٤) روح المعانى: تفسير سورة الأحزاب.

الطحاوى عن أم سلمة قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، وذلك قوله عز وجل: « تُرِجِي مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ ». (١).

وكذلك ذهب هبة الله في الناسخ والمنسوخ إلى أن.. « تُرِجِي مَنْ شَاءَ ». ناسخ قوله: « لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ». .

وقال بعضهم - كما نقله القرطبي - : لما خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترته حرم عليه التزويج بغيرهن والاستبدال بهن مكافأة لهن على فعلهن، والدليل على ذلك قوله تعالى: « لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ». (٢).

ثم نسخ هذا التحرير فأباح له أن يتزوج من شاء عليهن من النساء، والدليل عليه قوله تعالى: « يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ». (٣).

قال: وهذه الآية وإن كانت متقدمة في التلاوة فهي متاخرة النزول على الآية المنسوبة بها (٤).

ولم يأت بدليل على تأخر نزولها.

ومن السخف بمكان أن يقال إنها منسوبة بالسنة والناسخ لها حديث عائشة قالت: « مامات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء ». .

على أن هناك من المفسرين من عكسوا الوضع فرأوا أن الآية « لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ». (٥).

نسخت الآية السابقة « يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ». (٦).

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: إن النبي ﷺ كان له حلال أن يتزوج

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي.

(٢) الأحزاب: ٥٢

(٣) الأحزاب: ٥٠

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي.

من شاء ثم نسخ ذلك. قال: وكذلك كانت الأنبياء قبله ﷺ قاله محمد بن كعب القرظى. ويقول الإمام الألوسى: وحکى فى البحر عن ابن عباس وقتادة: لما خيّرُنَ - أى نساء النبي - فاخترن الله تعالى ورسوله ﷺ جازاهم أن حظر عليه النساء غيرهن وتبديلهن ونسخ سبحانه بذلك ما أباحه له قبل من التوسيعة فى جميع النساء.. ثم قال الألوسى: ففى الآية حكمان: حرمة الزيادة وحرمة الاستبدال<sup>(١)</sup>.

وهذه الآراء التى تدور حول نسخ الآية بغيرها أو نسخها لغيرها، آراء لا محل لها من الاعتبار مادام هناك مجال سائع للتأويل المقبول بلا تكلف.

فمن العلوم أن قوله تعالى: ﴿ تُرْجِحَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُعَوِّى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

لاصلة لها بحل التزويج أو تحريميه، وإنما هي تعطى الرسول ﷺ حرية التصرف مع نسائه: يقسم لهن أو لا يقسم، يؤوى إليه من يشاء ويعذر من يشاء؛ توسيعة عليه ﷺ.

قال ابن العربي: «هذا الذى ثبت فى الصحيح هو الذى ينبغي أن يعول عليه. والمعنى المراد هو أن النبي ﷺ كان مخيراً فى أزواجه إن شاء أن يقسم قسم، وإن شاء أن يترك القسم ترك، فشخص النبي ﷺ بأن جعل الأمر إليه فيه، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون أن يفرض عليه ذلك تطبيقاً لنفسهن وصوناً لهن عن أقوال الغيرة التى تؤدى إلى مالا ينبغي<sup>(٣)</sup>.

ثم إن حديث عائشة الذى ذكروه وإن كان قد رواه أبو داود فى ناسخه والترمذى فى صحيحه والنسائى والحاكم وصححه أيضاً وابن المنذر وغيرهم فإنه رغم هذا كله يقول فيه ابن العربي: إنه حديث ضعيف شديد الضعف كما نقل

(١) روح المعانى: تفسير سورة الأحزاب.

(٢) الأحزاب: ٥١.

(٣) أحكام القرآن الكريم ج ٣ ص ١٥٦٨ ط دار المعرفة بيروت.

ذلك الشيخ محمد على السادس في كتابه «تفسير آيات الأحكام»<sup>(١)</sup> وبعد أن ذكر الشيخ السادس تفسير الآية قال: يعني أن العلماء اختلفوا في الآية أبقيت محكمة لم يدخلها نسخ أم نسخت؟ والذين قالوا بالنسخ اختلفوا في الناسخ أهوا الكتاب أم السنة؟ فذهب جماعة إلى أنها محكمة وأن ذلك كان تكريماً للمختارات وجاء على إحسانهن.. ويرى البعض أنها منسوبة ويررون في ذلك حديث عائشة «مامات النبي ﷺ إلا وقد أحل الله له من شاء من النساء إلا ذات محرم» ومر ما قاله ابن العربي فيه - والذين ذهبوا إلى النسخ اختلفوا في الناسخ، فيرى بعضهم أن الناسخ هو قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِي إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ»<sup>(٢)</sup>.

ويقولون: إن الترتيب في التلاوة ليس دليلاً للترتب في النزول. قال: وهذا عجيب من قائلية: فإن النسخ في الحقيقة يعتمد ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ، وأن يكون بينهما تعارض، وأين هذا مما يقولون؟ هل مجرد احتمال أن تكون الآية التي معنا متقدمة في النزول كاف لإثبات النسخ فيها؟<sup>(٣)</sup>.

إن أغلب الظن عندي أن القول بنسخ هذه الآية إنما أملته عاطفة مجردة لا علم ناتج عن دليل. إذ أملت عاطفة القائلين بالنسخ تجاه النبي ﷺ أنه كيف - وهو عند الله بال محل الأرفع - يحرم عليه مثل ذلك؟ لابد أن يحبوه بتحليل الزواج من أي عدد شاء بعد أن حرم ذلك عليه. وقد بقى عليهم أن يسيحوا للنبي ﷺ كل شيء خلافاً لأمته إكراماً له ﷺ.

والحق أنه ﷺ في غنى بما يضيفه إليه هؤلاء الناس.

ونعود إلى الشيخ السادس فنجد أنه يقول:

«أما الذين قالوا إن الآية منسوبة بالسنة وأن ذلك دليلاً على نسخ الكتاب

(١) ج ٤ ص ٢٢٦.

(٢) الأحزاب: ٥٠.

(٣) نفس المصدر السابق ص ٢٢٦، ٢٢٧.

بالسنة فأمرهم أ عجب؛ فإن الذين يجيزون نسخ الكتاب بالسنة لا يقولون إنه ينسخ بكل سنة، بل ما كان متواتراً معنى.. فكيف يكون النسخ هنا بقول عائشة وهي لم ترفعه؟! وفوق ذلك يقول ابن العربي فيه: إنه حديث ضعيف...<sup>(١)</sup>.

ثم إنه لا يوجد تعارض بين الآية والأيتين قبلها حتى نلجم إلى القول بالنسخ؛ فآية «تُرْجِيَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

عرفنا المراد بها وهو أنها في موضوع القسم بين الزوجات لا في التحرير والتحليل.

وأما آية «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ»<sup>(٣)</sup>.

فالتفريق بينها وبين «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ»<sup>(٤)</sup>. ليس معضلة.

ذكر ابن كثير رأى القائلين بالنسخ ثم قال: وقال آخرون: بل معنى الآية «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ» أي: من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتي أحللنا لك من نسائك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك وبينات العم والعمات والحال والحالات والواهبة وما سوى ذلك من أصناف النساء فلا يحل لك، وهذا مروي عن أبي بن كعب ومجاهد في رواية عنه، وعكرمة والضحاك في رواية وأبي رزين في رواية عنه.. ثم قال:

واختار ابن جرير - رحمه الله - أن الآية عامة فيمن ذكر من أصناف، وفي النساء اللاتي في عصمته وكن تسعًا. وهذا الذي قاله جيد وبذلك تكون الآية مكملة لما قبلها في المعنى، ولا نسخ هناك. والله أعلم. ولعله مراد كثير من حكينا عنه من السلف<sup>(٥)</sup>.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الأحزاب: ٥١.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

(٤) الأحزاب: ٥٢.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣.

## الآية العشرون

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ يَحْمُدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

يكاد يجمع المفسرون على أن هذه الآية منسوخة بالآية التي تليها ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْنِكُمْ صَدَقَتْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكُوَةَ وَأَطِيعُو اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ أَخْبَرُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الزرقاني - رحمه الله - : وقيل لانسخ؛ بحجة أن الآية الثانية بيان للصدقة المأمور بها في الأولى، وأنه يصح أن تكون الصدقة غير مالية من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله. قال: وأنت خبير بأن هذا ضرب من التكليف في التأويل يأبه ما هو معروف من معنى الصدقة حتى أصبح لفظها حقيقة عرفية في بذل المال وحده.

وقيل - الكلام ما يزال للزرقاني - : إن وجوب تقديم الصدقة إنما زال بزوال سببه وهو تمييز المنافق من غيره. قال: وهذا مردود بأن كل حكم منسوخ فإنما نسخه الله لحكمة من نحو مصلحة أو سبب كان يرتبط به الحكم الأول ثم زالت تلك المصلحة أو ذلك السبب.<sup>(٣)</sup> وهذا الرأي الأخير الذي ذكره الزرقاني هو

(١) المحادلة: ١٢

(٢) المجلة: ١٣

(٣) مناهل العرفان جـ ٢ ص ١٦٤

مضمون رأى أبي مسلم الأصفهانى - كما نقله الفخر الرازى فى تفسيره - قال: المسألة الخامسة: أنكر أبو مسلم وقوع النسخ وقال: إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وأمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين فأمر بتقديم الصدقة على النجوى؛ ليتميز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عمن بقى على نفاقه الأصلى. وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة بذلك لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت. قال: وحاصل كلام أبي مسلم أن ذلك التكليف كان مقدراً بغاية مخصوصة فوجب انتهاءه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة، فلا يكون هذا نسخاً. وهذا الكلام حسن مابه بأس<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ محمد الخضرى: الآية الأولى تختت تقديم الصدقات بين يدى النجوى، والثانية ترفع ذلك التحريم من غير تصريح بالرفع<sup>(٢)</sup>.

ولو أنها تدبّرنا هذا التكليف وسببه لتبيّن لنا أنه كان هناك تزاحم على الخلوة برسول الله ﷺ - كما يقول الأستاذ سيد قطب - ليحدثه كل فرد في شأنه الخاص ويأخذ فيه رأيه وتوجيهه، أو لمجرد الاستمتاع بالانفراد برسول الله ﷺ مع عدم تقدير لهام الرسول الجماعية وعدم الشعور بقيمة وقته وبجدية الخلوة به وأنها لا تكون إلا لأمر ذي بال، فشاء الله أن يشعرهم بهذه المعانى بتقرير ضرورة للجماعة من مال الذى يريد أن يخلو برسول الله ﷺ.

ذلك لأن وقت النبي ﷺ من حق الجماعة كلها لا من حق فرد واحد، فمن أراد أن يقطع لنفسه جزءاً من وقت النبي الذى هو حق للجماعة فليغوض الجماعة بصدقة تعود على المسلمين قبل أن يطلب المناجاة والخلوة.<sup>(٣)</sup>

وأدّى هذا التكليف مهمته فعلاً فامتنع المتطفلون وغيرهم من يريدون الاستئثار بوقت النبي ﷺ ونزلت الآية الثانية لا لترفع الحكم بالكلية، ولكنها تطلب من

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى: سورة المجادلة.

(٢) نظرات في القرآن الكريم للشيخ محمد الغزالى ص ٢١٥.

(٣) يراجع في ظلال القرآن: سورة المجادلة.

يشفق تقديم صدقات لاصدقه واحدة وذلك تبعاً لكثره الأوقات التي يريد أن يقتطعها من وقت الرسول ﷺ - تطلب - إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - وهي في معنى الصدقة - وطاعة الله ورسوله. والحكم الأول لم يرفع وإنما هو باق يؤدى مهمته بحيث لو عاد آخرون للتزاحم على الخلوة به لطولبوا بنفس الأمر وهو تقديم صدقة بين يدي النجوى.

ثم إنه لامجال الآن للكلام في أنها محكمة أو غير محكمة لأن التكليف فيها متعلق بمناجاة الرسول ﷺ في حياته، وهذا لا يأتي بعد أن لحق بالرفيق الأعلى. وقد ضعف ابن العربي الروايات عن على والتي مضمونها أنه لما نزلت هذه الآية قال له النبي : دينار . قال : لا يطيقونه . فقال : نصف دينار . قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ قلت : شعيرة .. قال : فبى خفف الله عن هذه الأمة . هذه رواية . وأخرى تقول : إن أول من تصدق في ذلك على . قال ابن العربي : وهذا كله لا يصح .

ثم قال : كان النبي ﷺ لا يمنع أحداً مناجاته ، يريد : لا يسأله حاجة إلا ناجاه بها من شريف أو ذيء فكان أحدهم يأتيه فيناجيه كانت له حاجة أو لم تكن . وكانت الأرض كلها حرباً على المدينة . وكان الشيطان يأتي أصحاب النبي ﷺ وهم حوله فيقول : أتدرؤن لم ناجى فلان رسول الله ﷺ ؟ إنما ناجاه أن جموعاً كثيرة من بنى فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلوكم .. قال : وقال المنافقون : إنما محمد أذن سمعة يسمع من كل أحد يناجيه ، فأنزل الله عز وجل **﴿وَيَقُولُونَ هُوَذِنْ قَلْ أَذْنَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾**<sup>(1)</sup> .

ونهى عن التناجي بالإثم والعدوان ومعصية الرسول فقال : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالُهُمْ إِذَا تَنْجِيْتُمْ فَلَا تَنْتَجِيْوَا بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنْجِيْوَا**

(1) التوبة : 61

يَا الْبَرِّ وَالنَّقَوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا النَّجَوَىٰ مِنَ الشَّيْطَنِ لِيَخْرُجَ  
 الَّذِينَ ءاَمَنُوا وَلَيَسْ بِضَارٍّ هُمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَسْتُوْكَلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾  
 فلم يتنهوا عن المناجة، فأنزل الله عز وجل: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاَمَنُوا إِذَا تَجِئُهُم  
 الرَّسُولُ .. » ليتهى أهل الباطل عن مناجاة الرسول ﷺ. وعرف الله أن أهل  
 الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم صدقة فانتهى أهل الباطل عن النجوى، وشق  
 ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين فخفف الله عنهم ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يعتبر نسخاً وإن كان ابن العربي بعد أن ذكر ذلك التوجيه السديد قال:  
 ونسختها آية «فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا» ذلك أن هذا التكليف كان المقصود به أهل  
 الباطل ليمنعوا عن تعطيل حق الجماعة في وقت الرسول ﷺ ، وأدى هذا  
 التكليف مهمته، وبقي الحكم ساريا مع التخفيف، فمن شاء قدم بين يدي  
 النجوى صدقة، ومن شاء صلى أو فعل شيئاً من الطاعات الأخرى لله ورسوله  
 ﷺ . والله تعالى أعلم.

(١) المجادلة: ٩، ١٠.

(٢) أحام القرآن الكريم ج ٤ ص ١٧٦١، ١٧٦٢.

## الأية الحادية والعشرون

﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ فَإِنَّهُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلًا مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الزرقاني : قيل نسختها آية الغنيمة : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُصُّصَةً ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبيان ذلك عند القائلين بالنسخ أن الآية الأولى تفيد أن زوجات المسلمين اللاتي ارتدن ولحقن بدار الحرب يجب أن يدفع إلى أزواجهن مثل مهورهن من الغنائم التي يغنمها المسلمون ويعاقبون العدو بأخذها ، والآية الثانية تفيد أن الغنائم تخمس أخماساً ثم تصرف كما أمر الشارع .

قال : ولكنك بالتأمل تستظهر معنا أنه لنسخ ؛ لأن الآيتين لا تتعارضان ، بل يمكن الجمع بينهما بأن يدفع من المغانم أولاً مثل مهور هذه الزوجات المرتدات اللاحقات بدار الحرب ، ثم تخمس الغنائم بعد ذلك أخماساً وتصرف في مصارفها الشرعية<sup>(٣)</sup> .

وقال القرطبي : قال ابن عباس : يقول - يعني رب العالمين - : إن لحقت امرأة مؤمنة بكافار أهل مكة وليس بينكم وبينهم عهد ولها زوج مسلم قبلكم فعنتم فأعطوا هذا الزوج المسلم مهره من الغنيمة قبل أن تخمس<sup>(٤)</sup> .

(١) المحتلة : ١٠٧.

(٢) الأنفال : ٤١.

(٣) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٦٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن : تفسير سورة المحتلة .

هذا، وإن من يتبع تاريخ الإسلام يحكم حكماً لاشك فيه أن الآية ممحكة لا منسوبة، لأنها نزلت قطعاً بعد آية الأنفال. ومن غير المعقول أن ينزل الناسخ قبل المنسوخ، فمن المعروف أن آية الأنفال نزلت بعد غزوة بدر.

وكانت في رمضان من السنة الثانية للهجرة، والدليل على ذلك أن الغنائم التي غنمها المسلمون في سرية عبد الله بن جحش قبيل بدر لم يقربها المسلمون ولم يتصرف فيها النبي ﷺ إلا بعد غزوة بدر لما نزلت آية الغنيمة في سورة الأنفال.

أما آية المتحنة فإنها نزلت بعد صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة، فقد كان من نصوص معاهدة الصلح أن من جاء إلى المسلمين من أهل مكة بدون إذن أهله رده عليهم رسول الله ﷺ، وأما من جاء إلى مكة من المسلمين فإنه لا يردونه إلى رسول الله ﷺ، ثم إن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط هاجرت سراً إلى المدينة. وقالت للرسول: لاتردنى إليهم، فإن شأن النساء ليس كشأن الرجال، وجاء أهلهما يطلبونها من رسول الله ﷺ فأبى؛ لأن الله أنزل عليه آية المتحنة وهي تستثنى النساء يقول الله تعالى:

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَإِنَّمَا أَنْفَقُوا﴾<sup>(۱)</sup>.**

فأمر الله بذلك ألا ترد امرأة إلى أهلهما بعد أن جاءت مسلمة، كما أمر بتعويض زوجها مادياً وذلك بإعطائه قيمة المهر الذي قدمه لزوجته التي فارقته مؤمنة بالله رب العالمين، ثم أمر الله تعالى المسلمين أن يهجروا نساءهم الكوافر فقال: **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾** وعليهم في هذه الحال أن يطلبوا من الكفار أن يعطوهم ما أنفقوا على هؤلاء النساء الكوافر معاملة بالمثل، فكما يدفع

(۱) المحتنة: ۱۰.

المسلمون مهور النساء اللاتي هاجرن مؤمنات فعلى الكفار أن يدفعوا مهور النساء اللاتي ارتددن أو النساء اللاتي بقين على الكفر ولم يهاجرن مع أزواجهن المؤمنين. قال تعالى: ﴿ وَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا دَلِيلُكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

إذا رفض الكفار أن يعطوا المسلمين تعويضاً عن نسائهم الكوافر وأراد المسلمون أن يعاقبوا فليأخذوا تعويضهم من الغنائم. وقيل: من مهور النساء اللاتي هاجرن مؤمنات، فبدل أن يقدم لزوجها الكافر يعوض المسلم الذي فاتته زوجته من هذا المهر، يقول الأستاذ سيد قطب: إن فات المؤمنين شيء بما أنفقوا بامتناع الكوافر أو أهليهن من رد حق الزوج المؤمن - كما حدث في بعض الحالات - عوضهم الإمام مما يكون للكافرين الذين هاجرت زوجاتهم من حقوق على زوجاتهم في دار الإسلام، وما يقع من مال الكفار غنيمة في أيدي المسلمين<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا .. ﴾<sup>(٣)</sup>.

فيما يقال: إن الآية منسوخة إلا أن يلغى الإنسان عقله ويتجاهل حركة المسيرة الإسلامية ويبتر الآية بما سبقها ويتجاهل تاريخ نزولها أو سبب النزول؟<sup>(٤)</sup>.

(١) المحتنة: ١٠.

(٢) في ظلال القرآن الكريم جـ ٢.

(٣) من شاء أن يراجع كتب التفاسير المختلفة وكتب السيرة.

## الآية الثانية والعشرون

﴿ يَأْتِيهَا الْمُرْزَلُ ۚ فِي الَّيلِ إِلَّا لَمْ يَنْصُفْهُ ۚ أَوْ أَنْقُصْهُ مِنْهُ قَلِيلًا ۚ ۲۰ ۚ أَوْ زَدَ عَلَيْهِ ۚ وَرَتَلَ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۚ ۱۱ ۚ ۷﴾

قالوا: إنها منسوبة، ثم اختلفوا في الناسخ، فمن عائشة والشافعى ومقاتل وابن كيسان: هو منسوخ بالصلوات الخمس. وعن ابن عباس وعائشة أيضاً أن الناسخ قول الله تعالى في آخر سورة المزمول: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَعْوَذُ مِنْ ثُلُثَيَّ الْأَيَّلِ وَنَصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِيَّهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ ۲۱ ۚ ۷﴾.

وببيان ذلك عند القائلين بالنسخ ما ذكره الشيخ الزرقانى:

أن الأولى أفادت وجوب قيامه عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ من الليل نصفه أو أنقص منه أو أزيد عليه. وأما الثانية فأفادت: أن الله تعالى تاب على النبي وأصحابه في هذا بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر، ورفع عنهم كل تبعية في ذلك الترك كما رفع التبعيات من الذنوب بالتوبة إذا تابوا.

ثم لم يرتضى الشيخ - رحمه الله - هذا القول، وحسناً فعل.

قال: ونرى أنه لانسخ؛ لأنَّه لا تعارض بين الآيتين، وحيث لا يوجد تعارض لا يوجد النسخ الذي يزعمونه.

(١) المزمول: ١ - ٤ .

(٢) المزمول: ٢٠ .

ثم بين موقعاً بين الآيتين فقال:

فالآية الأولى - كما قالوا - أفادت وجوب قيامه عَلَيْهِ الْكَفَافُ من الليل نصفه أو أنقص منه أو أزيد عليه، وليس فيها مايفيد الوجوب على الأمة. وإن قالوا: إن خطاب النبي خطاب لأمته فنقول: ليس على إطلاقه، فهناك خصوصيات يلزم بها النبي ولا تلزم بها أمته خاصة وأن النداء موجه إليه موصوفاً بصفة خاصة » يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ « ياآيها الرسول» فما لزمه بوصف النبوة أو الرسالة يستلزم إلزامه للأمة لأنه ينبيها ومرسل إليها. والثانية أفادت رفع ذلك التكليف عن الأمة ولم تقد صراحة رفعه عن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ أما كيف ترفع التكليف عن هؤلاء مع أنهم لم يؤمروا به في بيانه: أن الصحابة لما رأوا النبي يقوم الليل بوجوب الآية الأولى شاركوه في هذا العمل من غير أن يأمرهم النبي بذلك، فخفف الله عنهم ذلك لما يعلم منهم من وجود الضعفاء والمرضى والساugin في الأرض ابتغاء الرزق والمجاهدين في سبيل الله، فليس إذن هناك تعارض بين الآيتين.<sup>(١)</sup> ويعيد هذا القول ما قاله الشيخ السايس أيضاً في كتابه «تفسير آيات الأحكام»:

قال: ظاهر توجيه الخطاب إلى النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ وأمره بقيام الليل مع ندائه بالوصف الخاص به وهو التزمل أن التهجد كان فريضة عليه وأن فريضته خاصة به. وإلى هذا ذهب جمع من العلماء، قالوا: وهو الذي يدل عليه قوله تعالى: » وَمَنْ أَيَّلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ »<sup>(٢)</sup>.

فإن قوله: «نافلة لك» بعد الأمر بالتهجد ظاهر في أن الوجوب من خصائصه عَلَيْهِ الْكَفَافُ، وليس معنى النافلة في هذه الآية مايجوز فعله وتركه، فإنه على هذا الوجه لا يكون خاصاً به عَلَيْهِ الْكَفَافُ بل يكون معنى التهجد نافلة له عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه شيء زائد على ما هو مفروض على غيره من الأمة.

(١) منهال العرفان ج ٢ ص ١٦٥.

(٢) الإسراء: ٧٩.

قال: وذهب جماعة آخرون إلى أن وجوب التهجد كان ثابتاً في حق الأمة مستندين إلى قوله في آخر السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِيَ الْأَيَّلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾<sup>(۱)</sup>.

فإنه يدل على أن الصحابة كانوا يقومون من الليل كما كان يقوم النبي ﷺ وأنه قد خف عنهم بأمرهم بالقيام حسب ما يتيسر لهم. قالوا: ويشهد لهذا ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يقول: «أول منزل أول المزمول كانوا يقومون نحوها من قيامهم في شهر رمضان، وكان بين أولها وأخرها قريب من سنة» وابن جرير والإمام أحمد روايا نحوها من هذا.

قال: وقال بعض الصحابة: إن التهجد لم يكن مفروضاً لا على النبي ﷺ ولا على أحد من أمته<sup>(۲)</sup>.

وعلى هذا الرأي الأخير أيضاً فلانسخ، وعلى الرأي الذي قبله إن كان التخفيف عاماً على النبي وأمته كان نسخاً، وهو بعيد لما تقرر فيما سبق. وإن كان التخفيف قاصراً على الأمة فليس نسخاً بل هو تخصيص أو تقييد وكلاهما ليس من النسخ في شيء.

وينتقل الشيخ السايس إلى الكلام على بقاء التهجد فيقول:

للعلماء في ذلك أقوال أربعة:

الأول: بقاء التهجد على الناس جميعاً، فأصل وجوب القيام لم ينسخ، والمنسوخ هو قيام جزء مقدر من الليل.

الثاني: أنه منسوخ عن النبي ﷺ وعن أمته باختصار «المزمول» واستبدل به قراءة القرآن.

الثالث: أن الوجوب استمر على النبي وعلى أمته حتى نسخ بالصلوات الخمس ليلة المعراج.

(۱) المزمول: ۲۰.

(۲) ص ۱۸۹، ۱۸۸.

الرابع: أنه نسخ عن الأمة وحدها وبقى الوجوب على رسول الله ﷺ على ما يعطيه ظاهر آية الإسراء.

قال: ولعل الراجح هو هذا الأخير.. فإن آية الإسراء المدنية تدل على أن وجوب التهجد قد بقى عليه بعد هذا وأنه استمر وجوهه عليه لم ينسخ إلى آخر حياته؛ لعموم ما يدل على ذلك النسخ، ويشهد له ما صاح أنه ﷺ لم يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً، وأنه كان إذا شغله عن قيام الليل وقع أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة<sup>(١)</sup>.

وخلالصة الموضوع أنه لانسخ، وأن قيام الليل بادئ ذي بدء كان وظل واجباً على النبي ﷺ، وأما الصحابة فكانوا يقومون به مشاركة أو متابعة للنبي ﷺ من غير أن يكلفهم الله به إذ لم يكلفهم بما فوق طاقتهم.

قال الشيخ محمد الخضرى - رحمه الله - :

الآية الأولى « يَأَيُّهَا الْمُزَمِّلُ » نص صريح في طلب قيام جزء من الليل قريب من نصفه، وبينت السبب في هذا الإيجاب، والخطاب فيها موجه إلى النبي ﷺ والنصل الثاني « إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ الظَّلَلِ »<sup>(٢)</sup>.

دال على أن الرسول كان يقوم بهذا التكليف وكذلك طائفة من الذين معه، ثم ذكر أن هناك سبباً يقتضي التخفيف عن الأصحاب وهو علم الله بأنه سيكون منهم الأصناف الثلاثة الذين ذكرهم، ومن أجل ذلك كان التكليف مقصوراً على قراءة ماتيسر من القرآن. فإذا كان النصل الأول قاصراً على النبي ﷺ والأصحاب إنما قاموا بقيام الليل اقتداء به ﷺ والتخفيف قاصراً عليهم للأسباب المذكورة لم يكن النصل الأول منسوحاً بل حكمه باق بالنسبة إلى رسول الله ﷺ وهذا رأى ابن عباس.

وإن قلنا: إن الأول عام والتخفيف عام كان النصل الأول منسوحاً، وهذا

(١) المصدر السابق ص ١١٩ بتلخيص.

(٢) المزمل: ٢٠.

بعيد<sup>(١)</sup>. وما يبعد النسخ أن الله تعالى قال في النص الثاني: « .. وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ »<sup>(٢)</sup>.

ولو كان التكليف عاماً للمؤمنين مع النبي ﷺ لقام به المؤمنون جميعاً لا طائفة منهم؛ لأن المؤمن إذا كلف بأمر ما فإنما يقوم به ولو كان ثقلاً عليه ثم يسأل الله التخفيف. فدل هذا على أن المؤمنين كانوا على علم بأنهم غير مكلفين بهذا القيام، وإنما قامت طائفة منهم بمشاركة رسول الله ﷺ ومتابعته، فجاء النص الثاني ليؤكد عدم التكليف عليهم للأسباب المذكورة. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) نظرات في القرآن الكريم للشيخ محمد الغزالى ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) المزمل: ٢٠.

## الخلاصة

نخلص من كل ماسبق إلى أن القرآن الكريم كتاب محكم الآيات، ما من آية من آياته البينات إلا ولها فائدة، وما من حكم من أحكامه إلا ولها البقاء والدوام.

وإن دعوى النسخ لشيء من آياته دعوى باطلة لا تقوم على أساس وإنما على شفا جرف هار، ويجب أن ينزعه كلام الله تعالى عن مثل هذه الترهات التي تخدم العدو أكثر مما تخدم الإسلام، بل إنها تضر بالإسلام وهي تتعرض للمصدر الأساسي لأحكامه وهو القرآن العظيم.

وإذا كانت دعوى النسخ لبعض آياته بآيات أخرى منه باطلة فإن الأشد منها بطلاناً دعوى نسخه بالسنة أو الإجماع أو غير ذلك مما يفترونه.

فاللهم اشهد أننا نبرئ ساحة كتابك من القول الباطل والدعوى الفارغة، فثبتنا على الحق واهدنا سواء السبيل، إنك يا مولانا سميع معجيب.



## المراجع

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف
١	الجامع لأحكام القرآن.	الإمام القرطبي
٢	تفسير القرآن العظيم.	الإمام ابن كثير
٣	تفسير المنار	الشيخ رشيد رضا.
٤	التفسير الكبير	الإمام فخر الدين الرازي.
٥	تفسير النسفي	الحافظ النسفي.
٦	في ظلال القرآن	الأستاذ سيد قطب.
٧	روح المعانى	الإمام الألوسى.
٨	تفسير الطبرى المعروف بجامع البيان.	الإمام ابن جرير الطبرى.
٩	أسباب النزول.	الإمام جلال الدين السيوطي
١٠	الإتقان في علوم القرآن.	الإمام جلال الدين السيوطي
١١	البرهان في علوم القرآن.	الإمام الزركشى
١٢	أحكام القرآن	الإمام ابن العربي.
١٣	النبا العظيم.	الدكتور محمد عبد الله دراز.
١٤	المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء.	الدكتور محمد المدنى.
١٥	إظهار الحق.	الشيخ رحمة الله الهندي.

المؤلف	اسم الكتاب	م
الشيخ عبد العظيم الزرقانى. الأستاذ مصطفى صادق الرافعى	مناهل العرفان فى علوم القرآن. إعجاز القرآن.	١٦ ١٧
الشيخ محمد الغزالى الدكتور محمد أبو شهبة.	نظارات فى القرآن. المدخل لدراسة القرآن الكريم.	١٨ ١٩
الحافظ ابن حجر العسقلانى. الإمام النووي.	فتح البارى. صحيح مسلم بشرح النووي.	٢٠ ٢١
الشيخ عبد الجليل عيسى. الإمام الشهريستانى	صفوة صحيح البخارى. الملل والنحل.	٢٢ ٢٣
الدكتور محمد بن فتح الله بدران. الإمام الشوكانى.	المدخل لدراسة الأديان. نيل الأوطار.	٢٤ ٢٥
الأستاذ على حسب الله. الشيخ سيد سابق.	أصول التشريع الإسلامى. فقه السنة.	٢٦ ٢٧
الشيخ محمود شلتوت. الإمام الشاطبى.	الإسلام عقيدة وشريعة. الموافقات.	٢٨ ٢٩
الإمام ابن القيم. حسين بن محمد بن على جابر	زاد المعاد. الطريق إلى جماعة المسلمين.	٣٠ ٣١
الدكتور يوسف القرضاوى. الأستاذ أحمد حسين المحامى.	عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية.	٣٢ ٣٣
المؤلف.	مقالات بجريدة الجمهورية. مجلة منبر الإسلام.	٣٤ ٣٥
الشيخ أبو النور زهير. الشيخ السايس.	جنaiات بنى إسرائيل على الدين والمجتمع.	٣٦ ٣٧
	مذكرة أصول الفقه للسنة الثالثة - كلية الشريعة.	
	تفسير آيات الأحكام.	

## فهرست الموضوعات

صفحة	
٧	مقدمة
١١	القرآن الحكيم
١٤	عناية الأمة به
١٦	النسخ على قسمين
١٧	النسخ في اللغة والاصطلاح
٢٠	النسخ والبداء
٢٢	النسخ الكلى بين مؤيديه ومنكريه
٢٥	آراء المنكريين للنسخ الكلى والرد عليها
٣٢	النسخ الجزئى
٣٣	المجازون للنسخ في القرآن
٣٦	قانون التعارض بين النصوص
٣٧	أنواع النسخ في القرآن
٣٩	الرد على أدلة إمكان النسخ من القرآن
٤٥	معنى الآية أشمل وأعم
٥٤	ليس هناك قرآن منسوخ للتلاوة والحكم
٥٧	لانسخ للتلاوة مع بقاء الحكم
٦٧	ليس في القرآن آيات معطلة
٧٤	النسخ بين الغاليين والمقتضدين
٧٨	أسباب غلط المترددين
٨١	تفصيل القول في الآيات التي ادعوا نسخها

## صفحة

٨٣	الآية الأولى «ولله المشرق والمغرب»
٨٦	الآية الثانية «في الوصية»
٩٠	الآية الثالثة «في الصيام»
٩٢	الآية الرابعة «في الصيام»
٩٨	الآية الخامسة في «الأشهر الحرم»
١٠٠	الآية السادسة «في عدة الوفاة»
١٠٦	الآية السابعة «في حديث النفس»
١١٠	الآية الثامنة «اتقوا الله حق تقاته»
١١٢	الآية التاسعة «إذا حضر القسمة»
١١٤	الآية العاشرة «والذين عقدت أيمانكم»
١١٧	الآية الحادية عشرة «في المساحقة واللواط»
١٢٤	الآية الثانية عشرة «لاتحلوا شعائر الله»
١٢٧	الآية الثالثة عشرة «في الحكم والقضاء»
١٢٩	الآية الرابعة عشرة «في الإشهاد على الوصية»
١٣٣	الآية الخامسة عشرة «في القتال»
١٣٨	الآية السادسة عشرة «في القتال أيضاً»
١٤٢	الآية السابعة عشرة «في نكاح الزانية»
١٤٧	الآية الثامنة عشرة «في الاستئذان»
١٥٠	الآية التاسعة عشرة «في زواج النبي»
١٥٥	الآية العشرون «في النجوى»
١٥٩	الآية الحادية والعشرون «في المتحنة»
١٦٢	الآية الثانية والعشرون «في قيام الليل»
١٦٧	الخلاصة
١٧٩	المراجع
١٧١	الفهرست

## **كتب للمؤلف**

- ١ - جنایات بنى إسرائيل على الدين والمجتمع (نفر).
- ٢ - الرائد في خطب الجمعة والعيددين (نفر).
- ٣ - الإسلام وعلوم العصر.
- ٤ - بدر وواقعنا المعاصر.
- ٥ - من القصص الحق.



## **كتب تحت الطبع**

- ١ - الإنصاف في بعض مسائل الخلاف.
- ٢ - خواطر حول الحج ومتاسكه.
- ٣ - الرقيقة «علاج ووقاية ودعا».
- ٤ - من آداب الإسلام.